

فتاوي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ

أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد الثاني عشر

المحتويات

٤	أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود
١٥	حكم الزنا
٣٧	الزنا
٤٠	العادة السرية
٥٠	السحاق
٥١	وطء البهيمة
٥٣	القذف
٥٥	المسكر وما يلحق به
٩٠	آداب الأكل والشرب
٩٤	المخدرات
٩٦	الشمة
١٠٩	القات
١٢٠	شرب الدخان
١٤٠	التعزير
١٤٢	السرقه وما يلحق بها
١٥٠	حد الردة

قاتل نفسه ١٦٢

أطعمة ١٦٦

الذكاة والصيد ٢٣١

أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٥)

س٣: هل يجوز إقامة الحدود في غياب السلطان المسلم؟

ج٣: لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم أو من ينوب عنه؛ من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وعلى العاصي الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، وإذا أخلص الله في التوبة تاب الله عليه، وغفر له بفضلته وإحسانه، قال الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر.. وكان الله غفوراً رحيماً} ^(١)، وقال: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى} ^(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»، وقال عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س٤: بلاد غانا دولة مسيحية، وفيها مسلم، وحكم الدولة غير الإسلام، فوقع مسلم على زنا، فهو على حالة حد من حدود الله، فطلب هذا الزاني عند المسلمين أن يحكموا عليه حكم شريعة الله، فمنع حكومة بلاده ألا يحكم أحد على أحد بغير شريعة مسيحية، ما حكم هذا الشخص؛ هل هو بريء عند الله أم لا؟ مع أنه برز نفسه أمام حكم الله فسده ساد.

ج٤: من وقع في الزنا وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، وينبغي

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

(٣) ابن ماجه ١٤٢٠/٢ برقم (٤٢٥٠)، والطبراني ١٨٥/١٠ برقم (١٠٢٨١)، ٣٠٦/٢٢ برقم (٧٧٥)، والقضاعي في مسند الشهاب ٩٧/١ برقم (١٠٨)، وأبو نعيم في (الحلية) ١٠/٤، ٣٩٨/٢١٠، والسهمي في (تاريخ جرجان) ص ٣٩٩ برقم (٦٧٤)، والبيهقي ١٥٤/١٠.

أن يستتر نفسه بستر الله عز وجل، ولا يطالب بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س٤: بلادنا غير بلد إسلامي، إذا كان رجل مسلم يقتل مسلماً بسبب الغضب أو شيء لا معنى له أو التكبر لأنه غني، وأنا أو شخص آخر شاهد، هل نستطيع أن نقتله؛ لأن العين بالعين والقتل بالقتل؟ ولو نستطيع الحكومة ستسجننا.

ج٤: لا يجوز إقامة القصاص إلا بعد ثبوته شرعاً لدى المحكمة الشرعية، وقيمه الحاكم، أما الأفراد فليس لهم إقامة القصاص على أحد؛ لما يترتب على ذلك من الضرر والفوضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٨٨)

س: أريد أن أعرف ما هو حكم الإسلام في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة يقام لها حد في الإسلام، مثل (الزنا) لكن قانون الدولة لم يعامل من يرتكب هذه الجريمة بما جاء في كتاب الله، هل نستطيع أن نقيم عليه الحد -نحن أهله وعشيرته- مع العلم أن السلطات الحاكمة ستعاقبنا على ذلك، وماذا يحدث لو لم يقم عليه الحد، هل له من توبة عند الله، وما مدى قبول توبته؟
ج: ليس لكم أن تقيموا عليه الحد؛ لأن إقامة الحدود من اختصاص ولي

الأمر أو نائبه على الزاني ونحوه ممن يستحق الحد فيها، وإلا فعلى الزاني ونحوه الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، ورد الحقوق إلى أهلها إن كانت مالية، واستسماحهم والدعاء لهم والإحسان إليهم. وإذا أخلص الله في التوبة ورد الحقوق المالية إلى أهلها تاب الله عليه، وغفر له بفضلته وإحسانه، قال الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، غلام من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً} ^(١)، وقال: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي والثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٣١: هل يقيم الوالد الحد على ولده إذا ارتكب جرماً يستوجب حداً بحجة أن الولد في رعية والده، والوالد مسئول عن رعيته، أم لا يقيم الحدود إلا الإمام العام أو من يفوضه أو من يقوم مقامه؟

ج: الحدود منوطة بالإمام أو من ينيبه، وليس للوالد ولا غيره أن يقيم الحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٥٠)

س٢: زاني وزانية محصنان، يعترفان أمام المحكمة بجريمة الزنا، ويطالبان من المحكمة بتطبيق الشريعة الإسلامية في حقهما؛ لكن المحكمة

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

طبقت عليهم حكم القانون الوضعي، فهل يجوز لهما أن يقتلا نفسيهما؟ وكذلك السارق وشارب الخمر والزاني الغير محصن؟

ج ٢: لا يقتلان أنفسهما، ولكن عليهما التوبة والاستغفار والندم على ما مضى، وحفظ فروجهما والستر على أنفسهما مستقبلاً، ولو انتقلا إلى جهة غير الجهة التي ارتكبا فيها الفاحشة وظهر أمرهما فيها كان خيراً - إذا لم يشق ذلك عليهما، وكذلك الحال في السارق وشارب الخمر والزاني غير المحصن في مثل البلاد التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٥٧)

س: إني شاب في السادسة عشرة من العمر، وطالب بالثانية ثانوي، وأصلي وأصوم، وأقرأ القرآن، وأقوم في رمضان، وأودي ما أستطيع عليه من السنن، ولكن قرناء السوء لا تخلو منهم الدنيا، وقد علموني عادات سيئة، منها نكاح اليد واللواط، وقد علمت من قراءتي لبعض الكتب الإسلامية أن جزاء من فعل الثانية الرجم أو الحرق أو الرمي من أعلى بناء، ولأن ذلك جاء في القرآن؛ لذا أرجو الفتوى بما أعمل؟ نظراً لأن الحكومة غير إسلامية، فهل يجوز للإنسان أن يقتص من نفسه أو ماذا أفعل؟

ج: أولاً: الاستمناء باليد المعروف بالعادة السرية محرم شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين }^(١)، ولما في ذلك من الضرر. فعليك أن تترك هذه العادة السيئة وتتوب إلى الله توبة صادقة عسى الله أن يتوب عليك، ويغفر ذنبك.

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٥، ٦.

ثانياً: اللواط من كبائر الفواحش، وعقوبته الشرعية القتل، ومن ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر بالإقرار أو بأربعة شهود وجب إقامة الحد عليه، ومن ستر الله عليه فليتب إليه سبحانه، ويستغفره، ويجتنب هذه الفاحشة الممقوتة، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ونسأل الله لك التوفيق لأداء الواجبات الشرعية، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإنه سبحانه هو الغفور الرحيم، ويحرم عليك أن تقتل نفسك؛ لقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً }^(١)، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الوعيد الشديد في قتل المسلم نفسه، والتوبة النصوح تجب ما قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٨: رجل زنا بعد الطلاق هل يرمم أم يعد غير محصن لعدم وجود زوجة في ذمته؟ وهل يجوز إقامة الحد على النفس كأن يقطع أحد يده بعد توبته من جريمة السرقة؟

ج٢٤: أولاً: هذا الأمر راجع إلى ولي الأمر والقضاء الشرعي، ولا يخفى أن من مقاصد الإسلام الجليلة الحث على الستر والتوبة فيما بين العبد وربّه. **ثانياً:** لا يجوز للإنسان أن يقطع يده تنفيذاً لحد السرقة على نفسه، ولا أن يقتل نفسه عند وجود ما يبيح قتله، والواجب أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره ويندم على ما فات، ويعزم على عدم العودة لمثله، وأن يرجع الأموال التي سرقها إلى أصحابها مع ستره على نفسه، وعدم إعلان أنه كان سارقاً، فإن لم

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

يجد أصحابها أو لم يعرفهم فإنه يتصدق بها بالنية عنهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤١)

س ١: من أجري عليه الحد هل له عقاب يوم القيامة؟

ج ١: في الصحيحين وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»^(١)، فمن هذا الحديث يتبين أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٠٠)

س: هل التوبة من الكبائر التي فرض الإسلام لها حدوداً في القرآن والسنة؛ كالسرقة والزنا وغيرهما، تمنع من إقامة تلك الحدود، وإذا كانت التوبة من هذه الكبائر لا تمنع من إقامة الحدود والمقررة لها شرعاً فماذا يفعل إنسان ارتكب ذنباً يوجب الحد في بلد لا تقام فيها الحدود؟

(١) أحمد ٣٢٠/٥، ٣١٣، ٣١٤، والبخاري ٢٥١/١٠، ٤/١، ٦١/٦-٦٢، ١٩١/٨، ١٢٥، ٣٧، ١٨، ١٥، ومسلم ١٣٣٣/٣ برقم (١٧٠٩)، والترمذي ٤٥/٤ برقم (١٤٣٩)، والنسائي ١٦١/٧، ١٤٨، ١٤٢، ٨، ١٦٢، ١٠٨-١٠٩ برقم (٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠، ٥٠٠٢)، والدارمي ٢٢٠/٢، والدارقطني ٢١٥/٣.

ج: الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي وثبتت بالأدلة الكافية وجب إقامتها ولا تسقط بالتوبة بالإجماع، قد جاءت الغامدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم طالبة إقامة الحد عليها بعد أن تابت وقال في حقها: «لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لو سعتهم»، ومع ذلك قد أقام عليها الحد الشرعي، وليس ذلك لغير السلطان.

أما إذا لم تبلغ العقوبة السلطان فعلى العبد المسلم أن يستتر بستر الله، ويتوب إلى الله توبة صادقة، عسى الله أن يقبل منه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٣٢)

س: في العشرين من شوال الحالي اعتدى طالبان في الأول الإعدادي على ثالث لهما بفعل اللواط بعد أن شلوا حركته ومنعوه من الاستغاثة، والقضية رهن التحقيق بالشرطة الآن. والسؤال: هل يجوز لولي أمر المجني عليه العفو عن الجانيين والتنازل عن الشكوى، أم أن هذا من حقوق الله لا يملكه البشر؟
ج: لا يجوز لولي المجني عليه أن يعفو؛ لأن إقامة الحكم في ذلك حق لله تعالى ويتولى التنفيذ الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٧: يزعم بعض المستشرقين والشيوعيين وغيرهم من الجاهلين بالتشريع الإسلامي العادل: أن الإسلام قد قرر عقوبات لا يمكن تطبيقها في القرن

العشرين، فهل يمكن أن تطبق تلك العقوبات التي كانت تطبق في الصحراء؟ هل يجوز أن تقطع يد لأنها سرقت ربع دينار؟ هل يجوز أن يجلد الزاني أو يرمم بسبب نزوة طائشة قد ارتكبتها؟

ج ٧: إن الله تعالى عليم حكيم، وهو الذي شرع الشرائع، وهو الذي جعل محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، وجعل شريعته عامة وخاتمة للشرائع، وهو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، فيشرع لهم ما يصلحهم أولاً وآخراً، فمهما اختلفت أحوالهم حضارة وغيرها فلا صلاح لهم إلا بتطبيق شريعة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كان الفرس والروم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بلغوا من الحضارة مبلغاً عظيماً، وأجمعت الأمة على أن الشريعة تطبق عليهم كغيرهم، فليس ببعيد أن تطبق الحدود والقصاص على هذه الأمة بعد أن بلغت من الحضارة ما بلغت، بل هذا هو الواجب، والتجربة أقوى برهان، فليبدءوا وتنطق الحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٤٥)

س: ما حكم تقويم عقوبة ثابتة بنصوص القرآن والسنة بقيمة (مبلغ) معينة، كأن يقوم قطع يد السارق، فبدلاً من أن تقطع يده يطالب هو بقيمة (بمبلغ)، وكأن يقوم الرجم أو الجلد فلا يرمم أو يجلد الزاني، بل يطالب هو بدفع قيمة معينة (مبلغ معين).

ج: لا يجوز تقويم عقوبات الحدود بمبالغ نقدية؛ لأن الحدود توقيفية، ولا يجوز تغييرها عما حده الشارع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣٢)

س: ما صحة الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، ونصه: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، وهل يجوز أن يستدل به؟ لأنني حسب مطالعتي القاصرة لكتب العلماء، رأيت مثلاً صاحب (بلوغ المرام) يقول عن الحديث بأن فيه مقالاً، وكذلك وقفت على تشكيك في هذا الحديث لمحقق كتاب (الموافقات) وخلاصته: أنه يعارض القرآن الكريم وآياته الداعية إلى إقامة المساواة والعدل. وعليه أرجو من والدي العزيز أن يقول الفصل في هذا الحديث.

ج: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١)، وله طرق كثيرة لا تخلو عن مقال، ولكنه بمجموعها يكون حديثاً حسناً.

ومعنى الحديث: استحباب ترك مؤاخذه ذي الهيئة إذا وقع في زلة أو هفوة لم تعهد عنه، إلا ما كان حداً من حدود الله تعالى، وبلغ الحاكم فيجب إقامته.

والمراد بـ: (ذوي الهيئات) أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس، الذين دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلت في بعض الأحيان أقدامهم، فوقعوا في ذنب وخطأ، ورد هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله قائلاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة

(١) أحمد ١٨١/٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص ١٦٥ برقم (٤٦٥) (سلفيه)، وأبو داود ٢٩٦/٤ برقم (٤٣٧٥)، والطحاوي في المشكل ١٢٦/٣، ١٢٩، ١٢٨، وابن حبان ٢٩٦/١ برقم (٩٤)، وابن حزم في (المحلى) ٤٠٤، ٤٠٥/١١ مسألة رقم (٢٣٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ٤٣/٩، والبيهقي ٢٦٧، ٣٣٤/٨.

بأنهم ذووا الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا غضب صبره، وأدبل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاءه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)، متفق على صحته، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. انتهى كلامه.

وبما تقدم ذكره يتبين أن معنى الحديث ليس معارضاً لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذه بالخطأ والذنب الذي ليس فيه حد، إذا صدر عن من لم يكن من عادته ذلك، ولم يترتب على ترك تعزيره مفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها:

أحمد ١٦٢/٦، والبخاري ٢١٣/٤، ١٥١-١٠١، ٥-٢١٤، ٨/٩٧، ١٦، ومسلم ١٣١٥/٣ برقم (١٦٨٨)، وأبو داود ٥٣٧/٤-٥٣٨ برقم (٤٣٧٣)، والترمذي ٣٨/٤ برقم (١٤٣٠)، والنسائي ٧٥-٧٢/٨ برقم (٤٨٩٧، ٤٨٩٥-٤٩٠٣) وابن ماجه ٨٥١/٢ برقم (٢٥٤٧)، وعبدالرزاق ٢٠٢/١٠ برقم (١٨٨٣٠)، والطحاوي في (المشكل) ٩٧/٣، وفي (شرح المعاني) ١٧١/٣، ١٧٠، وابن حبان ٢٤٨/١٠ برقم (٤٤٠٢)، والبيهقي ٢٥٣/٨-٢٥٤.

حكم الزنا

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٨)

س٢: هناك آية في القرآن الكريم، تذكر أن الزنا حرام، وهو من الكبائر، وقد حرم الزنا لمنع اختلاط الأنساب، ولكن المعترضين للدين الإسلامي الآن يقولون: إن السبب قد عولج وهو باستعمال الحبوب المانعة للحمل، وإنه لا مانع من الزنا مادام أن السبب قد زال، فما هو رد سماحتكم على ذلك؟

ج: الزنا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، سواء أدركت علة التحريم فيه وهي حفظ الأنساب وحفظ أعراض النساء وأوليائهن من النيل بسوء، أم لم تدرك، والأصل في الأمور الشرعية قبولها معللة أو غير معللة، ولحكم كثيرة قد يخفى بعضها على بعض الناس، وليس حفظ الأنساب هو العلة الوحيدة، ولو فرضنا أنه العلة فقط لم يجز تعاطي الزنا للأمن من الحمل؛ لأن ما حرمه الله تحريماً مؤبداً لم يجز للمسلم فعله، سواء وجدت العلة التي يعتقدها أم لم توجد؛ لأن الله سبحانه حكيم عليم فيما شرعه لعباده، وفيما يقضيه ويقدره، ولو كان الزنا يجوز في بعض الحالات لبينه سبحانه، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س١: ما هو حكم الزنا، وهل يجوز للناس الذين يعملون في البلدان الأوروبية ويقضون فترة بعيداً عن عائلاتهم سنة كاملة وسنتين، يعني أزواجهم هل يجوز لهم الزنا أم لا، الآن بعضهم لا يمكن لهم أن يقدموا بعائلاتهم إلى أوروبا؛ لأن عندهم مشاكل ولديهم شيوخ أو عندهم مشاكل أخرى.

ج١: يحرم على المسلم أن يزني، ولو غاب عن زوجته سنة أو سنتين أو أكثر، وعليه أن يسافر إلى زوجته ليقتضي بها وطره، ويعف نفسه بما أحل الله له، وإذا لم يتمكن من السفر إليها ولا من استقدامها إلى مكان عمله لأمر ما

يمنع من ذلك فليتزوج أخرى جهة عمله مسلمة أو كتابية حرة عفيفة، على ما شرع الله؛ ليعف بها نفسه، فإذا لم يتيسر له ذلك صام، فإن الصوم يضعف شهوته أو يمنعه عن قضائها فيما حرم الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٠٢)

س٤: من كان يشرب الخمر ويزني دائماً ويقوم بالصلاة وخلافها من الأركان، ولكن لم يترك شرب الخمر والزنى، فهل تصح العبادة؟

ج٤: من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئاً من المعاصي مستحلاً لها، فقد كفر، ولا يصح مع الكفر عمل، ومن كان يفعل المعصية وهو مقر بتحريمها ولكن تغلبه نفسه ويرجو الله أن يعصمه منها فهذا مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، والواجب على العبد إذا اقترف شيئاً من المعاصي أن يتوب، ويرجع إلى الله جل وعلا، ويعترف بذنبه، ويعزم على أن لا يعود إليه، ويندم على فعله، ولا يتلاعب في دين الله، ويستتر بستر الله عليه وإمهاله له، فإن الله جل وعلا أخرج إبليس من رحمته وطرده طرداً مؤبداً، وجعله شيطاناً رجيماً بسبب ذنب واحد، أمره الله بالسجود لآدم فامتنع، وأهبط الله آدم من الجنة بسبب أنه عصى الله جل وعلا بمعصية واحدة، ولكن آدم تاب فتاب الله عليه، وهداه إلى صراط مستقيم، فلا يجوز للعبد أن يكون مسلكه مع ربه مسلك المخادع الماكر، بل الواجب عليه أن يقف مع الله موقف خائف يفعل ما أمره به، ويترك ما نهاه عنه.

س٥: هل يجوز لشخص مؤمن أن يشرب الخمر بدعوى علاجه من بعض

الآلام؟

ج ٥: الخمر حرام، لا يجوز التداوي بها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم :
«عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم
عليها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٧٥)

س ٥: إذا تخذن الرجل بامرأة ثم أنجبت له أولاداً كثيراً حتى كبر سنهما، ثم بعد ذلك تزوج الرجل بامرأتين بنكاح صحيح ثم أنجبتا له أولاداً كثيرين، ثم يريد الرجل أن يخرج المرأة الأولى من داره والأولاد لم يسمحوها بذلك كيف يكون ذلك الأمر؟
ج ٥: أولاً: التخذن زناً محرم، بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلى المذكورين أن يفترقا ويتوبا إلى الله ويستغفراه، وإذا تابا وصدقاً في توبتهما وعقداً بعد ذلك عقد نكاح شرعي فلا شيء في ذلك.

ثانياً: أولادهما الذين حصلوا بهذا التخذن أولاد زنا ينسبون إلى أمهم ولا ينسبون إلى الرجل، على القول الصحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
«الولد للفرش وللعاهر الحجر»، وبما ذكرنا يعلم أنه لا حق للمرأة المذكورة وأولادها في حالة كونها ليست زوجة، وإنما هي خدينة، ولأن الأولاد لا ينسبون إليه، ولكن إذا أحسن إليهم وساعدهم وأمهم من ماله لحاجتهم فذلك حسن، ومن الصدقة المرغب فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٧٧)

س٤: في مدرستنا يجاهر بعض الطلبة هدامم الله بالزنا، ويقول: أنا فعلت كذا وكذا. فما الواجب علي، وهل علي إثم؟

ج٤: يجب عليك الإنكار عليه ونصحه والبيان له بأن الزنا من أعظم الجرائم المخلة بنظام الأسر، ومن الكبائر المتوعد عليها بدخول النار، بل وموجبة في الدنيا لإقامة الحد على مرتكبها، وأن عليه أن يستتر بستر الله ولا يجاهر بالمعاصي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»^(١) الحديث، ولأن في عمله هذا إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، والله سبحانه يقول: { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة }^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٨٣)

س١٠: شخص أنكر حد الرجم وقال: إن الرسول رجم قبل نزول سورة النور؛ عملاً بحكم التوراة، فلما نزلت آية النور لم يرجم بعدها.

ج١٠: ثبت في الشريعة الإسلامية رجم من زنى وهو محصن من الرجال والنساء، قولاً وعملاً، أما العمل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

البخاري ٨٩/٧، ومسلم ٢٢٩١/٤ برقم (٢٩٩٠).

ورواه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه:

الطبراني في (الأوسط) ٢٥١/٥-٢٥٢ برقم (٤٤٩٥) ت: الطحان، وفي (الصغير) ٢٢٧/١،

وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) ٦٤/٢-٦٥.

(٢) سورة النور، الآية ١٩.

والغامدية واليهودي واليهودية لزنا هؤلاء وهم محصنون، وأما القول فقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١)، وثبت من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالاً: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذين نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها،^(٢) متفق على صحته. وثبت العمل بذلك والقول به في عهد الخلفاء الراشدين دون

(١) أحمد ٣٢٠/٥، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٢١، ومسلم ١٣١٦/٣ برقم (١٦٩٠)، وأبو داود ٥٧٠/٤، ٥٧١ برقم (٤٤١٥)، والترمذي ٤١/٤ برقم (١٤٣٤)، والنسائي في (فضائل القرآن) ص ٥١، برقم (٥)، وابن ماجه ٨٥٣/٢ برقم (٢٥٥٠)، والدارمي ١٨١/٢، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٣٨/٣، ١٣٤، وفي (المشكل) ٩٢/١، وابن حبان ٢٧٣/١٠، ٢٧٢، ٢٩١ برقم (٤٤٢٥-٤٤٤٣، ٤٤٢٧)، والطبري في (التفسير) ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ برقم (٨٨٠٥-٨٨١١، ٨٨١٠، ٨٨٠٧) ت: شاكراً، والطبراني في (الأوسط) ١٨/٨٣، ٣/٢ برقم (١١٦٢، ٢٠٢٣)، والبيهقي ٢٢٢/٨، ٢١٠.

(٢) مالك ٨٢٢/٢، والشافعي في (المسند) ٧٨/٢، ٧٩، وفي الرسالة (ص/٢٤٨-٢٥٠) فقرة رقم (٦٩١)، وأحمد ١١٥/٤، ١١٥، ١١٦، والبخاري ١٧٥/٣، ١٦٧، ١٧٦، ٢١٨-٢١٩، ومسلم ١٣٢٤/٣-١٣٢٥ برقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود ٥٩١/٤-٥٩٣ برقم (٤٤٤٥)، والترمذي ٤٠-٣٩ برقم (١٤٣٣)، والنسائي ٢٤٠/٨-٢٤١، ٢٤٢ برقم (٥٤١٠، ٥٤١١)، وابن ماجه ٨٥٢/٢ برقم (٢٥٤٩)، والدارمي ١٧٧/٢، وعبد الرزاق ٣١١/٧، ٣١٠ برقم (١٣٣٠، ١٣٣١)، وابن حبان ٢٨٣/١٠ برقم (٤٤٣٧)، والبيهقي ٢١٩/٨.

نكير، فدل على أنه لم ينسخ، بل مجمع على ثبوته قبل أن يكون الخوارج والمعتزلة، فكان خلاف من خالف بعد ذلك خروجاً عن النص والإجماع، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد خشيت أن يطول بالناس الزمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)^(١) متفق على صحته.

وثبت عن علي رضي الله عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: (رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية: (وجلدها بكتاب الله)^(٢)؛ قال ذلك رداً على من قال: جمعت لها بين حدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س٣: في حالة عدم توفر أربعة شهود لإثبات تهمة الزنا، وثبتت الجريمة أمام المحكمة على أساس شهادة طبيعية، وتقرير فاحص كيمائي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع وشهادة ظرفية، هل يعاقب المتهم في هذه الحالة

(١) مالك ٨٢٣/٢، وأحمد ٥٥/١، ٥٠، ٤٧، ٤٠، ٢٩، ٢٣، والبخاري ٢٦/٨، ٢٥، ومسلم ٣/١٣١٧ برقم (١٦٩١)، وأبو داود ٥٧٢/٤-٥٧٣ برقم (٤٤١٨)، والترمذي ٣٩/٤ برقم (١٤٣٢) وابن ماجه ٨٥٣/٢-٨٥٤ برقم (٢٥٥٣)، والدارمي ١٧٩/٢، والطيالسي ٢٩/١-٣٠ برقم (٢٥) ت: محمد التركي، وابن حبان ١٤٧/٢-١٥٤ برقم (٤١٣، ٤١٤)، والطحاوي في المشكل ٢/٣-٣، والبيهقي ٢١١/٨.

(٢) أحمد ١٥٣/١، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٢١، ١١٦، ١٠٧، ٩٣، والبخاري ٢١/٨، والدارقطني ١٢٣/٣-١٢٤، ١٢٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٤٠/٣، وفي (المشكل) ٥/٣، والحاكم ٣٦٥/٤، وأبو يعلى ٢٤٩/١ برقم (٢٩٠)، وأبو نعيم ٣٢٩/٤.

أيضاً بعقوبة القذف ويبدو أن هذه قضية تفسير حر للآية القرآنية المتعلقة.

ج ٣: لا يصح إثبات جريمة الزنا بما ذكر من التقرير الفاحص الكيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع والشهادة الظرفية، فإن ذلك إنما يفيد اجتماعاً ومخالطة، ويثير التهمة ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها، كما لا تنهض لدفع حد القذف عن رمى المحصنين والمحصنات بجريمة الزنا، وإن الله تعالى أعلم بعباده وأرحم بهم منهم بأنفسهم، ومع ذلك حكم بحد القذف على من قذف المحصنات ولم يأت بأربعة شهداء وهو سبحانه العليم الحكيم في تشريعه، ولو كان هناك ما يدفع حد القذف سوى ذلك لبينه سبحانه في كتابه أو بالوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان ربك نسياً، ولا يخفى على من له بصيرة بتشريع الله وحكمته ما في حد القذف من القضاء على إشاعة الفواحش وصيانة الأعراض وإغلاق أبواب الشحناء، وإنه لعظم الخطر في ذلك لم يكتف سبحانه بأقل من أربعة شهود عيان وهو العليم الحكيم.

س ٥: هل يجب الرجم فعلاً في حالة ثبوت جريمة الزنى أو يمكن استبداله بطريقة أسرع وأقل إيذاء للإعدام في بعض الحالات؟

ج ٥: تقدير عقوبة الزنا للمحصن والبكر وبيان نوعها وصفتها وكيفية تنفيذها من الأمور التعبدية التي لا مجال فيها للعقل، إنما مردها إلى الله تعالى، وهو سبحانه أعلم بعباده وبما يصلحهم في شؤون دينهم ودنياهم، وما يدفعهم عن الشر ويردعهم عما يضر بهم، وقد شرع سبحانه عقوبة الجلد لمن زنى وهو بكر، وعقوبة الرجم لمن زنى وهو ثيب، محافظة على الحرمات والأعراض، وصيانة للأنساب وما يتعلق بها من حقوق الأسرة والمال، وتطهير البيئات من عناصر الفساد، ومنعاً للهرج والمرج وسفك الدماء، فكان فرض تلك العقوبات حكمة منه وعدلاً، ورحمة منه وفضلاً، ولو كان فيها ما فيها من الأذى والعذاب، وإعلان فضيحة من ارتكب هذه الفاحشة، فإن خطره

على المجتمع أشد بلاء مما أصابه من أذى الجزاء، وهو مما قدمت يداه، وقد أمر تعالى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ للعة والاعتبار، وللزيادة في النكاية به وإيذائه نفسياً، ونهانا أن تأخذنا فيمن يقام عليهم حد الزنا رافة، فيحرم على المسلمين أن يبدلوا حكم الله في عقوبة الزناة أو غيرهم رافة بهم، أو تخفيفاً عنهم، فالله ربهم وهو أولى بهم، وقد حكم فيهم بجلد البكر ورجم الثيب، وهو خير الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س٧: ما هي الآيات القرآنية التي تمنع بعض العادات الجنسية اللا أخلاقية في الغرب؟

ج٧: الآيات القرآنية في تحريم اللواط والاستمناء باليد المسمى بـ (العادة السرية) قوله تعالى في سورة الأعراف: { ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون }^(١)، وقوله سبحانه: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزاجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }^(٢).

س٨: ما هو حكم الإسلام فيما يلي:

أ - العلاقات الجنسية قبل الزواج.

ب - ولد الزنا.

(١) سورة الأعراف، الآيتان ٨١، ٨٠.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

ج - اللواط .

د - الزنا .

ج ٨: الجواب على هذه الأمور هي أن الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك اللواط، وإن الإسلام بتحريمه لذلك حرم ما قد يجر إليه من مسيس أو قبلة كما حرم سفر المرأة بدون محرم وخلوتها مع رجل وليس بمحرم لها، كما إنه نهى عن متابعة النظر إذ قد تجر متابعة النظر فيه إلى ذلك، ونهى عن الاستماع إلى الأغاني والأصوات الفاتنة المثيرة للغرائز الجنسية؛ حماية وصيانة للمسلم أن يجر إلى مقارفة تلك الجريمة الشنعاء، من زنا أو لواط، وحكم هذه يعم المرأة المخطوبة وغير المخطوبة، إلا أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته دون أن يمسه أو يخلو بها؛ لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية.

أما ولد الزنا فيلحق نسباً بأمه وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجرم أمه ولا بجرم من زنا بها؛ لقوله سبحانه: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٨٩)

س ١: ما عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا، وكيف يمكن منعه؟

ج ١: عقاب المسلم الذي يرتكب جريمة الزنا هي: الجلد مائة والتغريب سنة للبكر، والرجم بالحجارة للثيب حتى يموت، وهذا إذا ثبت عليه ارتكاب الجريمة، إما بإقرار أو شهود أربعة عدول، ولا يقيم الحد إلا ولي أمر البلاد أو

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.

نائبة (الحاكم الشرعي) أما المنع من الزنا فيكون باجتناب الأسباب الداعية إليه من مغريات وقصص خليعة وأشياء مثيرة للغرائز، أو يكون بإقامة الحد الشرعي، ويجب اجتناب الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها بشهوة ونحو ذلك مما يدعو إلى الفتنة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٧٦٠)

س٦: ما حكم المتزوج الذي يزني؟

ج٦: من زنى وهو متزوج فهو فاسق، وعلى ولي الأمر إقامة الحد عليه بالرجم حتى الموت عقوبة له إذا ثبت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٩٢)

س٥: ما حكم الشريعة في إنسان زنا ولم يقم عليه الحد، ولكنه الآن تاب وندم على ذلك، وهل هناك كفارة؟

ج٥: من وقع في شيء من المحرمات ثم تاب منها بأن أقلع عن الذنب وندم على ما وقع منه وعزم على ألا يعود، فإن الله سبحانه يتوب عليه، وعليه الإكثار من ذكر الله وعمل الصالحات، قال تعالى: { وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى }^(١).

(١) طه، الآية رقم ٨٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٦٧)

س٢: شاب محصن زنى -ولا حياء في الدين: أدخل ولم يمن- وقد ندم،

ويريد التوبة، فكيف يبرأ من ذنبه، ثم إذا كانت زوجته ابتعد عنها في بلد ثان منذ

أيام أو شهور، وفي مكان فيه إغراء وفتن فهل يعتبر هذا محصناً؟

ج: الزنا حرام بالنص وإجماع المسلمين، سواء أنزل الزاني أو لم ينزل، ولا يعذر من بعد عن زوجته، ووجدت المغريات بذلك حوله، فالواجب عليه حفظ الفرج والبعد عن الأسباب التي توقع في الزنا، وعلى المذكور أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك بالندم على ما وقع من الذنب والإقلاع من ذلك، والعزم الصادق على ألا يعود إليه، ويشرع له مع ذلك كثرة الاستغفار والأعمال الصالحة، مع الاستتار بستر الله، وعدم إخبار أحد بعمله، قال الله تعالى: { وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى }^(١)، وقال سبحانه: { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة يخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً }^(٢).

ومن ابتعد عن زوجته أو طلقها لا يزول إحصانه بذلك إذا كان قد دخل

بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) طه، الآية رقم ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س ١: إقامة الحد بالنسبة للزاني المطلق أو الأرملة هل يعتبر محصناً فيرجم أم يعتبر عزباً فيجلد؟

ج ١: من تزوج بزوجة ثم زنا أقيم عليه حد الرجم، سواء كانت زوجته باقية في عصمته أم كانت مطلقة أم ماتت؛ لأنه صار بوطنه زوجته محصناً، وكذا الحكم في المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢٩)

س: هل يجوز مجامعة الخادمة، وهل تعتبر بمثابة جارية أو مملوكة (عبدة)؟

ج: يحرم مجامعة الخادمة التي تستأجر من أجل العمل؛ لأن ذلك زنى وهو من أكبر الكبائر التي حذرت الشريعة منها، وأما المملوكة التي أباحت الشريعة وطأها فهي المرأة التي استرقت رقاً شرعياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٩٤)

س ٤: أنا رجل غير متزوج، وأخشى أن أقع في المعاصي، فكيف إذا أعطيت المرأة الفلوس وقبلتها وباشرتها باعتبار أن الفلوس التي أعطيتها مهراً، فما حكم ذلك؟

ج ٤: أولاً: يجب عليك أن تصون نفسك وأن تبتعد عن وسائل الزنا، وتبادر

إلى الزواج إن استطعت، وإن لم تستطع فاستعن على ذلك بالصوم، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، متفق عليه.

ثانياً: لا تكون الفلوس المذكورة مهراً، بل هي سحت وحرام، وعملك زنا، فعليك التوبة إلى الله سبحانه والندم على ما وقع منك، والعزم الصادق ألا تعود إلى ذلك، أصلحك الله وألهمك رشداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٧٩١٢)

س٩: شاب صديق لي أعزب، يصلي ويزكي ولكنه يزني؛ لأن المغريات كثيرة، وقد نصحته كثيراً، فهل يمكن لي أن أقطع علاقتي به؟

ج٩: واصل نصحه لعل الله أن يهديه، فإن لم يستجب وجب عليك اعتزاله بعداً عن المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٨٨)

س: أنا متزوج وزوجتي في بلدي، وأنا أعمل في البرازيل من أجل المعيشة، وتعليم أولادي، ولكني اقترفت هنا جريمة الزنا، وقد ندمت وتبت إلى الله، فهل يكفي ذلك أو لا؟ أو لا بد معه من إقامة الحد؟ أفتوني رحمكم الله.

ج: لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب، وإن من وسائله عري النساء

واختلاط الرجال بالنساء الأجنيات، وانحلال الأخلاق وفساد البيئة على العموم، فإذا كنت قد زנית لبعذك عن زوجتك واختلاطك بأهل الشر والفساد ثم ندمت على جريمتك وتبت إلى الله توبة صادقة، فنرجو أن يتقبل الله توبتك، ويغفر ذنبك؛ لقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثماً، يضاعف له العذاب ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً} (١)، وقد ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديث بيعة النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (٢).

لكن يجب عليك أن تهجر عن البيئة الفاسدة التي تغريك بالمعاصي، وتطلب المعيشة في غيرها من البلاد التي هي أقل شراً منها محافظة على دينك، فإن أرض الله واسعة، ولن يعدم الإنسان أرضاً يكسب فيها ما كتب الله له من الأرزاق، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٧٢)

س: إنني منذ الصغر وأنا أقوم بالصلاة ولا أفعل شيئاً يغضب الله عز وجل، وعندما بلغت من العمر ١٥ سنة قد عصيت الله عز وجل بارتكاب الزنا، وتماديت في هذا الموضوع مدة طويلة، والآن أبلغ من العمر ٢٥ سنة، وقد سألت شيخاً من بلدنا، أعرفك أن بلدي لا يقام فيها شرع الله، ولكن الشيخ في بلدي قال لي: إن تبت إلى الله فإن الله سوف يتوب عليك، وتلا علي هذه الآية: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) اللفظ للبخاري ٦/٦١-٦٢.

ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فألئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً، فأنا الآن سوف ألقى من الله إثماً، يقول الله عز وجل: {إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً} فهذا بعد قيام الحد علي، وأنا تبت منذ قال لي الشيخ الذي في بلدنا، وأواظب على الصلاة، ولكن نفسي لا ترضى في هذه التوبة، ودائماً تحدثني على عدم القبول، وأنا عاهدت نفسي، وكنت أتمنى وأدعو الله عز وجل أن آتي إلى السعودية، وقد استجاب الله لي هذا الدعاء، وقلت في الدعاء: عندما أصل سوف أبلغ عن نفسي ليقام علي هذا الحد -حد الله- وأنا الآن أريد أن تفتيني في هذا الموضوع، وأنا إن شاء الله سوف أفعل ما تقول؛ لأن هذا الموضوع يؤلمني ولا أستطيع العيش بدون حل لهذا الموضوع، وأرجو منك الدليل مع الفتوى.

ج: إذا تاب الإنسان إلى ربه توبة صادقة خالصة فإن الله سبحانه وتعالى قد وعد بأنه سيقبل توبة التائب، بل ويعوضه حسنات، وهذا من كرمه وجوده سبحانه وتعالى، قال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً} (١).

والتوبة من شروطها: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما تقدم منه، والعزم على ألا يعود إليه، وإن كان حق من حقوق الأدميين فيطلب منهم المسامحة. وقد ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيبيعة النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (٢)، وقد حث صلى الله عليه وسلم على التوبة الصادقة، وقال في قصة ماعز: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» (٣)، وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٢) اللفظ للبخاري ٦١/٦-٦٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ من حديث نعيم بن هزال رضي الله عنه:

أحمد ٢١٧/٥، وأبو داود ٥٧٦/٤ برقم (٤٤١٩)، وابن أبي شيبة ٧٩/١٠، والحاكم ٣٦٣/٤، والطحاوي في (المشكل) ١٨٠/١، والبيهقي ٢١٩/٨.

القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله^(١) فعليك بالتوبة الصادقة والمحافظة على الصلوات مع الجماعة والإكثار من الحسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س٢: أفاضل المشايخ: ونحن في هذا العصر وفي بلدي الجزائر أصبحت الحدود الشرعية لا تقام، كالجلد وغيره، وكثير من مرتكبي الجرائم يتوبون، كالزنا ويسألوننا هل توبتهم قبلت من عند الله سبحانه وتعالى أم ترد؛ لأنهم لم تقم عليهم الحدود. فما رأيكم؟

ج٢: من ارتكب ذنباً يستوجب حداً كالزنى فالواجب عليه التوبة النصوح بشروطها المعروفة، وهي: الإقلاع عن الذنب فوراً، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إليه في المستقبل، وإذا كان الله قد ستر عليه فالتوبة بينه وبين الله تعالى كافية، ولا يلزمه أن يعرض نفسه للمعاقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٥٢)

س: أنا سيدة متزوجة ولي ٤ أولاد في مراحل التعليم، تعرضت أنا وزوجي لأزمة مالية واضطر زوجي للاستدانة من صديق له، ووقع له على شيكات، ولكن

(١) رواه من طريق زيد بن أسلم:

مالك في (الموطأ) ٨٢٥/٢، والبيهقي ٣٢٦/٨.

ورواه عبدالرزاق من طريق يحيى بن أبي كثير ٣٦٩/٧ برقم (١٣٥١٥).

ظروفي لم تتحسن بعد لسداد هذا الدين؛ لأن زوجي تعرض بعد الاستدانة لحادث ترتب على أثره طرده من العمل وحدد له معاش صغير يكفي احتياجاتنا بالعافية، فلم يستطع سداد الدين، فبدأ هذا الشخص يطالب بدينه ويلمح لي بأنه مستعد أن يتنازل عن هذا الدين إذا فعلت ما يريد، وهو أن أخون زوجي وأرتكب المعصية، فبدأ يلح علي ويطاردني وأخرجني أمام جيراني حتى أخضع لأوامره، ولكن أخاف الله لأنني أصلي وأقوم بكل الفرائض التي فرضها الله علينا، وحاولت العمل جاهدة، ولكن هذا الشيطان يهددني بأنه سوف يوقع الحجز علي ويعرضني للضياع أنا وأولادي، فماذا أفعل، وما حكم الدين في هذا الأمر؟

ج: نوصيك بتقوى الله عز وجل، ومجاهدة النفس في عدم الاستجابة لداعي السوء والفجور، ويجب عليك إن لم يكف هذا الرجل المذكور عن تصرفاته البشعة المفسدة له ولغيره أن ترفعي أمره إلى من يؤدبه ويردعه، كالمحكمة الشرعية والجهات الأمنية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٥٠)

س٢: زنا شخص ومات ولم يقم عليه الحد، فما حكمه؟ قال علماء: إنه يحد يوم القيامة، وقيل: إن من يطبق حد الزنا يجب أن يكون معصوماً من ارتكاب الزنا من قبل، فما حكم ذلك؟

ج٢: من ارتكب الزنا وأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن مات فحكمه إلى الله. وأما من يطبق الحد فالحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٥٧)

س: هل يجوز تبديل رجم الزاني المحصن بالحجارة بالسيف أو بإطلاق النار؟

ج: الواجب رجم الزاني المحصن المكلف حتى يموت، اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث ثبت عنه ذلك بقوله وفعله وأمره، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً والجهنية والغامدية واليهوديين، وثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف..) إلخ.

وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك، وقتل النفس التي حرم الله، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف أو إطلاق النار جائزاً في حق الزاني المحصن لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولبينه لأئمة ولفعله صحابته من بعده رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٥٦)

س٢: في بعض بلاد المسلمين إذا وقعت المرأة المحصنة في الزنا، وحكم عليها بحد الزنا، يقومون بقتلها رمياً بالرصاص بدلاً من رجمها بالحجارة، هل يجوز ذلك؟

ج٢: المشروع في حد الزاني المحصن أن يرمم بالحجارة حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما استفاضت بذلك السنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»، وفي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعترف له ما عزر بالزنى قال: «أذهبوا به فارجموه»، وأمر كذلك برجم الغامدية، فهذه نصوص واضحة جلية في أن حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة ترهيباً من الوقوع في هذه الجريمة، والله عليم حكيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٩٤)

س٣: لماذا لم يكتب في المصحف آيات الرجم وحكمه موجود في الشريعة الإسلامية؟

ج ٣: آيات الرجم من المنسوخ لفظه المحكم معناه، كما هو معروف في علم الأصول، أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان إلى أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف)، وليس كل ما شرع الله يكتب في القرآن، بل ذلك أمره الله يحكم فيه بما يشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س ٤: ما حكم من لم يشارك في رجم الزاني مدعيًا الرفق به أو أن قلبه لا يطيقه؟

ج ٤: ليس بواجب أن يشترك في الرجم كل من حضر، لكن من ترك الاشتراك في رجم الزاني عطفاً عليه أو رأفة به فهو آثم؛ لقوله تعالى: { الزانية والزاني فاجلوا ... عذابهما طائفة من المؤمنين }^(١).

(١) سورة النور، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اللوّاط

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٢٤)

س٢: لاط رجل مسلم بالغ بصبي مسلم لم يبلغ الحلم وذلك برضا الصبي ومن غير إكراه له، فما الحكم فيهما، وهل لهذه الحادثة ضرر نفسي أو ديني على الصبي عندما يكبر، وكذلك هل هناك ضرر على ابن الزنا رغم أنه لا يد له في ما فعله والداه؟

ج٢: أولاً: اللواط فاحشة من كبائر الذنوب، سواء كان مع صبي أو بالغ، وسواء كان الملوط به راضياً أم غير راضٍ، لكنه بغير الرضى أشد نكراً، ومن ثبت عليه ذلك وكان برضاه استحق عقوبة الرجم إذا كان عاقلاً بالغاً، وتجب عليه التوبة والاستغفار والندم على ما حصل منه، والعزم على ألا يعود، وعلى ولي الصبي أن يعزره ويؤدبه ويصونه من خداع أهل الشر والفساد، وعبتهم به حتى لا يتكرر منه فعل الفاحشة ونحوها.

ثانياً: قد يؤثر ذلك الفعل في الصبي عند كبره أخلاقياً ودينياً إذا تعود ذلك، ووقع منه في كبره، فيكون مردولاً ساقط الأخلاق والمروءة والعدالة، وإذا ثبت عليه بإقراره أو شهادة العدول فعله بعد أن صار مكلفاً قتل؛ كما جاء في الحديث الصحيح وأجمع عليه الصحابة.

ثالثاً: ليس على ابن الزنا حرج ولا ضرر؛ لأنه لا كسب له في الجريمة، إنما إثم الجريمة وجزاؤها على من ارتكبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عبدالله بن غديان
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٥٧٢)

س٣: هممت باللواط عدة مرات، ولكني لم ألتط، حيث حماني الله من هذه

الجريمة البشعة، فله الحمد والمنة، وبعد توبتي أرجو الإفادة ماذا علي؟
ج ٣: احمد الله أن حماك من ارتكاب جريمة اللواط، واستغفر الله وأكثر من
العمل الصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

العادة السرية

الفتوى رقم (١٣٧٦)

س: مضمونه أنه يؤدي ما فرض الله عليه من صلاة وصوم.. إلخ، لكن مشكلته أنه يستعمل العادة السرية ويسأل عن حكم الإسلام في ذلك؟

ج: الصحيح من قولي العلماء في الاستمناء باليد المعروفة بالعادة السرية: التحريم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} ^(١)، فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيًا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد (العادة السرية)، ولأن في استعمال ذلك مضاراً كثيرة وله عواقب وخيمة، منها: إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر بالإنسان في دينه وبدنه وعقله وماله وعرضه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٦: هل إخراج المني بواسطة اليد يغضب الله (أي: العادة السرية) إذا لم يستطع الصبر، وما هي كفارة ذلك إذا تعلم الإنسان وتوصل إلى أن ذلك العمل منحط ودنيء، وأيهما أحسن العادة السرية أم اللجوء إلى العاهرات في الأوتيلات للشباب الذي لم يستطع الباءة وهو مسلم؟

ج٦: العادة السرية (الاستمناء باليد) محرمة، وعلى فاعلها التوبة والاستغفار والندم على ما حصل منه، والعزم على ألا يعود إليها، وعليه أن

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

يستعف بالزواج، فإن لم يستطع أن يتزوج فعليه بالصوم اتباعاً لنصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يذهب إلى العاهرات لقضاء وطره في الحرام، فإن كلاً من الزنا والاستمناء باليد حرام، وإن تفاوتت درجة التحريم ولا ضرورة تلجئ إلى هذا أو ذاك لوجود المخلص منهما بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهو: الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٨٨)

س: أصبت بمرض عطل آلتى من عمل الزواج، فلا أستطيع عمل شيء مع زوجتي، وذلك بعد أن مضى علي نحو ثلاث سنوات وأنا أتمتع بكل ما يتمتع به الرجل مع زوجته وما شعرت إلا وأنا عاجز عن الاتصال بأهلي بدون أن يحصل علي أي سبب مرضي أو نحوه، وعندئذ راجعت الطبيب وطلب مني أن أحضر له شيئاً من المنى، فأنا لا أستطيع إخراج المنى ثم إنني لا أعلم هل إخراج المنى بواسطة اليد يجوز أم حرام؟ أرجو إفادتي أثابكم الله.

ج: الاستمناء باليد حرام؛ لعموم قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزاجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} ^(١)، ولما فيه من الضرر.

ويمكن أن يستخرج الدكتور المنى من خصيتك بمحقن مثلاً، وفي ذلك فسحة لك عن الاستمناء باليد، فإن لم يمكن استخراجه إلا بالاستمناء باليد حسب تقرير الدكتور المختص وتعين ذلك طريقاً للعلاج جاز إخراج الاستمناء باليد، ويمكن أن تجد أنواعاً أخرى من العلاج كالعلاج بالكهرباء وبالمقويات

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٦، ٥.

ونحو ذلك. شفاك الله وعافاك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٢: هل نكاح اليد من السبعة الذين ذكرهم الحديث، وحكم عليهم باللعنة؟
علماً أنني فعلت ما يسمى بالعمل السري وأنا الآن خجلان، أفيدوني ماذا أفعل وقد استغفرت الله تعالى، وأنا حائر وأخشى أن أكون من السبعة المذكورين في الحديث الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم.

ج٢: نكاح اليد وما في حكمه المسمى بالعادة السرية حرام، ولم يثبت فيما نعلم الحكم على من يفعل ذلك بأنه ملعون، والحديث الذي أشرت إليه ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤١٢)

س٣: من المعلوم أن العادة السرية وخصوصاً عند الشباب بأنها حرام في دين الله، ولكن الأهم هو: ما رأيكم إذا أقدم الطالب - وخصوصاً إذا كان جديد عهد بالصلاة - وعمل هذا العمل المنكر، وقلت له: هذا حرام، يقول لك: لا بد إذن أن أنظر إلى النساء، فأيهما يكون الضرر فيه أخف: النظر أم العادة السرية؟

ج٣: النظر إلى النساء الأجنبية محرم، والاستمناء باليد محرم، وينصح المذكور وأمثاله بالمبادرة بالزواج إن استطاع، وإلا فالصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق

على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٤٤)

س٤: لا حياء في الدين ، هل يجوز إثارة الشهوة لاستحلاب المني دون أن يستمني بيده؟

ج٤: أمر الله بحفظ الفروج وصيانتها، ولم يستثن من ذلك إلا طريق الزواج أو ملك اليمين، فيبقى ما سوى ذلك على التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٠٥٥)

س: أود أن أعرف رأي الدين في تعمد إخراج المني بالضغط على البروستات (منطقة العانة) وهذا ما أفعله بصورة مستمرة، هل هذا يدخل في حكم الاستمناء باليد؟ علماً أنني لا أقدر على الزواج بسبب ظروف المادية أولاً، والصحية ثانياً.

ج: يحرم الاستمناء على أي شكل كان؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله من الزوجة أو ملك اليمين، وقد قال تعالى: { والذين هم لفروجهم هم العادون }^(١)، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

بالصوم فإنه له وجاء»، فقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أحد طريقين، هما: الزواج، أو الصوم، لمن لم يقدر على الزواج، ولم يذكر طريقاً غيرهما، فدل على تحريم الاستمنااء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤١)

س: أنا شاب أعاني من ممارسة العادة السرية -الاستمنااء- وقد وقعت فيها

في يوم من أيام رمضان، فماذا أكفر عن هذا اليوم؟

ج: عمل العادة السرية حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله، وإذا حصل

في رمضان فإثمه أشد، فعليك التوبة إلى الله من هذا العمل، وعدم العودة إليه، و عليك قضاء اليوم الذي حصل منك فعلها فيه من رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٣: اضطررت للاستمنااء عدة مرات، ولكنني أقسمت على المصحف بالألا

أعود للاستمنااء مرة أخرى، ولكنني عدت بعد أسبوعين من القسم، لكي أبعد عن

نفسي كبيرة الزنا والعياذ بالله، فما حكم نقضي للقسم وما الكفارة؟ وهل فرق بين

القسم على المصحف والقسم باللفظ فقط؟

ج٣: الاستمنااء باليد حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله سبحانه، فعليك

بالتوبة منه وعدم العودة إليه، والنبى صلى الله عليه وسلم أرشد من لم يستطع

الزواج من الشباب بالصوم إذا خاف الفتنة؛ لأن الصوم يكسر الشهوة، ويحجز

عن الوقوع في المحرم، وما ذكرت من أنك حلفت على ترك الاستمنااء ثم فعلته

فعليك كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فإنك تصوم ثلاثة أيام، ومقدار الإطعام نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، أما الكسوة فقميص وإزار ورداء لكل واحد منهم، ولا داعي للحلف على المصحف؛ لأنه لا أصل له في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشیخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٠)

س: عرض لي أمر أوجب سؤالكم عنه، ألا وهو نومي عن صلاة الفجر حتى يذهب وقتها خمس مرات، وذلك بسبب العادة السرية، ويصحب ذلك تكاسل، وعندما أستيقظ أستغفر الله تعالى، وأودي باقي الصلوات في أوقاتها ثم أعود للعمل السابق، هكذا وذلك خمس مرات، حتى إنني خشيت أن أدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يمسي الرجل مؤمناً ويصبح كافراً ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً» ويصاحب ذلك مس من الجن ألمسه في بعض الصلوات من قشعريرة ظاهرة عند تلاوة الذكر بطمأنينة، فأرجو إرشادي أثابكم الله.

ج: عليك بالمحافظة على الصلوات الخمس في مواقيتها مع الجماعة، صلاة الفجر وغيرها، ويجب عليك ترك ممارسة العادة السرية؛ لأنها حرام، وتسبب لك أمراضاً وتعباً، وسوف يحصل لك الشفاء بإذن الله إذا تبت إلى الله، وحافظت على الصلوات في أوقاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشیخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٦٨)

س ١: نظراً لغلاء أعباء الزواج ونفقاته، أحجم بعض الشباب عنه، ولجئوا إلى ممارسة الاستمناء باليد، فما حكم الإسلام في الممارسة لهذه العادة، وهل يعتبر زانياً يقام عليه الحد؟

ج ١: لا تجوز ممارسة العادة السرية، وهي الاستمناء باليد؛ لأن ذلك استمتاع بغير ما أباح الله من الزوجة أو ملك اليمين، ولما في ذلك من الأضرار الصحية، وقد أرشد الله سبحانه من لا يستطيع الزواج إلى الاستغفار، قال تعالى: { وليستغفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله }^(١)، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الشاب الذي لا يستطيع الزواج بالصوم؛ لأنه يحد من شهوته، ولا يكون بذلك زانياً، بل قد أتى معصية، وعليه التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٠١)

س: إنني أبلغ من السن حوالي خمسين سنة، وليس بيدي المال الذي يمكن من الزواج الحين، وقد سبق أن تزوجت بثلاث حريم، ولم يحالفني الحظ معهن، وقدمت على وزير الداخلية ولم يقصر معي جزاءه الله خير الجزاء، وبعد نزول الأمر السامي إلى مستشفى نجران العام كونوا لجنة بحيث أحضر لهم مني، وذلك باستعمال إحدى يدي، فهل هذا حلال أم حرام أن أعمل مثل هذا العمل؟ وأرجو لفت النظر في حل مشكلتي هذه. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا حرج في استخراج المني إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كالحال

(١) سورة النور، الآية ٣٣.

المذكورة، وإنما يحرم استخراجها إذا كان على سبيل العبث أو لمجرد التلذذ بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠١٩)

س: قد تنتاب الإنسان شهوته، فيفكر في الجماع كثيراً، فينزل منه المني، فهل هذا يدخل من ضمن العادة السرية، هذا أمر، وإذا كان يفكر في الجماع لينزل المني فيشعر باللذة فهل هذا من قبيل العادة السرية أيضاً؟ نرجو إفادتنا برأي الإسلام في هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

ج: إذا عرضت للإنسان خطرة ففكر في الجماع عفواً فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى؛ لما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهم»، وفي رواية: «ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

لكن على من فكر فأنزل من تلذذه بالفكرة أن يغتسل؛ لأن حكم الجنابة قد تعلق به والحالة هذه، أما إذا كان يعتمد إلى هذا التفكير ويستجلبه بين الحين والآخر فهذا لا يجوز، ولا يليق بخلق المسلم، وينافي كمال المروءة، وعلى المسلم أن يكف عنه ويشغل بما يصرفه عن إثارة شهوته بما ينفعه في دينه ودنياه، على أن تعمد الإثارة بغير الطريق المشروع مضر بالصحة في البدن والعقل، ويخشى أن يجر إلى ما لا تحمد عقباه.

ويزداد الأمر قبحاً في حق من عمد إلى هذا الأمر وقد أغناه الله بزوجة، ومتى ما أنس الزوج بهذا الخلق المشين وجعله مسرحاً لفكره فإن استقامة الحال والسكن والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين في خطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
بكر أبو زيد

السحاق

الفتوى رقم (٥٥٢٠)

س: ما حكم المساحقة والاستمناء؟

ج: المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملاً يخالف قوله تعالى: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } الآية^(١)، وكذا الاستمناء محرم لهذه الآية الكريمة، ولما فيه من الضرر العظيم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٦٧)

س٤: ما هو السحاق، وهل يستوجب اللعن والحد؟

ج٤: السحاق هو: استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم ويوجب التعزير لا الحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

وطء البهيمة

الفتوى رقم (٢١٢٧٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس محكمة الذيد الشرعية بدولة الإمارات، بكتابه رقم (١/٢٨٩/ح) في ١٩/٨/١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٥٩٩) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٠هـ، وقد سأل فضيلته أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

ما الحكم في البهيمة الموطوءة؟

الجواب: حكم وطء البهيمة وما يترتب على ذلك:

وقوع الإنسان على بهيمة عمل قبيح، وتعد لحدود الله تعالى، وخروج عن الفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها، ولم يبيح الله جل وعلا قضاء الوطر والاستمتاع إلا بالزوجة، والأمة، قال الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظن إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} ^(١).

ويجب على من فعل ذلك التوبة والاستغفار، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل.

وإذا ثبت لدى القاضي وقوع إنسان على بهيمة فإن عليه أن يعزره بما يردعه ويزجره عن هذه الفعل القبيحة.

وأما البهيمة الموطوءة فإنها تقتل بكل حال، ولا يجوز أن يؤكل لحمها، فإن كانت ملكه فهي هدر، وإن كانت لغيره ضمنها الواطئ، وإنما يفعل هذا بالبهيمة حتى تنسى الجريمة ولا يعير بها الشخص ويذكر برؤيتها، كما ذهب إلى ذلك

(١) سورة المؤمنون، الآيات ٥-٧.

جمع من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٧٨)

س ٣: ما حكم الذي يزني بالحيوانات؟

ج ٣: وطء الحيوانات حرام، ويجب على من حصل منه ذلك أن يتوب إلى الله ويستغفره ويقطع عن الذنب، ويندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود، وإن ثبت عليه ذلك عزره ولي الأمر بما يراه رادعاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز الرئيس نائب الرئيس عضو

القذف

الفتوى رقم (٣٠٢)

س: تشاجر مع زوجته، وصار يشتمها بألفاظ بذئية ومن جملة هذه الألفاظ قوله لها: يا زانية، ويذكر أن هذه اللفظة خرجت منه بدون قصد لمعناها، ويسأل عما يترتب عليه حيال هذه الكلمة؟

ج: هذه الكلمة من الألفاظ الصريحة في القذف، والقول بعدم قصد معناها ليس مبرراً في سقوط أثرها، وحيث إن هذه الكلمة كانت من زوج لزوجته - فإن عفت فلا أثر لهذه الكلمة في استمرار الحياة الزوجية، وإن لم تعف فالمسألة من مسائل الخصومة، ومرجع مسائل الخصومة إلى المحكمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٨٧١)

س: أرفع إلى سماحتكم برقيتي هذه مستفسراً عن القذف، وأقصد هنا أن يقذف المسلم أخاه المسلم بأن يقول له: أنت زاني، دون حياء منه أو وازع يردعه، وهل من حق المقذوف مقاضاته لذلك؟ أرجو من سماحتكم الرد سريعاً جزاكم الله خيراً.

ج: قذف المسلم لأخيه لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، يجب التوبة من ذلك، وطلب العفو من المقذوف، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعاً بحقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٩١١)

س٥: هل يعتبر رمي المرأة بالزنا إذا رأت منه شيئاً وإذا لم تثبت تجلد أم لا؟

ج٥: وجوب حد القذف عام للرجال والنساء؛ لعموم الآية، ولا يسقطه عن الزوجة إلا العفو، ولا عن الزوج إلا العفو أو اللعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المسكر وما يلحق به

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س ٩: لماذا ومتى حرم الخمر وأكل الخنزير؟

ج ٩: أولاً: ينبغي أن يعلم أن أمر المسلم أمام أوامر الله سبحانه ونواهيها أمر انقياد وتسليم، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها، مع اعتقاده الجازم أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحتهم، ولا ينهاهم إلا عما فيه مضرة لهم، وما ظهر له من حكمة أمر أو نهى ازداد بها إيماناً، وما خفي عليه ازداد كذلك بالتسليم لله والثقة به إيماناً.

ثانياً: حرم الله سبحانه الخمر لما فيها من أضرار فتاكة بالعقول، فهي تخامرها، أي تغطيها، وكان تحريمها سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة أربع، والله أعلم، وكان ذلك قطعاً بنزول قول الله سبحانه: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } إلى قوله سبحانه: { فهل أنتم منتهون }^(١).

أما أكل لحم الخنزير فقد حرم قبل الهجرة ونزل تحريمه بالآيات المكية، وقد سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحناناً، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث.

وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: { قل لا أجد فيما

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به { الآية^(١) }، فهو إذاً من الخبائث. وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }^(٢)، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات، وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم، ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم لحكم الله، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الله بن باز
عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥١٦)

س١: زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، ويسأل: هل له أن يستعيد ابنته منه؟
س٢: إذا كان إنسان يشرب الخمر وهو محافظ على الصلوات فهل هو كافر أو مسلم؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه زوج بنته برجل كان يجهل

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) سورة الملك، الآية ١٤.

حاله ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون تهاون بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وتهاونه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانه بمشروعيتها فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيباً شرعياً يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصر عليه، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي.

ج ٢: نهى الله تعالى عن شرب الخمر وحرّمها في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله، قال تعالى: { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه }^(١)، ونفى صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان الواجب ممن شربها فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، فشارب الخمر مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، قال تعالى: { إن الله لا يغفر إن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٨.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٤٢)

س٤: ما حكم الإسلام في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح ويعطل ذلك بقوله: إنه هو الوحيد الذي سيحاسبه الله ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا معه أو لا؟

ج٤: يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلغه قدر طاقته، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته، فإن قبلت نصيحته فالحمد لله، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع ولا ينتشر الشر، ودعوى من يشرب الخمر ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه على شربها غير الله، ليست بصحيحة إذا كان يشربها علناً، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكار عليه حسب استطاعته، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار، فليس شرب إنسان الخمر علناً مما يختص جرمه بالشارب، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرط في الإنكار عليه، وفي الأخذ على يده، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات، ولا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له وما يضطر إليه فيه وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاية الأمور ليقوموا عليه الحد ردعاً له ولغيره وقطعاً لدابر الشر والفساد وتطهيراً للمجتمع من ذلك الوباء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٤: متى يباح شرب الخمر، وهل يعاقب المكره على شربه؟

ج ٤: شرب الخمر حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} ^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لغنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقها» رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه.

ولا يباح شرب الخمر بحال، أما من اضطر إلى شربها بأن كان مثلاً في مهلكة من الأرض أو غص بطعام وخشي على نفسه الهلاك ولم يجد في كل إلا الخمر فإنه يشرب منها بقدر سد ضرورته ولا يزيد.

أما استخدامها للدواء فلا يجوز، وليس من الضرورة المذكورة، فإن التداوي ليس بواجب كإنقاذ النفس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، أخرجه أبو يعلى وابن حبان وصححه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأيضاً فإن تحريم الخمر مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه، بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث.

أما المكروه على شربها فلا إثم عليه إذا كان صادقاً في أنه مكروه؛ لقول الله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩١، ٩٠.

الآية^(١)، فإذا كان المسلم يعذر في كلمة الكفر إذا كان مكرها عليها فشارب الخمر المكره من باب أولى، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س٢: أرى كثيراً من المسلمين في بلدي يصلون معنا دائماً في المساجد، ولا تفوتهم صلاة الجماعة، ومنهم من يذهب إلى بائع الخمر بمجرد خروجه من المسجد ويشرب، ثم يأتي بعد ذلك إلى المسجد ينتظر الصلاة الآتية، وفي أثناء الصلاة يشم الناس الذين يقفون جوانبهم رائحة الخمر، وكلما هم مراراً على أن شرب الخمر حرام في الملة الإسلامية، ولم يمتنعوا من ذلك الأمر. هل لنا أن نطردهم عن المسجد أم ماذا نعمل، وهل عبادتهم مقبولة أم ليست مقبولة؟ وبينوا لنا حكم من يصوم ويفطر بالخمر.

ج٢: أولاً: شربهم الخمر محرم كما علمتم، بل من كبائر الذنوب، ولكنهم لا تبطل صلاتهم بشربها، ويجب عليكم متابعة نصحتهم عسى الله أن يتوب عليهم، ولا تمنعوهم من غشيان المساجد.

ثانياً: شرب الخمر من كبائر الذنوب كما تقدم، ويشتد فحشه في الأماكن المقدسة والأزمنة المكرمة كرمضان، ولكنه لا يبطل الصوم إلا إذا شرب نهائياً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وعليكم بنصح هؤلاء بالتوبة هي أحسن عسى أن يقبلوا نصحتكم ويتوب الله عليهم.

(١) سورة النحل، الآية ١٠٦

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س٩: أحياناً أو غالباً في موسم الشتاء يكثر الشرب عند الروس، فنكون في الباص كعلبة السردين، لذلك نشم رائحة هذه المشروبات المنبعثة من أفواههم، فما حكم ذلك إن كانت الكمية كبيرة، وجعلت دوراناً في الرأس غير مسكر؟
ج٩: إن أمكنكم تجنب الركوب معهم في تلك الحافلات فهذا أولى وأسلم، وإن اضطررتم إلى ذلك فما يخرج من أفواههم ولا يسركم لا يعد سكرًا وإن ضايقكم، لكن -كما ذكر- تجنب الركوب معهم أولى وأسلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٥: ما حكم النفس التي كادت بالهلاك ولا يمكن استشفائها بشيء سوى الخمر مرضاً ناتجاً بجوها القارص؟

ج٥: التداوي من الأمور المشروعة، ولكن يكون بما شرعه الله جل وعلا، وبما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا هو الذي يمكن أن يكون فيه الشفاء، أما ما حرمه الله فلا شفاء فيه، وما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة وبالخمر خاصة ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه، والبخاري وأبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات، عن أم سلمة، وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن

الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»، وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها، فقال: أنا أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس دواء ولكنه داء»^(١).

ومما يحسن التنبيه عليه: أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة، أو راحة على مفسدته، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته، والله جل وعلا حكيم عليم، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر، هذا أمر موهوم، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية، ثم إن الدواء لا يشفي المرض، وإنما جعل الشفاء من الله جل وعلا عند استعمال الدواء، فإن تعاطى الأسباب الشرعية قد يكون مصحوباً بالاعتماد عليها، وقد يكون مصحوباً بجعلها سبباً مع الاعتماد على الله جل وعلا، واعتقاد أنها قد تنفع وقد لا تنفع فهذا هو المطلوب شرعاً، أما الاعتماد عليها اعتماداً كلياً فهذا شرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

(١) رواه من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه:

أحمد ٥/٤، ٢٩٣/٣١١، وابن ماجه ١١٥٧/٢ برقم (٣٥٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٠٨/١، وابن حبان ٢٣١/٤-٢٣٢ برقم (١٣٨٩)، والطبراني ٣٨٧/٨-٣٨٨ برقم (٨٢١٢).

كما رواه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

أحمد ٦/٤، ٣٩٩/٣١٧، ومسلم ١٥٧٣/٣ برقم (١٩٨٤)، وأبو داود ٢٠٤/٤-٢٠٦ برقم (٣٨٧٣)، والترمذي ٣٨٨-٣٨٧/٤ برقم (٢٠٤٦)، والدارمي ١١٢/٢-١١٣، وعبد الرزاق ٢٥١/٩ برقم (١٧١٠٠)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٧، وابن حبان ١٣/٤، ٢٣٢/٤ برقم (١٣٩٠، ٦٠٦٥)، والطيالسي ٣٥٦/٢ برقم (١١١١) ت: محمد التركي، والطبراني ١٤/٢٢ برقم (١٥)، والبيهقي ٤/١٠.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٠١)

س٣: هناك بعض المسلمين عندما يتجهون إلى عيادة الطبيب، وبعد الفحص عليهم يقول لهم: عليكم بشرب الخمر، فهل الخمر المحرم شرعاً يحل في هذه الحالة؟

ج٣: الخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز التداوي بها؛ لورود الأدلة الدالة على أن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله سائل عن الخمر يصنعها للدواء قال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»، خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣١١٥)

س: أ- حيث إن الخمر نجسة، وإن اختلف في نجاستها هل هي مثل البول أم نجاسة معنوية إلا أن الاحتياط واجب، لذا فإنه من الأحوط أن يغسل الإنسان ما تلوث بها احتياطاً وطلباً للأحوط، إلا أنني أتساءل حيث إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وهي نجسة إذاً فالكحول نجس (الغول) بالعربية، وكما جاء في القرآن في وصف خمر الآخرة: { لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون }، فهمت من هذا أن الغول وهو الكحول هو المادة المسكرة إذا استخلصت الكحول من الخمر أصبحت الخمر (حالتها) المستخلص منها الغول لا تسكر، فهل هي هنا ليست نجسة على قياس الماء المستخلص من المجاري، والذي صدرت فيه فتوى من قبل إذا صح أنها - أي: الحثالة - لا تسكر، حيث استخلص كحولها؟

ب - وحيث إن الكحول نجسة وهي خمر؛ لأنها مسكرة، أليس من الأحوط أن لا تستعمل في دهان جدران أو أبواب وشبابيك، أو أي شيء في أي بيت من بيوت الله؛ لأن مادة (التنر) التي تستخدم في حل البوية كثيراً من هذا التنر فيه

كحول أو من الأحوط أن نسأل أهل الخبرة عن (التنر والبوية) التي ليس بها كحول، هذا إذا كان فعلاً كما علمت أن بها كحول لنستعملها في بيوت الله.

ج - حيث أن المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرى للتعويض بالبديل عن مادة الكحول في الأدوية لم تجد البديل بعد، فهل يجوز أن تستخدم الأدوية التي بها كحول ربما تصل نسبته إلى ١٤% من العلاج أيعتبر ذلك في حكم المكروه؟

د - وحيث إن بعض الإبر مثل (خلاصة الكبد) مستخلصة من كبد حيوان ألا يكون هذا الحيوان خنزيراً، حيث هذه الإبر تأتينا من بلاد غير إسلامية، وإن لم يكن خنزيراً فهل هذا الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو الكتابية الصحيحة، وهل يجوز استعمال هذه الإبر؟
أفتوني أعانكم الله وشكر لكم.

ج: أولاً: ليست الخمر كمياه المجاري المتنجسة في حكم إبقائها والانتفاع بها على حالها أو بعد تخليصها مما خالطها من النجاسة، فإن الخمر تجب إراقتها لإسكارها لا لنجاستها؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر، ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتخليل أو بتحليل بعض أجزائها، وتخليصها مما بها من الكحول ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر سداً للذريعة، وقطعاً لطريق إعادة تركيبها واستعمالها، بخلاف المياه المتنجسة، فإن عيبها في تنجسها، فيجوز استعمالها على حالتها في سقي زرع وشجر ونحو ذلك، ويجوز تخليصها مما نجسها لينتفع بكل من أجزائها فيما يناسبه من تسميد أرض أو رشها أو شرب أو غير ذلك، وليست الخمر كالبول في نجاسة العين، بل الخمر أشد، فإنه يخشى من إبقاء الخمر شربها ولا يخشى ذلك في إبقاء البول، فيجوز إبقاؤه لتسميد الزرع به.

ثانياً: تقدم في جواب الفقرة الأولى أنه لا يجوز إبقاء الخمر ولا تخليصها

ولا تحليلها إلى أجزائها، ولا خلطها بما يراد الانتفاع به، فإن خالف من بيده الخمر وخلطها بالبويات ونحوها مما يراد الانتفاع به، فإن ظهر أثرها فيما خلطت به لوناً أو طعماً أو ريحاً حرم استعمال ما خلطت به من البويات، مثلاً في طلاء المساجد ونحوها ووجب طرحه وإن لم يظهر أثرها فيما خلطت به جاز استعماله، والأحوط تركه.

ثالثاً: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

رابعاً: الأصل في الأشياء الطهارة والحل، فلا يعدل عنه إلا بتعيين أو غلبة ظن بما يوجب العدول عنه، فإذا شك في خلاصة الكبد التي تعطى إبراً مثلاً، هل هي مستخلصة من كبد خنزير أو غيره أو شك في كونها مستخلصة من كبد حيوان مذبوح ذباحاً شرعياً أو ذباحاً غير شرعي فلا أثر لذلك الشك، ولا يوجب العدول عن الأصل الذي هو الطهارة والحل، وعلى هذا يجوز استعمال هذه الإبر ونحوها في التداوي بها إذا لم يثبت أن فيها ما يخرجها عن أصل الطهارة من الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٢٦)

س٢: ما صحة حديث: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له)؟

ج٢: الحديث صحيح ونصه: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها

ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س: هل يمكن للمسلم شراء الخمر؟ لأن بعض الناس لهم أصدقاء من المسلمين ومن الكفار يشربون الخمر يدخلون معهم المقاهي، فهل يمكن لهم أن يؤدوا ثمن ما شربوا جميعاً؟ والإنسان الذي أدى ما شربوا لا يشرب الخمر أبداً، فهل يجوز له هذا أم لا؟

ج ٨: يحرم على المسلم أن يقدم خمرأ لرفقائه، سواء كانوا كفاراً أم مسلمين، وسواء كان ذلك في مقهى أم في بيته أم مكان آخر، ولا يجوز له أن يدفع ثمنها وإن لم يشرب منها؛ لأن الله تعالى لعن الخمر وشاربها وساقياها وباعياها ومشتريها وآكل ثمنها، وعليه أن يجتنب رفقاء السوء محافظة على نفسه من الوقوع في المعاصي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٢٤)

س ٣: رجل مسلم يقوم بالصلاة ويصوم ويؤدي الزكاة ويقوم بجميع العبادات، ولكنه يقوم بسيارة شاحنة تحمل الخمور طوال السنين، وهذه الشاحنة لإحدى الشركات ولا يوجد أي عمل لديه سوى هذا العمل طوال عمره، فهل هذا العمل حرام أم لا؟

ج ٣: الأصل أن يبحث الشخص عن عمل مباح؛ لأن حل الكسب وتحريمه

تابعان لحل العمل وتحريمه، فإذا كان العمل خبيثاً فالكسب خبيث، وقد حث الله على أكل الطيب، فقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم }^(١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»، وعلى المرء أن يسعى بقدر استطاعته للحصول على العمل الذي يكسب منه كسباً طيباً، وعلى هذا فعملك في قيادة السيارة التي تحمل الخمر لا يجوز، والواجب عليك تركه والتماس عمل مباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٨٣٦)

س٤: ما حكم مضيف الطائرة الذي يفرض عليه حمل الخمر على الطائرة، وماذا يعمل؟

ج٤: شرب الخمر حرام، وبيعه وتصنيعه حرام، وتقديمه لمن يشربه حرام؛ لتعاون المقدم له لمن يشربه على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(٢). وعلى ذلك لا يجوز البقاء في الوظيفة المذكورة وأبواب الرزق واسعة، والله سبحانه وتعالى يقول: { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب }^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

السؤال الثاني والعشرون من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س ٢٢: هل يجوز للمسلم نقل الخمر بسيارة وحمله منها وإن كان ذلك لغير المسلمين؟

ج ٢٢: لا يجوز، سواء كان ذلك لمسلمين أم كفار؛ لعموم النهي عن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، ولعنه من فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٢)

س ١: يوجد بعض المدرسين يطلبون من الطلبة بعض المشروبات المحرمة، فهل حملها إلى المدرس وهو كافر حرام أم لا؟

ج ١: لا يجوز للمسلم أن يقدم الخمر لمن يشربها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه، ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١١٦)

س ١: يقول سائق أجرة في بريطانيا: في بعض الأحيان يصادف أن يركب معه شخص كافر، ومعه عفش ومن ضمنه الخمر، ويطلب منه أن يحمله بالأجرة فهل يجوز لي أن أحمل هذا الكافر ومعه الخمر من ضمن متاعه؟

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج ١: لا يجوز لسائق الأجرة المسلم أن يحمل من معه خمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حامل الخمر والمحمولة إليه، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٣٤)

س: جاءني رجلان من المسلمين، وهما من ملاك سيارات شحن البضائع لكسب رزقهم، فسألني أحدهم: أشحن سيارتي شحنة من الشعير إلى مصانع الخمور لصنع الخمر فيما بعد، وأنا متأكد ومتيقن العلم بذلك، فهل يجوز لي ذلك وما الحكم فيه؟

الثاني يقول: أشحن زجاجات فارغة وفاضية من مستودعات التجار إلى مصانع الخمور لتعبئتها بالخمور، فما الحكم الشرعي بهذا؟
وإني أمسكت عن الإجابة عن هذه الأسئلة، وقلت للإخوان: لنا علماء، منهم الشيخ: عبدالعزيز، وإدارة خاصة للفتاوى الشرعية، أرفع إليهم حتى نجد الحل الشرعي للمسائل، الآن أرجو من سماحتكم الجواب والفتوى مكتوبة مرسلة إلي حتى أقنعهم.

هذا وأسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج: ليس لصاحب الشاحنة الأولى أن يحمل عليها شعيراً إلى مصنع الخمور لصنع الخمر فيما بعد، كما لا يجوز لصاحب الشاحنة الثانية حمل الزجاجات فارغة إلى مصنع الخمور لتعبئتها خمرًا؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(١).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٦)

س: نحن هنا في هولندا شباب مسلم متمسك -والحمد لله بدينه- ولكن الأعمال المتوفرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تباع الخمر أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للأكلين أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملاً في ذلك بيعاً أو تقديماً لها أم كان غسلًا لأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(١)، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعاً كثيرة أيضاً، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً^(٢)، وقال سبحانه: { ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً }^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٢٧)

س: نود أن نحيط فضيلتكم علماً أننا شركة مساهمة خاصة، وتتكون ملكيتها كما يلي:

١ - الجانب الأردني ٢٠%.

٢ - الجانب السعودي ٤٠%.

٣ - الجانب الأمريكي ٤٠%.

ويتكون رأس مالها وموجوداتها بما يزيد عن ثلاثين مليون دولار أمريكي، وبدأ إنتاجها في شهر تموز عام ١٩٩٥م، ويعمل فيها ما يزيد عن ١٥٠ موظفاً أردنياً، منهم ٢٠ مهندساً أرسلتهم الشركة إلى أمريكا للتدريب على هذه الصناعة.

هذا ويقوم المصنع بصناعة عبوات المشروبات الغازية من مادة الألمنيوم، ونقوم بتجهيز العلبة مطبوعاً عليها بالفرن الكهربائي اسم المادة المئوي تعبئتها من قبل الشركات المتعاملة معنا.

هذا ويبلغ حجم إنتاجنا نحو ٤٠٠ مليون علبة سنوياً، يباع منها نحو ١٥٠ مليون بالأردن لشركات تعبئة البيبسي كولا، والكوكا كولا والباقي يصدر للدول العربية المجاورة، وكذلك دول أوروبا الغربية والشرقية حسب الطلبات التي ترد إلى شركتنا الأم في أمريكا.

هذا وقد وردنا طلب بتعبئة ٣٠ مليون علبة فودكا، وهو شراب مسكر، نقوم نحن بصناعة العلبة الفارغة مثل كأس شراب العصير تماماً، وترسل إلى روسيا ليقوموا هم بتعبئتها ووضع غطاء العلبة المصنوع من قبل شركات غيرنا، ويتم إقفالها وتسويقها عن طريقهم وفي أسواقهم.

وسؤالنا إلى فضيلتكم هو: هل هناك حرام أو شبهة في قيام العمال بالعمل

في هذه الصناعة والتي تعبئ نحو ١٠% فقط وبأكثر الحالات لشركات تباع مشروبات مسكرة، والباقي ٩٠% إلى شركات تباع مشروبات غازية أهمها البيبسي كولا والكوكا كولا، علماً أن المصنع يعمل أوتوماتيكياً ويتم إدخال صفائح الألمنيوم من جهة وتخرج علبة فارغة مطبوع عليها اسم المعبأ حسب الطلب في النهاية.

وحيث إن هناك نفر قليل من العمال تخرج عن العمل، مما يؤدي إلى تعطيل العمل وحرمان المساهمين من الدخل والإنتاج ووضعنا بصورة محرجة مع شركائنا السعوديين والأمريكيين والذين يملكون غالبية هذه الصناعة، مع علم فضيلتكم أن مثل هذه الطلبات تأتي موسمية وأحياناً لا ترد إلى مصنعنا نهائياً، لربما ينشئون مصنعاً في بلادهم فيتوقف مثل هذه الطلبات. أفيدونا برأيكم الشرعي وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا يجوز صناعة علب من شركة لتعبئتها بالشراب المسكر من شركة أخرى؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»، رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وزاد: «وآكل ثمنها» وذلك تحذير للمسلم من المساعدة في الخمر بأي وسيلة من الوسائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س١: كنت في بريطانيا وكنت أغسل ملابسي في مغسلة عامة، فجاءني

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

شابان من تلك البلاد، وسألاني عن مكان بيع الخمر، فقلت بوصف الموقع لهما، فما حكم ما فعلت غفر الله لي ولكم، وهل يعد هذا من التعاون على الإثم، وما هي الكفارة؟ مع العلم أنني تبت وندمت، ومن الله القبول.

ج ١: عليك أن تستغفر الله مما عملته من الدلالة على محل بيع الخمر؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ولا تعد لمثل هذا، والتوبة من ذلك كافية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٣٨٦)

س: الناس إذا سموا الخمرة بغير اسمها أو سموا الربا بغير اسمه فهل يؤثر ذلك على حقيقة التحريم؟

ج: الخمر حرام لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون }^(١)، وبينت السنة أن الخمر هو المادة التي تغطي العقل بالسكر فكل مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة، وإن لم تسم خمرًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وقد روى الإمام أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

أحمد في (المسند) ١٣٧/٢، ١٣٤، ١٠٥، ٩٨، ٣١، ٢٩، ١٦، وفي (الأشربة) ص/٧٢، ٧٠، ٣٣، ٢٧ برقم (١٩٥، ١٨٩، ٢٦، ٧) ت: السامرائي، ومسلم ١٥٨٧، ١٥٨٨/٣ برقم (٢٠٠٣)، وأبو داود ٨٥/٤ برقم (٣٦٧٩)، والترمذي ٢٩٠/٤ برقم (١٨٦١)، والنسائي ٢٩٦، ٣٢٥/٨ برقم (٥٥٨٢، ٥٧٠١، ٥٥٨٦)، وابن ماجه ١١٢٤/٢ برقم (٣٣٩٠)، والدارقطني ٢٤٨، ٢٤٩/٤.

اسمها»^(١) وصححه ابن حبان.

وكذلك الشأن في الربا فإنه محرم وإن سمي بغير اسمه، كتسميته فائدة أو عمولة أو نحو ذلك، فإنه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٨٤)

س ١: ما حكم الاستمتاع بالكحول أو الخمر عموماً، أي: استخدامه في دهان

الأثاث وفي العلاج والوقود والتنظيف والتعطير والتطهير واتخاذ خلا؟

ج ١: ما أسكر شرب كثيره فهو خمر، وقليله وكثيره سواء، سواء سمي كحولاً أم سمي باسم آخر، والواجب إراقتة وتحريم الإبقاء عليه لاستخدامه والانتفاع به في تنظيف أو تطهير أو وقود أو تعطير أو تحويله خلاً أم غير ذلك من أنواع الانتفاع، أما ما لم يسكر شرب كثيره فليس بخمر، ويجوز استعماله في تعطير وعلاج وتطهير جروح ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س ٣: في ضوء الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله

صحابته رضوان الله عليهم عن شحوم الميتة تستخدم في طلاء السفن فأفتاهم

(١) أحمد ٣٤٢/٥، والبخاري في (التاريخ الكبير) ٣٠٥/١، وأبو داود ٩٢/٤ برقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه ١٣٣٣/٢ برقم (٤٠٢٠)، وابن حبان ١٦٠/١٥ برقم (٦٧٥٨)، والطبراني ٣٢١/٣ برقم (٣٤١٩)، والبيهقي ٢٩٥/٨، ٢٢١/١٠.

صلى الله عليه وسلم بحرمة ذلك، فهل يصح قياساً على ذلك تحريم مواد الطعام؛ إذ تطهى بمادة المسكر (الكحول)، فما قول سيادتكم فيها، وكذلك استخدام العطور التي يدخل في تركيبها هذه المادة.

ج ٣: لا يجوز استعمال ما يسكر كثيره في طهي الطعام ولا في غيره من أنواع الانتفاع؛ للحديث المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س ٦: تخمير السكريات بالبكتيريا ثم تحليل الكحول الناتج بالبكتيريا ليصبح خلاً هل هناك مانع من استخدام مثل هذا الخل؟

ج ٦: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز استخدامه؛ لما رواه أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلاً، فقال: «لا»^(١)، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ، قال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا»^(٢)، رواه أحمد وأبو داود، فنهيه صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر يدل على أنه لا يجوز التخليل ولا تطهر الخمر ولا تحل بالتخليل.

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه:

مسلم ١٥٧٣/٣ برقم (١٩٨٣)، والترمذي ٥٨٩/٣ برقم (١٢٩٤)، والدارقطني ٢٦٥/٤، وأبو يعلى ١٠١/٧ برقم (٤٠٤٥)، وابن الجارود (غوث المكود) ١٥٠/٣ برقم (٨٥٤)، والبيهقي ٣٧/٦.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه:

أحمد ٢٦٠/٣، ١١٩، وأبو داود ٨٢/٤ برقم (٣٦٧٥)، والترمذي ٥٨٢/٣ برقم (١٢٩٣)، والدارمي ١١٨/٢، والدارقطني ٢٦٦/٤، ٢٦٥، وأبو يعلى ١٠٥/٧ برقم (٤٠٥١)، والبيهقي ٣٧/٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س٢: في الأسواق تتوفر مادة الخل، والتي تستعمل في كثير من بيوت المسلمين، ولدى الاتصال بالشركات المنتجة ظهر أن أصل المادة من الكحول، ولكن يضاف إليها بعض المواد فتتحول إلى خل، أي: تحولت من حالة إلى حالة، فهذه (الخل) يبيحها البعض لأنها خرجت من درجة كحول إلى أن أصبحت خلًا، فما هو الحكم الشرعي في هذه؟

ج٢: إذا حولت الخمرة إلى خل بقيت على تحريمها، ولا تنقلها الإزالة عن حكمها؛ لما في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلًا، فقال: «(لا)»، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٥٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من اللواء الشيخ عبدالمحسن بن عبد الله آل الشيخ، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم (٦٧٢) في ١٤٠٢/٤/٩هـ، ونصه:

نرفع لسماحتكم الخطاب المقدم لنا من مدير فرع الشؤون الدينية بالشمالية رقم (١٤٠٢/٦/٢) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٧هـ المتضمن استفسار أحد منسوبي القوات المسلحة بالمنطقة الشمالية حول صرف بعض العلاج المشتعل على

١٠% من الكحول، ورغبة في معرفة الفتوى الشرعية في ذلك عليه نأمل إفادتنا بإصدار الفتوى اللازمة في ذلك لتكون قاعدة يبنى عليها، وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز خلط الدواء بالكحول المسكرة، أما ما كان قد خلط بهذه الكحول فعلاً فإن كان شرب الكثير منه يسكر حرم صرفه وشربه، قل أو كثر، وإن كان شرب كثيره لا يسكر جاز صرفه وشربه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س٢: جواز شرب البيرة أو عصير التفاح أو العنب التي يقول البعض بأن فيها رائحة الخمر؟

ج٢: شرب البيرة أو عصير التفاح أو العنب والتي يقول البعض بأن فيها رائحة الخمر لا يجوز إذا كان مسكراً أو يسكر كثيره.

س٣: الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير؟

ج٣: الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير - فنحن لم يثبت عندنا أن فيه شحم خنزير، والأصل في الأشياء الحل ومن تيقن أن فيه شحم خنزير أو غلب على ظنه لا يجوز له استعماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧١٦٨)

س٢: ما حكم شرب البيرة المكتوب عليها: (خالي من الكحول) ووارد بلد أوروبي؟

ج٢: إذا كان شرب الكثير من ذلك يسكر فقليله وكثيره حرام، استعماله وبيعه وشراؤه والإبقاء عليه، وإذا كان شرب كثيره لا يسكر فاستعماله - شرباً وغيره - وبيعه وشراؤه جائز.

س٣: ما حكم استعمال الخل؟

ج٣: استعماله جائز، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الإدام الخل»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٧٦)

س٢: ما حكم الإسلام في المشروب الموجود في الأسواق الآن، الذي يسمى (موسي) وهو من ماء الشعير، حيث علمت أنه يتداول في السعودية، فما حكم الإسلام في هذا المشروب؟

ج٢: إن أسكر شرب كثيره فهو خمر؛ فيحرم شرب كثيره وقليله، وتجب

(١) رواه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أحمد ٣/٤٠٠، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٧١، ٣٦٤، ٣٥٣، ٣٠٤، ٣٠١، ومسلم ٣/١٦٢٢ برقم (٢٠٥٢)، وأبو داود ٤/١٦٩، ١٧٠، برقم (٣٨٢٠، ٣٨٢١) والترمذي ٤/٢٧٨، ٢٧٩، برقم (١٨٣٩)، (١٨٤٢)، والنسائي ٧/١٤، برقم (٣٧٩٦)، ابن ماجه ٢/١١٠٢ برقم (٣٣١٧)، وابن أبي شيبة ٨/١٤٩، وأبو يعلى ٣/٤٦٩، ١٥٣، ١٤٨، ١٤٣، برقم (١٩٨١، ٢٢٠١، ٢٢١٨، ٢٢١١)، والطبراني في الكبير ٢/١٨٤ برقم (١٧٤٩)، وفي الأوسط ٩/٣٧٧ برقم (٨٨١٢) ت: الطحان، والبيهقي في (السنن) ٧/٢٨٠، ٦٣/١٠، وفي (الآداب) ص ٢٢٧، ٢٢١، برقم (٥٦٠، ٥٧٥) ت: عبدالقدوس نذير.

إراقته، وإذا كان شرب كثيره لا يسكر جاز استعمال قليله وكثيره في الشرب وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٠٢)

س: يباع في الأسواق شوربة (كويكر)، وهي مصنوعة من القمح والشعير ويعمل منها الشوربة في رمضان، وإنني آخذ منها مقدار خمسة أو ستة ملاعق، وأضعها في إناء به ماء لمدة ست أو سبع ساعات، ثم أضعها على النار لمدة ربع ساعة حتى تغلى، فأتركها حتى تبرد، ثم أشربها حالاً، وإنني يا فضيلة الشيخ أشربها بهذه الطريقة لأنني أشكو من مرض في المعدة وضعف في الجسم، وحيث إنها مغذية ومفيدة فأسأل سماحتكم هل شربها بهذه الطريقة حرام، وتعتبر من الخمر؟ أفيدوني رحمكم الله.

ج: إذا كان تناولك لشوربة (كويكر) المصنوعة من الشعير أو القمح بعد تنقيعها في الماء لمدة ست أو سبع ساعات قبل أن تقذف بالزبد فلا حرج عليك في ذلك، وأما بعد أن تقذف بالزبد فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٢٢)

س: تقدمنا لوزارة الصناعة والكهرباء بطلب إقامة مصنع تعبئة شراب الشعير في مصانع البيبسي كولا التابعة لنا بالخبر، حيث إننا لاحظنا أن استيراد المملكة من هذا الشراب من أوروبا وأمريكا بلغ في عام ١٤٠٥ هـ ما قيمته ١٥٠ مليون ريال تقريباً، وهذا عبء لا يستهان به على الاقتصاد الوطني، فرأينا أن

إقامة مثل هذا المشروع داخل المملكة سوف يوفر مبالغ طائلة تدفع كل عام لشراء هذا الشراب من أوروبا وأمريكا.

بالإضافة إلى ذلك فإن إقامة هذا المشروع في المملكة يوفر عملاً لعدد من المواطنين الذين سوف يعملون في هذه الصناعات، وكذلك المواد الأولية المصنعة في المملكة والتي تدخل في هذه الصناعة، وقد قامت وزارة الصناعة والكهرباء بتحويل طلبنا أعلاه إلى الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس السعودية للتأكد من مطابقة هذه الصناعة للمواصفات السعودية، وعدم احتواء هذا الشراب على أي كحول أو تخمير، بعدها قمنا بمناقشة طريقة التصنيع مع الهيئة وبيننا لهم كيفية تصنيع هذا الشراب بدون تخمير، وبالتالي خلو الشراب المنتج محلياً من أية كحول، مرفق خطابات وزارة الصناعة والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة تصنيع هذا الشراب في مصانعنا تختلف عن طريقة تصنيعه في معظم المصانع في الخارج، إذ إنه في الخارج يتم تصنيع الشراب بطريقة التخمير ثم ينزع منه الكحول، أما طريقتنا فسيتم تخمير وتعبئة هذا الشراب بدون تخمير أو كحول من بداية الإنتاج حتى نهايته، وذلك بخلط مسحوق الشعير الخالي أساساً من أي كحول مع ماء عذب وغاز ثاني أكسيد الكربون كما هو الحال في خلط مساحيق وسوائل المشروبات الغازية والعصيرات الأخرى، علماً بأن طريقة التعبئة أعلاه تكون خاضعة باستمرار إلى الرقابة المباشرة من قبل وزارتي الصحة والتجارة.

وبناء على اقتراح الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بأن نأخذ موافقة هيئتك الموقرة حسب خطابهم رقم (١٩٨٣) وتاريخ ١٨/٤/١٤٠٨ هـ - والمرفق صورة منه- نتقدم لكم بهذا الطلب آمليين موافقتكم على إقامة هذا المشروع لما فيه من الفوائد الاقتصادية لتوفير مبالغ طائلة للوطن وفوائد صحية بتأمين سلامة هذا الشراب من الكحول. ونحن على أتم استعداد للإجابة على أية استفسارات ومقابلتكم لمناقشة هذا المشروع في حالة رغبتكم بذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والله ولي التوفيق.

ج: إذا كان الشراب المذكور خالياً من الكحول في حال تصنيعه وتصديره وبيعه فلا حرج في ذلك، على أن يكون ذلك تحت إشراف وزارة التجارة والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٤٩)

س: نرجو التكرم بالإفادة أفادكم الله عن شرعية استيراد وبيع شراب عصير الشعير، وهل هو حلال أم حرام؟ علماً بأنه يباع في أسواق مكة المكرمة والمدينة المنورة ويسمى هناك (بيرة بدون كحول).

ج: إذا كان الشراب المذكور لا يسكر كثيره فلا حرج في استيراده وبيعه كسائر الأشربة السليمة من المسكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٤٨)

س: هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والآيس كريم والشامبو لاحتوائها على الكحول، والصابون الذي فيه دهن خنزير، وهل الخمر نجسة كنجاسة البول؟ واللحم إذا اختلط بدهن أو دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جداً، والجبن؟ أرجو إفتائي لأنني مبتعث للدراسة في أمريكا، وقد حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي.

ج: الأصل في الأشياء الحل والطهارة، فلا يجوز أن يحكم الشخص على

شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي، ومتى تيقنت أو ترجح لديك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير - فلا يجوز لك تناوله، وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير، وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه؛ لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على التحريم. والعطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها، والجمهور على القول بنجاستها.

وعليه فيجب تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٠٠)

س٢: ما حكم الكولونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم، وما حكم كذلك البيرة، وما رأيكم في البيرة التي يكتب عليها خالية من الكحول؟

ج٢: الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك، والبيرة إذا كانت مشتملة على شيء من الكحول ولو كان قليلاً إذا كان كثيره يسكر فلا يجوز استعمالها، وإذا كانت خالية من الكحول فالأصل في الأشياء الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٩٠)

س١: يقوم بعض الأشخاص بوضع القشر وهو الذي يستخرج من داخله البن -القهوة- في براد ويضع معه مقدار نصف كيلو تمر، ويضاف إليهما الماء، وتوضعان على النار ويطبخان لمدة نصف ساعة، وبعد ذلك يشرب كشرب القهوة أو الشاي، وكثيراً ما تحدث هذه الحالة عندما تضع ذات الحمل حملها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج١: يجوز تعاطي ذلك الشراب إذا لم يسكر كثيره، فإن أسكر فشراب القليل منه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٤٣)

س١: ما حكم شرب: الدخان، الشاي، القهوة، وتعاطي الحبوب المنبهة أو المنومة؟

ج١: أولاً: يحرم شرب الدخان لما فيه من المفسد.

ثانياً: شرب الشاي والقهوة لا بأس به؛ لأنهما من الأشربة المباحة.

ثالثاً: لا يجوز تعاطي الحبوب المنبهة والمنومة؛ لما فيها من المضار على متعاطيها، ولما ينتج عنها من الأخطار على غيره من المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٥٢)

س١: هل ما يفعل في رمضان من ما يسمى الخشاف يدخل في حكم النهي

عن نبذ شيئين معاً، مع أن الفترة المستغرقة لذلك لا تتعدى أن تلين هذه المجففات من التمر والمشمش وخلافه للماء؟

ج ١: لا حرج فيما ذكرت، ولا يدخل فيما نهى عنه ما لم يصل بتغييره إلى درجة الإسكار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س ٣: لقد اشتبه على كثير منا أمر الخل، علماً بأن فيه عندنا في الجزائر درجات كحول ولسنا ندري كيف يصنع، فهل يتعدى حكمه إلى الحرمة بتلك الزيادة من الكحول، وليس المقصود من الخل شربه بل استعماله في كثير من الأطعمة، كالخس مثلاً، فهل يؤكل هذا الأكل بوجوده فيه أم لا؟

ج ٣: أولاً: الخل إذا كان أصله خمراً وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي لا يجوز استعماله، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في كتاب: (الأشربة)، من صحيحه، والترمذي في كتاب (البيوع) من جامعه، وأبو داود في كتاب: (الأشربة) من سننه: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: ((لا)).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثمينه والحيلة عليه وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا تردّه إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

ثانياً: إذا تخللت الخمر بنفسها جاز استعمالها، والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم في (الأشربة) من صحيحه، باب (فضل الخل) والترمذي في جامعه في (الأطعمة)، (باب في الخل)، والنسائي في (الإيمان)، وابن ماجه في (الأطعمة): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الإدام الخل» وعموم هذا الحديث مخصص بالحديث السابق في الأمر الأول، قال الإمام مالك رحمه الله: لا أحب لمسلم ورث خمرأ أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمرأ حتى تصير خلأ لم أر بأكله بأسأ. انتهى.

ثالثاً: إذا كان الخل ليس أصله الخمر فلا إشكال في حله؛ لأن كل عصير حمض يسمى خلأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٥١٣)

س٣: طريقة صناعة الخل في جمهورية مصر العربية يدخل فيها النبيذ أو البيرة، ثم يوضعان في نشارة خشب ويضاف إليهما بعض المواد حتى يتخلل النبيذ ويعطينا الخل المصري، وكما هو موضح في منهج العلوم المقرر على طلبة الصف الثالث الإعدادي، فما حكم تناول هذا الخل؟

ج٣: لا يجوز وضع شيء مما يسكر فيما يراد استعماله دواء أو طعاماً أو شراباً، ولا فيما يراد استخراج الطعام والشراب أو الإدام منه، سواء كان ذلك المسكر نبيذاً أم بيرة أم غيرهما.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة في حكم خلط الدواء بكحول وفي حكم تعاطيه هذا نصها:

لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز

استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩١٥)

س٢: ما حكم الإسلام في الإدام بالخل، وما شروط جوازه إن كان ذلك؟

ج٢: يجوز استعمال الخل، في الإدام، وقد ورد في (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم الإدام الخل» وفيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٦٤٣)

س٦: من أي شيء يصنع الخل، وما حكمه في الدين الإسلامي؟

ج٦: الخل يصنع من أشياء كثيرة، وهو مباح ما لم يتخمر، فإذا تخمر وجبت إراقته وعدم الإبقاء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س٣: ما حكم استعمال الخل الممزوج بالكحول للطعام؟ وما هو حكم التداوي بالكحول؟

ج٣: لا يجوز استعمال الخل الممزوج بكحول يسكر كثيرها؛ لأن الكحول المسكرة خمر، وقد أمر الله باجتنب الخمر، ولا يجوز التداوي بالكحول المسكرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الخمر تصنع للدواء قال: «إنها داء وليست بدواء»، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١١٨٦)

س: أعطيت والدي ناقة من مالي الخاص، ووالدي وهبها لأحد أبنائي، ووالدي رجل كبير في السن، وأغلب أكله من حليب الإبل، والآن جميع الإبل الخاصة بي لا يوجد بها حليب سوى هذه الناقة التي وهبها والدي، وقد رفض والدي حليبها بحجة أنه وهبها؛ لذا نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا وهل يحل لوالدي شرب حليب هذه الناقة أم لا والله ندعو أن يحفظكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجوز لوالدك أن يشرب من حليب الناقة التي أهداها لأحد أولاد أبنائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٨٢)

س: لي بقرة تأكل بالأجر من زرع رجل كافر ليس له ملة، ثم أحلب لبنها، فهل شرب لبنها حرام أم لا؟ وما موقفي من قول الله عز وجل: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، حيث إن لبن البقرة ناتج عن زرع ذلك الرجل الذي ليس له ملة.

ج: العلف المذكور لا يكون سبباً في تحريم لبن البقرة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٤٩)

س ١: اللبن وغيره من المائعات هل له حكم الماء إذا لاقته نجاسة؟

ج ١: اللبن وغيره من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة فحكمه حكم الماء، في أنه ينجس بها إذا تغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، وهكذا إذا كان قليلاً فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير فيحرم شربه واستعماله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٠٤٢)

س ٢، ٣: ثبت قطعياً لدينا أن ما يصنع من شراب كوكا كولا ببليكا يخلط به نسبة محدودة من الكحول، ومعلوم أن نسبة مادة كوكا كولا أكثر من نسبة الكحول، فهل هذا الشراب حلال أم حرام؟
إسراعاً لتحضير العجين يخلطون شيئاً من الكحول بنسبة ٨ ملي غرام

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

للكيلو الواحد من العجين، ويدعون أن الكحول يخرج من العجين بفعل تأثير الحرارة عند وضعه في المخبز عن طريق التبخير، فهل تناول الخبز الذي يصنع من العجين المذكور حلال أم حرام؟ وبناء على هذا فهل يجوز خلط الكحول ببعض المأكولات والمشروبات على أساس أنه إذا وضع على النار وطبخ فإنه يرتفع تبخراً؟

ج ٢، ٣: لا يجوز خلط شيء من الشراب أو الطعام عجيناً أو غيره بشيء من الكحول المسكرة، سواء كان كثيراً أم قليلاً، أما ما وقع خلطه من ذلك بشيء من الكحول المسكرة فما بلغ حد الإسكار بشرب كثيره فتناول كثيره وقليله حرام، ومالم يبلغ درجة الإسكار بشرب كثيره فتناوله حلال، سواء كان كوكا كولا أم خبزاً أم شيئاً آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٥١٣)

س ٤: تثار شبهات حول بعض الأطعمة كالسمن الهولندي والكوكا كولا وغير ذلك، كالأطعمة المستوردة، فهل الاشتباه في حرمة هذه الأطعمة يجعل الأفضل في حق المشتبه فيها أن لا يأكلها؟

ج ٤: الأصل حل تناول ما ذكر أكلاً وشرباً، حتى يثبت ما يوجب حرمة من خلط السمن ونحوه بشحم خنزير أو ميتة مثلاً، أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من صعق أو خنق أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

آداب الأكل والشرب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٠٨)

س١: لي جارة سقت ابنتي الصغيرة مشروباً بيدها اليسرى، وعندما اعترضت عليها بأن الشيطان يشرب بيده اليسرى وجنتها بالدليل الصحيح من كلام رسول الله وحديث الجارية والأعرابي عارضتني بأن ذلك كان بيد الإنسان نفسه للشرب لنفسه، وليس إلى أن يشرب غيره. أرجو الإجابة على هذا السؤال؛ لأن جارتني لم تقتنع.

ج١: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأكل باليمين والشرب باليمين، وعلل الأمر بأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله^(١)، وفي حديث جابر رضي الله عنه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل بالشمال، فقال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»^(٢) فمن هذه الأحاديث يتضح أن النهي عن الأكل والشرب بالشمال لئلا نتشبه بعدونا الشيطان.

وأما حديث الجارية والأعرابي الذين جاء بهما الشيطان ليأكلا بدون ذكر اسم الله فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدهما لئلا يأكل الشيطان بأكلهما وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

مالك ٩٢٣/٢، وأحمد ١٤٦/٢، ١٣٥، ١٢٨، ١٠٦، ٨٠، ٣٣، ٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٤٠٦، برقم (١١٨٩) سلفية، ومسلم ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠٢٠)، وأبو داود ١٤٤/٤ برقم (٣٧٧٦)، والترمذي ٢٥٨/٤، ٢٥٧، برقم (١٧٩٩، ١٨٠٠)، والدارمي ٩٧/٢، وعبد الرزاق ٤١٤/١٠ برقم (١٩٥٤١)، وابن حبان ١٤٨/١٢، ٣٠، ٣٤، برقم (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٣٣١)، وأبو يعلى ٤١٨/٩-٤٣٣، ٤١٩، ٦٨/١٠ برقم (٥٧٠٤، ٥٥٦٨، ٥٧٠٥)، وابن الجارود (غوث المكود) ١٦٠/٣، برقم (٨٦٩، ٨٧٠)، والبيهقي ٢٧٧/٧.

(٢) رواه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أحمد ٣٣٤، ٣٨٧/٣، ومسلم ١٥٩٨/٣ برقم (٢٠١٩)، وابن ماجه ١٠٨٨/٢ برقم (٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١٠٦/٨، وأبو يعلى ١٧٩/٤ برقم (٢٢٥٩).

يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها»^(١) وفي رواية: «مع يدهما». رواه مسلم في الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٧٦)

س: إنني أقرأ كتباً دينية كثيرة، فمثلاً: أقرأ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً، وأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، وأقرأ أنه نهى عن التبول قائماً، وأقرأ أنه تبول قائماً، وأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن سماع الغناء، وأقرأ أنه صلى الله عليه وسلم سمع الغناء مع أبي بكر. فما صحة هذه الأحاديث وجزاك الله خيراً؟^(٢)

ج: الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه من حديث حذيفة رضي الله عنه:

أحمد ٣٩٨/٥، ٣٨٣، ومسلم ١٥٩٧/٣ برقم (٢٠١٧)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٥٨-٢٥٩، برقم (٢٧٣)، وعبدالرزاق ٤٢٠/١٠-٤٢١ برقم (١٩٥٦٣)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/٢١٧، برقم (٤٥٨)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ١٧/٢-١٩، ط: الهند، والحاكم ١٠٨/٤.

(٢) في كل ما ذكر في السؤال صدر فتاوى وضعت في أماكنها من هذه الفتاوى.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٤٥)

س ١: ما حكم التنفس والنفخ في الشراب؟

ج ١: لا يجوز التنفس ولا النفخ في الإناء عند الشرب؛ لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتنفس في الإناء،^(١) وفي سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها»، قال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «أبْنِ القَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ»^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٧٩)

س: فضيلة الشيخ: ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يعلم غلاماً أنه قال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، ووردت في حديث الوضوء، والله أعلم بسملة أم اللفظ بها كاملة:

(١) رواه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

أحمد ٣١٠، ٣١٠، ٣١١-٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٠٩/٣٨٣، ٥/٤، والبخاري ١٦٠٢/٢٢٥، ٣/١، ومسلم ١٦٠٢/٢٢٥، ٣/١، وأبو داود ٣١/١ برقم (٣١)، والترمذي ٣٠٤/٤ برقم (١٨٨٩)، والنسائي ٤٣، ٤٤/١ برقم (٤٧، ٤٨)، والدارمي ١٢٠/٢، وعبدالرزاق ٢٤٦/١٠ برقم (١٩٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٣٠، ٣٤/٨، وابن خزيمة ٤٣/١ برقم (٧٨، ٧٩)، وابن حبان ٣٢، ١٤٦/١٢ برقم (٥٢٢٨، ٥٣٢٨).

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

مالك ٩٢٥/٢، وأحمد ٥٧، ٦٩، ٢٦، ٣٢/٣، والترمذي ٣٠٤/٤ برقم (١٨٨٧)، والدارمي ١١٩، ١٢٢/٢، وابن أبي شيبة ٣٢/٨، وابن حبان ١٤٥/١٢ برقم (٥٣٢٧) وأبو يعلى ٤٧٤/٢ برقم (١٣٠١)، وعبد بن حميد ١٠١/٢ برقم (٩٧٨)، والحاكم ١٣٩/٤، والبيهقي في (الآداب) ص/٢٣٧، برقم (٥٩٩)، ت: عبدالقدوس محمد نذير.

بسم الله الرحمن الرحيم؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند ابتداء الأكل من الطعام أن يقول: (بسم الله) لما ثبت من حديث عمرو بن سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٧: أخرج من تمزيق الخطابات والأوراق التي فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) أو فيها الآيات أو من الأحاديث والأسماء الحسنى، وأحياناً تكون عندي منها كمية كبيرة فأحرقها، وأحياناً لا أستطيع إحراقها في المكتب مثلاً، فأمسح منها بالقلم ما فيها من آيات أو أسماء، ثم أمزقها بعد ذلك، فهل في ذلك من حرج، وأكثر من ذلك الصحف السيارة ترد فيها الآيات والأحاديث وغيرها، ثم توضع على المائدة وبعد الأكل ترمى بما فيها من بقايا الطعام في سلة الأوساخ، فهل يجوز ذلك؟

ج٧: إذا كان في الأوراق البسمة أو آية أو آيات من القرآن أو أحاديث - لم يجز الأكل عليها أو رميها في الكناسة والأوساخ، بل تحرق أو تدفن في مكان بعيد عن القاذورات وممرات الناس، أو تمزق تمزيقاً يذهب بمعالم البسمة والآيات والأحاديث، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

المخدرات

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠١)

س٣: ما هي أدلة تحريم المخدرات؟

ج٣: المخدرات من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات كما في قوله سبحانه في سورة المائدة: { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات }^(١)، وقوله في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }^(٢)، ولما روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، ومعلوم أن المخدرات من المفترات، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٨٧٨)

س١،٢: هل الحشيش حرام أم حلال، فإذا كان حراماً فإن أبي يشارك آخر من هؤلاء التجار في ذلك الحرام في محل تجارة (بقال) فهل يجوز لي أن أكل من ثمنه وأخذ مصروفي منه؟

ج١،٢: يحرم بيع الحشيشة وشرائها واستعمالها أكلاً وشراباً ومضغاً؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر حرام»^(١). ولا يجوز الأكل من ثمنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٤٨)

س: نحن إخوة نعيش مع والدتنا، ولدينا أخ يتعاطى المخدرات، بل وصل به الحال أن يروج المخدرات أيضاً، فما هو الواجب علينا تجاهه، وإذا لم نستطع طرده من المنزل كون والدتي متعلقة به ونخاف على صحتها، فماذا يترتب علينا جميعاً؟

ج: يجب عليكم منع أخيك من تعاطي المخدرات والأخذ على يديه؛ لما في المخدرات من الأضرار العظيمة والمفاسد الجسيمة، وفوق هذا ما فيها من الإثم والمعصية لله جل وعلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد في (المسند) ١/٣٥٠، ٢٧٤، وفي (الأشربة) ص/٢٩، ٧٢ برقم (١٩٤/١٤)، وأبو داود ٩٧/٤ برقم (٣٦٩٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢١٦/٤، وابن حبان ١٨٧/١٢ برقم (٥٣٦٥)، وأبو يعلى ١١٥/٥ برقم (٢٧٢٩)، والطبراني ١٠٢/١٢ برقم (١٢٥٩٨)- (١٢٦٠٠)، والبيهقي ٣٠٣/٨، ٢٢١/١٠.

الشمة

الفتوى رقم (٨٢٣٩)

س: نحن مقاطعة جيزان، وخاصة البادية، عندنا النشوق الذي يقال له: (الشمة) أيضاً ومدمن عليه الأكثر، بعضهم يصلون بالناس في المساجد، وأهل الدين الذين لا يرضون بمنكر قط، ولكن هذه الشمة لم يقدرُوا على اعتزالها، وفيه محاولة شديدة على اعتزالها، ولكن للأسف لم يقدرُوا، وناس تركوها وأصابهم مرض مثل: ورم الفم، وورم البطن، وسيلان الأسنان بالدم، والغضب الشديد، وعدم القدرة على الأعمال، والقلق، والبعض سرُوا وخلصهم الله منها، والبعض عادوا لها، والكثير لم يحاول تركها.

أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء فيمن حاول ولم يقدر مدى الأثر على الدين، وهل صومه وصلاته وحجه صحيح، ومقدار الكفارة لمن لم يقدر على مفارقتها؟ لأن الكثير لم يقدر أن يتركها، ما هي الكفارة؟

ج: يحرم تعاطي الشمة، ويجب على متعاطيها الإقلاع عنها بأن يصدق العزم، وأن يكون قوي الإرادة في تركها، وأن يكثر من ذكر الله والاستغفار، وصلاة متعاطيها وصومه وحجه صحيح إذا استوفى كل منها شروط صحته، ولا تأثير لاستعمال الشمة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س٢: أنا متولّع بالشمة، وما قدرت أن أقطع أو أمنع الشمة، فهل علي إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل أكل القات حرام؟

ج٢: كل ما يشم أو يتعاطى من المخدرات على اختلاف أنواعها حرام،

وفيه وعيد شديد، ومن جملة ذلك الشمة، وكذلك ما يسمى بالقات؛ فإنه قد ثبت أنه من جملة المفترات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٧)

س: ما حكم شرب مادة الشمة عامة، وما حكم من يتعاطاها في نهار رمضان خاصة، وهل هي تفطر الصائم في نهار رمضان؟ مع العلم أن بعض سكان تهامة قحطان يستخدم الشمة في نهار رمضان ويدعون أنها لا تفطر.

ج: الشمة مادة خبيثة؛ لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة، واستعمالها من الصائم مع ما فيه من الإثم يبطل صومه كسائر استعمال المواد المفطرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٩٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير التوعية الإسلامية للقوات المسلحة: الشيخ محمد بن ناصر الجعوان، إلى سماحة الرئيس العام، المحال إليها برقم (١٣٥٦) في ١/٨/١٤٠١هـ، ونصه:

فقد وردنا استفسارات كثيرة عن الكولونيا التي تباع في الأسواق وبأثمان زهيدة، ويتناولها من يتعاطون شرب المسكرات وهي تحمل مادة تسمى ميثيلي الكحول، بنسب مختلفة، وبعضها يصل إلى ٨٨% وجميع أنواعها مرخص له من قبل وزارة التجارة، والأمر خطير جداً، وهي خمر، بل إن من يريد أن يسكر بها فلا يستطيع شربها إلا بعد إضافة مواد أخرى إليها؛ لقوة المادة المسكرة

فيها، وأنا أحيل لكم إحدى المذكرات التي تردنا ومعها تقرير أحد الأطباء حول هذا الموضوع، نطلب من الله أن يعينكم في اتخاذ حل سريع يمنع هذه السموم من بلاد المسلمين، وتفيدوننا بما ترونه فيها لنشره في جهات عملنا. أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجابت بما يلي:

إذا بلغت الكلونيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها حرم الإبقاء عليها، قلت أم كثرت، ووجبت إراققتها وإتلافها لأنها خمر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بإراقة ما لديهم من الخمر حينما نزل قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر... منتهون }^(١). ولما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وعلى ذلك يحرم شربها والتطيب أو التطهير بها، أما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول بشرب الكثير منها فيجوز شراؤها واقتناؤها واستعمالها تطيباً وتطهيراً بها؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س٢: هل العطور المستوردة من أوروبا التي فيها نسبة من الكحول نجسة لذاتها كالخمر بمعنى أنه يحرم التعطر بها؟

ج٢: العطور المشتعلة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

العطور طاهرة، وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٠٨٥)

س: أفيد سماحتكم أنني قبل ثمانية أشهر تقريباً كنت أشرب الشيشة، وفي إحدى الليالي بعدها طرشت من إثرها وأقسمت بالله العظيم أنني ما أشربها إلى حد في نفسي، وبعد قليل قلت الله يحرم علي عيالي، أي: زوجتي، إذا شربتها حتى حد في نفسي والحد الذي أعنيه هو تصليح مزرعتي وبيتي، ولكن إلى الآن لم أنته في إصلاح مزرعتي. وفي إحدى الليالي القريبة الماضية أوعدت عمالاً في القهوة، وانتظرت حوالي ساعتين، كانت الشيشة من حوالي والناس يشربون، ولم أتحكم في نفسي، فطلبت وحدة وشربتها بعد صراع مع نفسي، لذا فإنني أرجوكم إفتائي في ذلك بأسرع ما يمكن، وهل إذا قدمت على شربها مرة ثانية فيه شيء؛ حيث إنني قد لا أستطيع تركها.

ج: أولاً: لا يجوز لك أن تشرب الشيشة؛ لخبثها، ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، ولأدلة وردت في ذلك.

ثانياً: عليك كفارة يمين عن تحريمك أهلك إن شربتها، وعن قسمك بالله ألا تشربها؛ لأن مثل هذا التحريم في حكم اليمين، وكفارتها إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين منهم نصف صاع من قوت البلد؛ من أرز أو غيره، ونوصيك بالحد من العود إلى شربها، ومن طاعة النفس والشيطان وجلساء السوء، هداك الله لرشدك وكفاك شر نفسك والشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٨٢)

س١: أنا امرأة مسلمة محافظة على ديني، ولكن زوجي يقوم بشرب

الشيعة، ويطلب مني إصلاحها، فهل علي إثم إذا عملت ذلك؟

ج١: شرب الشيعة حرام، فإذا أصلحتها له تكونين آثمة؛ لقوله تعالى: {

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٧٤)

س٢: ما حكم شرب البيرة التي كتب على زجاجة: خالية من الكحول؟

ج٢: إذا كان شرب الكثير منها يسكر حرم شرب الكثير والقليل منها؛ لأنها

خمر، وشرب الخمر حرام، وإذا كان شرب الكثير منها لا يسكر جاز شربها؛

لأنها ليست بخمر، فالعبرة بالإسكار وعدمه لا بالأسماء، فلا يعول على ما كتب

عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

الفتوى رقم (٣٦٩٤)

س: ما حكم شرب البيرة وهل يعد شاربها كشارب الخمر؟ علماً بأنه مكتوب عليها: شراب من الشعير الخالي تماماً من الكحول.

ج: أولاً: كل بيرة خالية من الكحول المسكر يجوز شربها.

ثانياً: لا يجوز خلط البيرة بكحول مسكر سواء كان قليلاً أم كثيراً، فإن خلطت بشيء من الكحول المسكر حرم شربها إذا بلغت بذلك حد الإسكار بشرب الكثير منها، وإلا جاز شربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٠٥)

س: ما رأي الدين في ماء الشعير المعبأ في زجاجات تباع ونشربها؛ لأنها

مكتوب عليها: (خالية تماماً من الكحول) وثقة منا بأن المسؤولين لا يسمحون

إطلاقاً ببيع شراب فيه كحول في هذه البلاد الطاهرة، إلا أننا سمعنا من بعض

الناس أنهم حللوا ماء الشعير الموجود في الزجاجات المكتوب عليها: (ماء شعير

خالي من الكحول) فوجدوا فيه كحول بنسبة ٢% إلى ٩% ونحن نطمئن إلى

رأي سماحتكم القاطع في هذا الأمر، ثقة منا بأنكم تبنون آراءكم السديدة دائماً

على ثقة ويقين من العلم والدين وفقكم الله لما فيه رضاه.

ج: إذا كان الشراب الذي به نسبة من الكحول يسكر شرب الكثير منه حرم

شرب كثيره وقليله، وحرم بيعه وشرائه، ووجب إراقته؛ لأنه خمر، وإن كان

شرب الكثير منه لا يسكر جاز بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٣٩)

س ١: ما حكم استخدام الكحول في المأكولات والمشروبات؟

ج ١: ما خلط بمادة الكحول إن كان تناول الكثير منه يسكر فإنه لا يجوز استعمال قليله ولا كثيره أكلاً وشرباً وتطيباً وتداوياً؛ لقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر لعكم تفلحون } ^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقد حكم الله سبحانه بأن الخمر رجس، وأمر باجتنابها فيجب إتلافها؛ لأن في إبقائها وإمسакها وسيلة لاستعمالها، ولأنه لما نزل تحريم الخمر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراققتها فأريقت في أسواق المدينة. وأما إذا كان المخلوط بمادة الكحول لا يسكر كثيره فإنه لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس بخمر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (١٥٩٤٨)

س: ١ - تود شركتنا (إف سان لوران) استخدام اسم (شمبين Champagne) لإطلاقه على مجموعة من العطور المصنعة حديثاً، وكلمة (Champagne) تعني: الواحة الخضراء، وهي تطلق أيضاً على منطقة في فرنسا، وذلك لكونها واحة خضراء وتمتاز بزراعة العنب.

٢ - تم إطلاق هذا الاسم على نوع من الخمور، وذلك لأن العنب الذي يصنع منه هذا النوع من الخمر يأتي من منطقة (شمبين Champagne) الفرنسية.

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩١، ٩٠.

السؤال هل إطلاق اسم (شمبين Champagne) على العطور جائز شرعاً أم محرم؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بعلمكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يجوز إطلاق اسم (شمبين) على العطور؛ لما في ذلك من التلبيس، كما أنه وسيلة إلى بيع الخمر جهرة بهذا الاسم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠٩٦)

س٣: ما حكم الإسلام في شرب الكينا والبيرة، هل هي حرام أو حلال؟

ج٣: ما أسكر شرب كثيره من الكينا أو البيرة فشرب كثيره وقليله حرام؛ لأنه خمر، وما لم يسكر شرب كثيره من ذلك فشرب قليله وكثيره حلال؛ لأنه ليس بخمر؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٥١)

س: ما الحكم في شرب عصير التفاح أو عصير العنب أو البيرة غير الكحولية التي تباع حالياً في الأسواق؟ علماً بأنها تحتوي على نسبة من كحول الإيثانول لا تتجاوز ٠,٥% أي: ٥سم كحول في كل لتر.

ج: كل عصير تفاح أو عنب أو بيرة خال من الكحول يجوز شربه، ولا يجوز خلطه بكحول مسكر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإن خلط بشيء من

الكحول المسكرة حرم شربه إذا كان كثيره يسكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٠٢)

س٢: هل صحيح أن العصيرات والأشربة التي تخمر الإنسان تعتبر حراماً؟

ج٢: العصير المباح إذا تخمر واشتد فإنه يصير خمراً حراماً؛ لأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه بالإسكار من أي شيء كان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمير وكل خمير حرام»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س٢: كثير من المواد الغذائية هنا ابتداء من الخبز وغيره لا تكاد تخلو من مواد حافظة تحتوي بعض المواد الكحولية بنسب ضئيلة جداً، فما موقف المسلم من ذلك خاصة مع عدم توفر البدائل بسهولة.

ج٢: إذا ثبت أن بعض المواد الغذائية أو المشروبات تشتمل على كحول لها وجود وأثر في تلك المواد، فإنه لا يجوز للمسلم تناولها بالأكل والشرب وسائر الاستعمالات؛ لأن الله سبحانه حرم الخمر قليلها وكثيرها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس

بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٥٤١)

س٦: ما حكم الإسلام في المربيات والحلويات المسكرة؟

ج٦: ما كان من ذلك مما يسكر تعاطي كثيره فأكل قليله وكثيره وشربه حرام، وإن كان تناول كثيره لايسكر جاز أكله وشربه قليلاً كان أو كثيراً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٠٢)

س١: إذا كان الطعام أو الشراب فيه قليل من نوع الخمر هل ذلك الطعام أو الشراب يكون حلالاً أم حراماً؟

ج١: لا يجوز تناول الطعام والشراب إذا كان فيهما شيء من الخمر يظهر أثره فيهما؛ لأن الخمر حرام، سواء كانت منفردة أو مخلوطة مع غيرها ولم تستهلك ويذهب تأثيرها نهائياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٢: هل يجوز للمسلم الأكل بالملاعق والشوك، الفضية، المطلية بطبقة رقيقة من الفضة، حيث إن هناك من المسلمين من دخل في الإسلام وعنده مثل هذه الأشياء، ويحب الاحتفاظ بها لعدم صدائها، أو لأنها عنده الآن لا يستطيع رميها، كذلك الأقلام؟

ج٢: يحرم الأكل بالملاعق والشوك المصنوعة من الفضة أو الذهب، وكذا المطلية بأحدهما، وإذا كان اتخاذ ما ذكر ونحوه من الفضة أو الذهب من أجل

أنها لا تصدأ فهناك من المعادن وغيرها ما لا يصدأ، على أن هناك علاجاً معروفاً للناس حتى العوام لاتقاء شر ما يصدأ من المعادن، فلا ضرورة إلى اتخاذ ما ذكر من الفضة أو الذهب، وعلى هذا يجب على من عنده شيء من ذلك أن يتخلص منه بما لا يضيع عليه قيمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٩٠٧)

س: يوجد لدي محلات تجارية لبيع الساعات والأواني المنزلية، والأدوات الصحية، ويوجد بمحلاتي تلك بعض الساعات والنظارات الرجالية، وهي مطلية بالذهب، وكذلك أواني منزلية وأدوات صحية مطلية بالذهب الحقيقي. نأمل من فضيلتكم إفادتي بالجواب المفصل عن حكم بيعها واستعمالها، سواء للرجال أو النساء، وكذلك في المنازل؟ والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١) متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرر في بطنه نار

(١) رواه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

أحمد ٣٩٧/٥، ٣٨٥، ٣٩٠، والبخاري ٢٥١، ٧/٦، ٤٥/٢٠٧، ومسلم ١٦٣٧/٣ برقم (٢٠٦٧)، وأبو داود ١١٢/٤ برقم (٣٧٢٣)، والترمذي ٢٩٩/٤ برقم (١٨٧٨)، والنسائي ١٩٩/٨ برقم (٥٣٠١)، وابن ماجه ١٣٣٠/٢ برقم (٣٤١٤) والدارمي ١٢١/٢، وابن حبان ١٥٦/١٢ برقم (٥٣٣٩)، وابن الجارود (غوث المكود) ١٥٦/٣ برقم (٨٦٥)، والبيهقي ٢٧، ٢٨/١.

جهنم»^(١) متفق على صحته واللفظ لمسلم، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى وسداً للذريعة.

وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعها على الرجال. وفقنا الله وإياك وأعان الجميع على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٤٨)

س ١: ما حكم استخدام الأكواب التي تكون مطلية بالذهب عند حواف الشرب؟ حيث إننا اشترينا صندوقاً منها وعندما فتحنا الصندوق وجدنا مكتوباً عليه: (مطلي بالذهب عند حوافه) والجزء المطلي سطر بسيط يكاد لا يرى وهي رخيصة الثمن جداً.

ج ١: لا يجوز اتخاذ الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الأواني المطلية أو المطلي بعضها بالذهب أو الفضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرر في بطنه نار جهنم» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم،

(١) رواه من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

مالك ٩٢٥-٩٢٤/٢، وأحمد ٣٠٦/٦، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، والبخاري ٢٥١/٦، مسلم ١٦٣٥/٣، ١٦٣٤ برقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه ١١٣٠/٢ برقم (٣٤١٣)، والدارمي ١٢١/٢، وعبدالرزاق ٦٧/١١ برقم (١٩٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٢١/٨، والطيالسي ص/٢٢٣ برقم (١٦٠١)، وابن حبان ١٦٠، ١٦١/١٢ برقم (٥٣٤١، ٥٣٤٢)، وأبو يعلى ٣٠٩/١٢، ٣٤٥، ٣٦٩، ٤٣١ برقم (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩٣٩، ٦٩٩٨)، والطبراني ٢١٥، ٢٨٨، ٣٥٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٣/٢٣ برقم (٢١٥، ٢٨٨، ٣٥٩، ٣٨٨، ٣٩٢، ٦٣٣، ٨٤٤، ٩٢٦-٩٢٨، ٩٩٥)، والبيهقي ٢٧/١.

والمموه بالذهب والفضة يدخل في ذلك؛ لأن فيه استعمالاً للذهب والفضة في الأكل والشرب، فإذا ثبت أن الأكواب المذكورة مذهبة فلا يجوز استعمالها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

القات

الفتوى رقم (٢١٥٩)

س: مضمونه: إن زراعة القات انتشر بشكل واسع في اليمن، ويطلبان بيان حكم زراعته وبيعه وشرائه.

ج: القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً وشراءً وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة، وقد صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى في تحريمه، هذا نصها:

رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في تحريم القات: (١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد ورد علينا سؤال عن حل أكل القات وتحريمه، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم، ومافيه من المنافع والمضار؛ نظراً لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه. وحيث إن هذه المسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة ومافيه من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، وحيث إننا لانعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا؛ فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول والأديان

(١) فتاواه ٩٨/١٢ وما بعدها.

والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات. وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك؟ فإن المثبت مقدم على النافي، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق.

والدليل على ما قلناه من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام العلماء ما يأتي:

قال الله تعالى: { ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين }^(١)، وفي الحديث: «لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً» فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أوراجحة، وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة، قال الله تعالى: { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما }^(٢)، فحرم تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع، وقال: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... إلى ... فهل أنتم منتهون }^(٣)، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه بسند صحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال العلماء: (المفتر) كل ما يدرك الفتور

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

في البدن، والخدر في الأطراف. وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع فإن مافيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على مافيه من النفع أضعافاً مضاعفة.

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له. فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة. ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها: (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وقال: إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد: اثنتان بتحريمه، وواحدة بتحليله.

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: وممن قال بتحريمه: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال: كنت أكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)» ثم إنني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات، فمن ضررها: أن أكلها يرتاح ويضطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته، وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويترد النوم ونعمته، ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو

عقب الصلاة بحيث أتحقّق خروجه فيها فأعيدها، وسألت كثيراً ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين، وبليّة على المسلمين. وحدثني عبد الله بن يوسف المقرّي، عن العلامة يوسف بن يونس المقرّي، أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.

ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه إبراهيم، وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختباره، قال: فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره؛ فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم، فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المنى، فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت من أكثر من أكله فجن. هذا كله ملخص كلام الحرّازي.

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيراً، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً كما يدل عليه ترجمة المذكور في (تاريخ الشمس السخاوي) في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور، وأجازه بها:

لاتأكلن القات رطباً ويابساً فذلك مضر داؤه فيه
فقد قال أعلام من العلماء أعضلا

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، قال في النهاية ما معناه: أن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار. لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضر دينية ودنيوية؛ لأن طبعه اليبس والبرد، فلا يصحبه شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط، وأن ضرره أكثر، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباءة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك. ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف. ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره. ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش؛ فلهذا أكثر ضرراً.

إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً من القات وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً، فذكرت له كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي

معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبداً. كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات).

وقال أيضاً فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة. ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالافتضاء.. إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر.

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص. وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية.. ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات، بل هو ظاهر في حرمة القات؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكلها يثبت لها تخديراً وبعضهم لا يثبت لها ذلك. فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكلها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان

والأبدان. وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير بل والتحرير. وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم. فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأدباً لعدم وقوفه على نص في ذلك، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك.

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع)^(١) في الكلام على حديث ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة» رواه البخاري ومسلم، فقال بعد الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإن لم يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجنابة على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة.. إلى أن قال: ومعلوم من القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، ويحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس، وهو: الودي، وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة، قليل دمهم، مصابون بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا القائل:

عزمت على ترك التناول للقات صيانة عرضي أن يضيع وأوقات
وقد كنت من هذا المضر مدافعا زماناً طويلاً رافعاً فيه أصوات
فلما تبينت المضرة وانجلت حقيقته بادرت به بالمناولات

(١) ص ٤٠٦ وما بعدها.

طبيعته اليبس الملم ببردة أخوا الموت كم أفنيت منا الكرامات
وقيمة شاري القات في أهل سوقه كقيمة ما يدفعه في ثمن القات
وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما
استمر الاجتماع إلى منتصف الليل؛ يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين،
ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعنيههم.
ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين.
ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من
الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي

كله لما شئت من دنياً وآخره ودفع ضرر وجلب للمسرات
ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من يدقه ويطرب لسماع
صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في
أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وإن أحد
المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:

أسارى القات لا تبغوا على من يرى فى القات طباً غير شافي

أما (التنباك) وهو التبغ فضرره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن
يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولولم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به
الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد عنه. وقد أفرط جماعات من المسلمين في
حكمه حتى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا بفسق متعاطيه. كما
أن آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حد بعيد. وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد
المسلمين في حوالي عام ١٠١٢ هـ وانتشر في سائر البلاد.

إلى أن قال: وأخبت من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحوناً مع
مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويسمى ذلك بـ: (بالشمة)، فيبصق

متعاطيها حيث كان، بصاقاً تعافه النفوس ويتقذر به المكان، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب. وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو (البردقان) يصبه في أنفه صباً يفسد به دماغه ويجني به على سمعه وبصره، ثم لا ينفك عاطساً، ويتمخط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين. أخبرني أحد أصدقائي أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثاً. ولو اقتصر الناس على مالا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور.

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمير في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكل مضر بصحة الإنسان؛ بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، والبر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون. والله تعالى يقول: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر... فهل أنتم منتهون }^(١). انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك.

وقد ذكر صفات القات وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم، لكن قوله: وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمير.. إلى آخره - الظاهر أن مراده أن غلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة، مع اتفاقهما في أصل التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات)^(٢): (فصل) وإذا شكت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقدح الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩١، ٩٠.

(٢) ص ٥١٣.

مسكراً، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته؛ مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقداً حله لتداو ونحوه، أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ. فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وأما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر. وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل، فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. **الوجه الثاني:** أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وبما قرره شيخ الإسلام رحمه الله هاهنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدم في تحريم (القات)، وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتمدة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات، والنهي عنه ومنعه منعاً باتاً، زراعة وتوريداً واستعمالاً وغير ذلك.

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، ودرء المفسدات مقدم على جلب المصالح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أملاه الفقير إلى عفو ربه: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١١/٤/١٣٧٦هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩٧)

س٣: ما حكم أكل القات وترك صلاة العصر في وقتها مع الجماعة وصلاتها قبل المغرب بنصف ساعة؟

ج٣: أكل القات حرام؛ لأنه مفتر وشاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا ترك الصلاة مع الجماعة، وهذه منكرات ناشئة عن أكل القات، وكلها محرمات ومن أجل ذلك صار أكل القات محرماً شديداً التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

شرب الدخان

الفتوى رقم (٣٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة القاضي بمحكمة الباحة الشيخ/ عبدالحى بن حسن كمال، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٣٢٣) وتاريخ ١٣٩١/٥/٢٤هـ، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢/٢٤٢) في ١٣٩٢/٣/٢٦هـ، وبدراسة اللجنة للاستفتاء وجدت فيه طلبكم إصدار فتوى بخصوص ما ورد في موعظة أحد الوعاظ، حيث جاء فيها: أن شارب الدخان ليس بمؤمن ولا يدخل الجنة ولا يقبل له شهادة.

فأجابت بأن: شرب الدخان معصية من المعاصي، وإذا مات الشخص على المعصية فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وأخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة، وأما حكمه في الدنيا فيقال: (مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته)، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٦)

س٣: رجل يشرب الدخان ونصحته فقال لي: إن شرب الدخان ليس بحرام.

فما حكم شرب الدخان، وهل يجوز أن نصلي وراء شارب الدخان؟

ج٣: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنه من الخبائث،

ولأنه إسراف، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }^(١)، أما حكم الصلاة

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

خلفه فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديماً لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر كما سبق، وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان وجب ترك الصلاة خلفه ردعاً له وحملأ له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلي وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٥)

س٤: هل شرب الدخان حرام أو لا؟ وما الدليل؟

ج٤: شرب الدخان حرام؛ لأنه من الخبائث وقد حرم الله ورسوله الخبائث، وقال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }^(١)، ولما فيه من الضرر بالصحة وتلف المال، وقد جاءت الشريعة بوجوب حفظ الأبدان وحفظ الأموال، وجعل العلماء قديماً وحديثاً حفظهما من الضروريات الخمس، التي لا بد منها في حفظ كيان الأمة، وقيام أمرها على وجه ينتظم به شأنها، وثبت في الحديث النهي عن إضاعة المال، ولا شك أن إنفاقه في شراء الدخان إنفاق فيما لا جدوى فيه، بل إنفاق له فيما فيه مضرة لشاربه وللمجتمع، فكان من إضاعة المال.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٠٠)

س١: هل يصح الاستماع للقرآن من الراديو أو من شخص آخر متحدث أو من خلال الإذاعة المرئية أثناء تدخين سيجارة؟

س٢: هل يجوز الدخول بالمسجد وباليدين سيجارة مشعلة، أي قبل الانتهاء منها، أم يجب إلّاؤها قبل الدخول من الباب الخارجي لأماكن الوضوء؟

س٣: هل يجوز الإمساك بالقرآن وقراءته، أو مجرد الإمساك به أو قراءته حفظاً وباليدين سيجارة؟

س٤: هل السيجارة محرمة أم مكروهة؟

س٥: قال البعض: إنه ينطبق على السيجارة قول الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }، أي: إنها في ضمن ما أهل به لغير الله، فهل هذا صحيح؟

ج: وقد أجابت اللجنة عن هذه الخمسة مجتمعة لما بينها من الصلة والتناسب والاشتراك في بعض نواحيها:

شرب الدخان معصية من المعاصي؛ لما فيه من الضرر بالأبدان وإضاعة المال، وقد حرمت الشريعة ذلك ولدخوله في عموم قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }^(١)، ولأنه ليس من الطيبات، بل من الخبائث، وإذا كان تعاطي الدخان والتدخين بالسيجارة ونحوها معصية فارتكابها في المسجد أو حين دخوله أو حين الاستماع لتلاوة القرآن من شخص مباشرة أو بواسطة المذياع مطلقاً أو تلاوة إنسان القرآن وهو يتعاطاه

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وبيده السيجارة - ارتكاب هذه المعصية في أي حال من هذه الأحوال أشنع وأشد نكارة؛ لما فيه من امتهان الأماكن التي أعدت للعبادة بارتكاب المعصية فيها، وعدم الرعاية لحزمة القرآن الذي هو كلام الله، مصدر التشريع الإسلامي ومنبع الحكمة والعبرة والموعظة الحسنة، بارتكاب هذه المعصية حين استماعه لتاليه أو تلاوته هو للقرآن، وإذا كان الناس يراعون الأدب في مجالس الوجهاء والزعماء وحين إلقاء المراسم فكيف يجترئون على ارتكاب معصية في جوامع المسلمين التي هيئت للعبادة والتقرب إلى الله، أو حين دراسة القرآن وتلاوته أو الاستماع لتاليه، فيجب اجتناب شرب الدخان مطلقاً، ويتأكد تركه عند التقرب إلى الله بالذكر أو تلاوة القرآن أو استماعه.

ولا يصح ما ذكر في السؤال الخامس من أن شرب الدخان أو التدخين بالسيجارة ينطبق عليه قوله تعالى: { وما أهل به لغير الله }^(١)، فإن المراد بما أهل به لغير الله ما ذكر عليه اسم سوى اسم الله عند ذبحه أو نحره، وما في معنى ذلك من قصد التقرب بالذبيحة أو النحيرة لغير الله؛ لما رواه علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه مسلم في صحيحه، ولكن يكفي في تحريم التدخين -أي: شرب السجائر- أنه من الخبائث، وأنه مضر بصحة متعاطيه، وأنه إسراف ومضيعة للمال، فيدخل في عموم قوله تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }^(٢)، ويدخل في عموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل أيضاً في عموم حديث: «ملعون من ضر مؤمناً»^(٣)، رواه الترمذي عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٣) الترمذي ٣٣٢/٤ برقم (١٩٤١)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ٤٩/٣، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٤٠٣/١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٨٢)

س٢: رجل يصلي في المسجد في الروضة، وسقط من جيبه بكت دخان، فما

حكم فعله، وهل يجوز حمل الدخان في المساجد؟

ج٢: إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله حمل الدخان إلى المسجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبیثة، وشربه محرم؛ لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع، ولانتفاء المصلحة منه، وحيث إنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه، وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها، فلا يجوز. وإما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٥٥٠)

س: متضمن بيان حكم شرب الدخان وأكل الضبع.

ج: شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف... ويحرم عليهم الخبائث} الآية^(١)، ويقول سبحانه وتعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

أحل لكم الطيبات} ^(١)، ولأنه مفتر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة عن كل مسكر ومفتر، ولثبوت أضراره طيباً بالصحة ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله؛ ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»، والكراهة هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٩)

س٢: هل يجوز التدخين وشرب التبغ أو لا؟

ج٢: التدخين وشرب التبغ على أي كيفية حرام؛ لأن ذلك من الخبائث، وقد قال تعالى في صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: { ويحل لهم الطيبات

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢) الشافعي ٣٣٠/١، وأحمد ٣/٣٢٢، ٣١٨، ٢٩٧، والترمذي ٢٥٢/٢٠٨، ٤/٣، وابن ماجه ١٠٧٨/٢، والنسائي ٧/٥، ١٩١، ٢٠٠ برقم (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٨/٢ برقم (٣٢٣٦)، والدارمي ٧٤-٧٥، والدارقطني ٢٤٦/٢، والطحاوي ١٦٤/٢، وعبدالرزاق ٥١٣/٤ برقم (٨٦٨١، ٨٦٨٢)، وابن خزيمة ١٨٢/٤ برقم (٢٦٤٥)، وابن حبان ٢٧٨/٩ برقم (٣٩٦٥)، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٩/٥، ٣١٨/١٨٣.

ويحرم عليهم الخبائث {^(١)، ولأنه مضر بالقلب والرئتين وبصحة الإنسان عموماً، ومنشأً لأنواع من الأمراض الخبيثة، كالسرطان، وقرر الأطباء خطره على الصحة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير مما يضر بالإنسان عموماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤)

س: ليس لوالدي غيري، ويطلب مني إحضار الدخان له، وإن لم أطعه يغضب ويضيق صدره علي، وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه. أفتوني مأجورين.

ج: الدخان من الخبائث، وهي محرمة، فيكون محرماً وشربه معصية لله، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه، والوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية محرمة فذلك الوسيلة الموصلة إليها وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة لله وما هو مباح، أما طاعتها في معصية الله فغير جائزة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» رواه النسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه الإمام أحمد في المسند والحاكم في (المستدرک) عن عمران، وعن الحكم بن عمرو الغفاري.

هذا ونرفق لكم صورة من فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله^(٢) في بيان حكم شرب الدخان^(٢).

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) فتاواه: ٧٨/١٢ وما بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١١)

س: وجبت الصلاة وحصلت على جماعة يصلون، وتقدمت لأصلي معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان أو سويكة، المسماة في منطقة الجنوب (الشمة) أو (شجرة القات) أو مستعملاً الجميع معاً، وعندما عرفت ذلك انفردت وصليت وحدي، وخطأتي بعض المسلمين، وهل أنا على خطأ أو أنه يجوز أن أصلي مع مثل هؤلاء أم انفرادي على حق، وأنا لم أعمل ذلك إلا من سبيل الاجتهاد عن الأفضل، مع أني والله الحمد لم أزاوّل مثل هذه الأشياء، وذلك بتوفيق الله وفضله، وهل الذي يستعمل مثل هذا يتقدم بالمصلين كإمام؟

ج: شرب الدخان حرام، والإصرار على شربه والإدمان عليه أشدّ تحريماً؛ لأنه من الخبائث، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }^(١)، ولما فيه من الضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، ولا ينبغي لمن ابتلي بشربه أن يصلي إماماً إلا بمن ابتلي بمثل ما ابتلي به أو أشد، لكنك مخطئ في انصرافك عن الصلاة معه وصلاتك منفرداً؛ لأن أداء الصلوات الخمس في الجماعة فريضة للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، وكان

(١) فتوى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم (شرب الدخان):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد سئلت عن حكم (التنباك) الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، استناداً على الأصول الشرعية، والقواعد المرعية.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

الواجب عليك حينما تركت الصلاة وراءه لعلمك أنه يشرب الدخان أو نحوه أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلي معها أو تصلي بها، فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى فصل مع مثل هذا الإمام؛ محافظة على أداء الفريضة في جماعة؛ لما ورد في الأدلة الشرعية مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣١٢)

س: هل هذا الحديث صحيح أم لا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة: يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون على هذا الدخان، وهم يقولون: نحن من أمة محمد وليسوا من أمتي ولا أقول لهم أمة، لكنهم من العوام، قال أبو هريرة وسألته صلى الله عليه وسلم كيف نبت؟ قال نبت من بول إبليس، فهل يستوي الإيمان في قلب من شرب بول الشيطان؟ ولعن من غرسها ونقلها وباعها، قال عليه الصلاة والسلام: يدخلهم الله النار وإنها شجرة خبيثة.

ج: هذا الحديث لا أصل له في شيء من كتب السنة المحمدية، بل هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الثابت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه لعن الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، أما التنباك فحرام، وشربه معصية لله ولرسوله، ولا يخرج شاربه بمعصيته هذه من الملة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٥: هل استنشاق الدخان حلال أو حرام؟

ج٥: استنشاق الدخان وشربه ومضغه لا يجوز؛ لما ثبت من ضرره شرباً ومضغاً واستنشاقاً، وكل ما غلب ضرره أو استوى نفعه وضرره فهو محرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س١: ما حكم التبغ؟ سواء كان سجائر أم دقيقاً يجعل في الفم، هل يحل تناوله والاكتساب فيه وزراعته والاتجار فيه أو لا؟

ج١: تناول التبغ سجائر أو مسحوقاً يجعل في الفم حرام؛ لأنه مضر ضرراً عظيماً، بعد التجربة وتقرير أهل المعرفة من الأطباء، وإذا كان محرماً تناوله فزراعته والاتجار فيه والكسب عن طريقه حرام؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س١١: الإسلام يبيح التدخين فما هي نصيحة للشباب الذين يشربون (ديامبا) والشراب المسكر؟

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج ١١: أولاً: الإسلام لا يبيح التدخين، بل يحرمه؛ لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، ولما يحصل منه من تفتير، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر^(١)، رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

ثانياً: نصيحتنا لكل مسلم ألا يتناول أي مسكر، شراباً كان أو غير شراب، بأي اسم، امتثالاً لقوله تعالى: {فاجتنبوه}^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وقوله فيما رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوعيد الوارد في الصحيحين: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٧١)

س: أنا رجل أشرب الدخان، ولحقتي منه ضرر، وقد تبت من شربه، ثم إنني بعد مدة عدت إلى شربه ولا أزال، أفدني ما جزاء من تاب ثم عاد جزاك الله عني خيراً؟

ج: شرب الدخان حرام؛ لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، والأدلة وردت في ذلك، أما من تاب منه ثم عاد فعليه التوبة إلى الله من جديد،

(١) رواه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:

أحمد في المسند ٣٠٩/٦، وفي (الأشربة) ص/٢٦، برقم (٤)، وأبو داود ٩٠/٤ برقم (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة ٤٦١/٧-٤٦٢، والطبراني ٣٣٧/٢٣ برقم (٧٨١)، والبيهقي ٢٩٦/٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

وذلك بالإقلاع منه والندم على ما مضى من شربه، والعزم الصادق ألا يعود فيه، ونسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥١١)

س: طلب فتوى في حكم شرب الدخان، وتعاطي النشوق، وقد كثر حولها الجدل؛ فمن قائل: إنه حرام مطلقاً، ومن قائل: إنه مكروه، ومن قائل: إنه مباح. والناظر في القرآن والسنة لا يجد آية ولا حديثاً صريحاً في هذا الموضوع. أفيدونا رحمكم الله.

ج: شرب الدخان -التتن- ومضغه واستنشاقه حرام؛ لما في تعاطيه من الضرر، ولأنه من الخبائث، فهو وإن لم ينص في القرآن والسنة على تحريمه باسمه، إلا أنه داخل في عموم أدلة تحريم ما فيه ضرر، وكل ما كان من الخبائث كقوله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: { يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }^(١)، وعموم قوله: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وقد ثبت لدى الأطباء وبالتجربة ضرره، فكان ذلك حراماً، وكان إنفاق المال فيه من التبذير، والتبذير حرام؛ لقوله تعالى: { ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً }^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٧٨)

س: والدتي البالغة في السن ما لا يقل عن ٧٥ سنة، وقد أصيبت بنوع من المرض في حلقها، ومدته فيها ١٥ سنة، وقد راحت لكل طبيب عربي وحكومي ولم تجد نتيجة، ولم ينفعها سوى نوع من الدخان تحطه برأس أصبعها على الألم، ويخفض عنها دقائق قليلة، لذا أرجو من الله ثم منكم إفتائي هل ينقص عليها في رمضان، وما هو الجائر أن ندفع عن ذلك؟

ج: أولاً: لا يجوز لوالدتك أن تعالج مرضها أو ألمها بالدخان؛ لأن استعمال الدخان محرم لما فيه من المضار الكثيرة، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

ثانياً: إذا كان وصل حلقها شيء من الدخان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التي وصل إلى حلقها منه شيء، وإلا فلا شيء عليها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٢٨)

س: ما هو حكم السجائر والشيشة، هل هي حرام أم مكروهة؟ وإذا كان حراماً أريد الدليل من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم ما حكم من شرب السجاير والشيشة وهو محرم بالحج أو العمرة؟ الرد مع الدليل وشكراً.

ج: شرب السجاير والشيشة حرام؛ لما في ذلك من الضرر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «(لا ضرر ولا ضرار)»، ولأنهما من الخبائث، وقد قال الله

تعالى: { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }^(١)، وإنفاق المال في ذلك من التبذير، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: { ولا تبذر تبذيراً }^(٢). وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشر بهما فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار، عسى أن يغفر الله له ويتوب عليه، وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س٥: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره وتجتنب فراشه ولا تطيقه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح، كما جاء في الحديث؟

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لها هجره، ولا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق بعداً عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٨٤)

س٢: والدتي تشرب الدخان، وأنا أشتري لها هذا الدخان وقد نصحتها عن

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٦.

شرب الدخان، وقد زعلت علي، فما حكم هذا؟

ج ٢: شرب الدخان حرام، والإعانة على شربه بشراء ونحوه حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٦٥)

س ١: أخت تزوجت من أخ ملتزم، ثم بعد فترة من الزواج بدا لها أنه يشرب السجائر، مع أنه يعلم أنها حرام، ولكنه يشربها في الخفاء دون علم أحد، ولكنها تأكدت واكتشفت أنه يشربها وهو -أخ- ملتج وملتزم في باقي أمور الدين، ويخشى الله، ولها منه طفل رضيع، ماذا تفعل معه، كيف تنصحه، هل تعيش معه؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فتصبر المرأة المذكورة على زوجها، وتنصحه بترك الدخان وتتابع ذلك؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٥٥)

س: من كان يتاجر في السجارة حتى صار في هذه التجارة غنياً أو ذا مال، ثم أدى فريضة الحج من هذا المال، فهل يقبل حجه أم لا، ولماذا وما حكم من يعمل هذا العمل وهل هو حرام أم لا؟

ج: الدخان حرام، والكسب منه بيعاً أو صناعة أو ترويجاً أو زراعة ونحو ذلك حرام. ومن حج بنفقة من ذلك وأتى بما يجب

عليه في حجه فحجه مجزئ، ويعتبر آثماً باستعماله المال الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٢٤)

س٢: هل ورد ما يحرم التدخين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج٢: لم يرد فيه نص باسمه خاصة، ولكنه من الخبائث، فدخل في عموم قوله تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }^(١)، وهو ضار، فدخل في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وإنفاق المال في ما كان خبيثاً ضاراً حرام؛ لكونه تبذيراً، فدخل في عموم قوله تعالى: { إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً }^(٢)، وهو من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٥٦)

س٣: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، مع ذلك يعلم البائع بتحريمها، ولا يشرب الدخان، أيضاً وهو يطلب ماله فقط، وهل يحل له هذا المال، وهل يجوز له النفقة من نفس المال أو الحج به أو أي عمل من أعمال البر؟

ج٣: تحرم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما من المحرمات، والمال المكتسب منهما خبيث وحرام والنفقة في الحج وأعمال البر يجب أن تكون من

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

مال طيب، لكن لو أنفق منه في الحج ونحوه فحجه صحيح وهو آثم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٠٤)

س٢: هل يجوز لشارب الدخان أن يحمله معه بالمسجد لأداء الصلاة وما الحكم؟

ج٢: لا يجوز له دخول المسجد بالدخان، ولا حمله معه في الصلاة، وإن صلى حاملاً له فقد أساء، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٨٧)

س١: من يشرب الدخان منذ الصغر، وعندما كبر أصبح مدرساً للثقافة الإسلامية، وتفقه في دينه ولكنه بين الحين والآخر يشرب سيجارة أو اثنتين يومياً، فكيف يستطيع أن يقلع عن الدخان؟ هل يأكل بعض المسليات كالفسفس؟

ج١: على من اعتاد شرب الدخان أن يغير من عادته السيئة بما يراه مساعداً له على الكف عن شربه، مما ليس محرماً، وطباع الناس مختلفة وعزائمهم متفاوتة، فعلى كل أن يسلك ما يناسبه في تغيير هذه العادة السيئة، وليس ذلك بمستحيل، بل ممكن، وإن كان فيه مشقة لا تخرجه عن كونه في طاقة المكلف فإن طيور الصيد وحيواناته تتغير طباعها المتأصلة فيها بالتعليم وبالتدريب، فكيف بإنسان اعتاد شرب الدخان مثلاً؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦١٦)

س٤: هل التدخين حرام؟ إذا شخص صعب عليه تركه أو لم يعلم بحرمة إلا بعد الابتداء به؟

ج٤: يحرم شرب الدخان وتعاطيه، ولو صعب عليه تركه، أو لم يعلم بحرمة، فهو حرام، وبإمكانه تركه إذا وجدت الإرادة القوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٤٦)

س٤: بعض الناس في جهات تهامة يزرع الدخان، وهذا شيء كثير في تهامة، ويقول هذا الشخص الذي يزرع الدخان أنا أزرعه وأبيعه ولا أشربه، فلا يحرم علي زراعته وبيعه ما دام أنا لا أشربه، فما حكم بيعه وزراعته إذا كان لا يشربه، ولكن يبيعه ويأكل ثمنه؟

ج٤: تحرم زراعة الدخان وبيعه وشراؤه؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(١)، والثمن الذي يحصل منه محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٦٢)

س٢: ما هو حكم الإسلام في شرب السجائر، وإذا طلب مني أحد والذي ثمن السجائر هل أعطيه، وإذا رفضت هل أكون عاصياً؟

ج٢: شرب الدخان حرام، وإذا طلب منك الوالد ثمن الدخان أو شراءه فلا تفعل، ولا تأثم بذلك؛ لحديث: «(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)» وانصحبهما في ترك شربه بالمعروف، وبين لهما ضرره وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل ربك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٣٤)

س٣: يقول أحد المدخنين: إن الدخان مكروه وليس حراماً، فما هو الصحيح مع ما يدعم ذلك من الأدلة؟

ج٣: الصواب أن الدخان حرام؛ لخبثه في طعمه ورائحته وأضراره، وقد قال الله تعالى في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم: { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }^(١)، وقد أجمعت منظمات الصحة العالمية على عظيم أضراره وعدم فائدته، وما كان كذلك فهو خبيث وحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٤)

س٢: ما حكم الإسلام في الدخان وشربه؟

ج٢: التدخين حرام؛ لأنه خبيث، ولأنه مضر، ولأنه إفساد للمال بغير فائدة، وكل علة من هذه العلة تقتضي تحريمه لو انفردت فكيف إذا اجتمعت فيه فهو حرام بلا شك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
بكر أبو زيد

التعزير

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٦٨٧)

س٦: الزنى بامرأة نصرانية من شخص مسلم من فوق اللباس وليس مباشرة، ما الحكم على هذا الشخص إذا كان متزوجاً أو عازباً؟

ج٦: من فعل فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، وإذا ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر دون إيلاج عزره بما يراه رادعاً له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٣٤)

س١: ما حكم الشخص الذي تتوفر فيه كل من المخالفات الآتية: إسبال الثياب، وحلق اللحية، ومشاهدة أفلام الفيديو الخالعة، الغيبة والنميمة، التواليت وتطويل الأظافر للرجال، الكسل عن أداء الصلاة في المسجد، اختلاط النساء بالرجال في المسارح والحفلات، من أكل وشرب بشماله لغير عذر عن يمينه؟

ج١: يعتبر بذلك عاصياً، ويشرع نصحه وتوجيهه لعل الله أن يهديه، وحثه على التوبة النصوح وكثرة الأعمال الصالحة، والاستغفار، عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٨٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى

سماحة الرئيس العام من مدير عام مصلحة مياه ومجاري المنطقة الشرقية،
بواسطة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المقيد بإدارة البحوث برقم (٢٠٢٠)
في ١٩/٨/١٤٠٣هـ، ونصه:

إن نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) في
١٣٩١/٦/٢٣هـ، يقضي في المادة (١٦) منه على أنه إذا لم يف المنتفع بمياه
الشرب أو المرتفق بالمجاري بالمستحق عليه للمصلحة خلال سبعة أيام من
تاريخ المطالبة فتنذر المصلحة، فإذا لم يسدد خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار
فتفرض عليه غرامة قدرها ٢٠% من المستحق عليه الذي لم يف به، فإذا لم
يف بذلك فيتم استحصال المستحق عليه مع غرامة قدرها ٢٠% من المستحق
عليه الذي لم يف به، فإذا لم يف بذلك فيتم استحصال المستحق عليه مع الغرامة
طبقاً لقواعد جباية أموال الدولة، وتتساءل المصلحة عما إذا كان يوجد في
تحصيل ما يعادل نسبة ٢٠% من المبلغ المستحق على المشترك على الوجه
المشار إليه أية شبهة من الناحية الشرعية في ضوء العنصرين التاليين:

١ - أنه ليس ثمة قرض من جانب المصلحة للمشارك، وإنما هو مبلغ مستحق
عن استهلاكه من المياه والارتفاق بالمجاري.

٢ - أن هذه النسبة يقابلها الجهود المبذولة من جانب المصلحة مقابل المطالبة
والإنذار.

نأمل الإفادة.

وأجابت بما يلي:

لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال؛
لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعاً في أصح قولي العلماء، سداً
لذريعة التلاعب بالحقوق العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السرقه وما يلحق بها

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س٢: هناك اختلاف بين أهل السنة والشيعة حول كيفية قطع اليد عند إقامة الحد الشرعي، فهل يجوز لنا أن نعترف بكلا الرأيين بدون أن نتهم بممارسة التمييز في القانون؟

ج٢: أولاً: قال الله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم }^(١)، وأقل ما يطلق عليه اسم اليد في اللغة العربية التي بها نزل القرآن: الكف مع الأصابع إلى الكوع، فلا يجوز العدول عنه إلى ما هو أدنى من ذلك؛ لأنه يفوت العمل بما أوجبه نص الآية، وقد أكد ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، فقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى من الكوع)^(٢)، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً، فاجتمعت اللغة والعمل على أن محل القطع في السرقة مفصل الكوع من اليد.

ثانياً: الحدود وكيفية تنفيذها من الأمور التوقيفية، فيجب الوقوف في ذلك على ما ثبت عملاً ونصاً ورعايته في التقيد دون نظر إلى إرضاء الطوائف وجبر الخواطر، ومع ذلك فالاعتراف بالرأيين في التقنين والبناء عليهما يحدث بلبله في الفكر واختلافاً في التطبيق والتنفيذ، وتفاوتاً في الجزاء في الأمة الواحدة، وذلك لا يليق.

س٤: في حالة تنفيذ عقوبة قطع اليد هل يستحق المجرم استرداد اليد

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) انظر: (مصنف عبدالرزاق) ١٨٥/١٠، و (مصنف ابن أبي شيبة) ٢٩/١٠، و (السنن الكبرى) للبيهقي ٢٧١/٨، وانظر أيضاً: (التلخيص الحبير) ٧١/٤.

المقطوعة لتركيبها مرة أخرى بعملية جراحية؟

ج٤: لا يحق للسارق استرداد يده المقطوعة؛ لما في ذلك من الذهاب بمعالم العقوبة على الجريمة، ويتبع ذلك إضعاف معنى الزجر والردع والعظة والاعتبار، وهو مناف لكمال الجزاء والنكال في قوله تعالى: { بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٨٠٠)

س٦: هناك أناس يحلون سرقة الحكومات الإسلامية بدعوى أنهم لا يحكمون بشرع الله، وكيف نرد على هؤلاء؟

ج٦: تحرم السرقة مطلقاً من الأفراد والحكومات ولو كانت تحكم بغير شرع الله، قال تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }^(٢)، وقال: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٥: هل الذي يسرق أو يأخذ بغير إذن من محل شركة وطنية في حق نقصان أجرته تعتبر سرقة وحراماً؟

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

ج ٥: نعم يعتبر حراماً، وإذا كان له حق واضح فليطالب به أمام السلطات.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س ١٣: شخص سرق من عدة أشخاص، ولكنه لا يعرف عنهم شيئاً، وعندما ندم على فعله تصدق بأكثر مما سرق، ويقول في الصدقة: اللهم اجعل ثوابها لمن له حق علينا؟

ج ١٣: إذا تصدق بما سرق أو بقدره عمن سرقه منه بعد عجزه عن إيصاله إليه لعدم معرفته مثلاً كفاه ذلك إن شاء الله، ونرجو له من الله تعالى المغفرة إذا تاب توبة نصوحاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٠٣)

س ٣: ما حكم من سرق المصحف أو كتاباً دينياً أو ثقافياً وهو يفيد بهما في سبيل الله ورسوله الكريم؟

ج ٣: السرقة محرمة؛ سواء كان يريد السارق أن يستفيد منها في سبيل الله أم لا، وعلى من سرق شيئاً أن يرده إلى صاحبه وأن يتوب إلى الله جل وعلا ويستغفره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٧)

س٥: ما هي شروط قطع اليد في السرقة؟

ج٥: يشترط لقطع يد السارق تسعة شروط:

- ١ - السرقة، وهي: أخذ المال مختفياً، فإن اختطفه أو اختلسه فلا قطع عليه.
- ٢ - أن يكون السارق مكلفاً، فلا يجب الحد على الصبي ولا المجنون.
- ٣ - أن يكون المسروق نصاباً، فلا قطع فيما دونه، والنصاب: ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك من غيره.
- ٤ - أن يكون المسروق مما يتمول عادة.
- ٥ - أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه.
- ٦ - أن يسرق من حرز.
- ٧ - أن يخرج من الحرز.
- ٨ - أن تثبت السرقة عند الحاكم بشهادة عدلين أو إقرار من السارق.
- ٩ - أن يأتي مالك المسروق ويدعيه.

والنظر في هذه الشروط وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
عضو
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٠٥)

س٢: الرقص والخمر حرام أو مكروه، ما حكم من اتبع النسوة بلا زوجته

في هذه الدنيا عند الله، ما حكم السارق؟

ج٢: رقص النساء بحضور الرجال حرام، وشرب الخمر حرام، وهو من

كبائر الذنوب. ومتابعة الرجل النظر إلى امرأة غير زوجته واستماعه إلى

غنائها حرام، ومن فعل ذلك نصح فإن تاب فيها وإلا عزر. والسرقة حرام،

ومن سرق قدر نصاب من مال محترم من حرزه دون شبهة قطعت يده، وإقامة الحدود إلى ولي الأمر العام أو من ينوبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س١،٢: رجل سرق مال رجل آخر، ولما مضت مدة من الزمان تاب السارق وأراد أن يقضي ما في ذمته ويؤدي ما عليه من النصب، إلا أنه لم يعلم بمحل المجني عليه ولا بحياته أو مماته، ولم يعرفه أصلاً، ما حكم الله فيه، وماذا يفعل لكي ينجو من عذاب الله؟

المسألة بعينها إذا كان السارق يعرف المجني عليه ولكنه مات وترك ورثته متفرقين، لا يعرف مكان استقرارهم ويعرف البعض منهم.

ج١،٢: السرقة من كبائر الذنوب وقد حكم الله على من سرق بالقطع، فقال تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم }^(١)، وقد شرع الله التوبة فقال تعالى: { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم }^(٢)، والتوبة قد تكون من حقوق الخالق وقد تكون من حقوق المخلوق، فإن كانت من حقوق الخالق فلها ثلاثة شروط: الاعتراف بالذنب، والإقلاع عنه، والندم على ما فعله، والعزم على أن لا يعود إلى مثله. وإن كانت من حقوق المخلوق فيضاف إلى هذه الثلاثة شرط رابع وهو رد ما كان مالياً إلى مستحقه، واستحلاله منه إن أمكن، وإلا فيصدق به على نية صاحبه، وإن لم يكن مالياً استباحه إن أمكن، وإلا فيدعو له.

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٩.

إذا علم ذلك فهذا الشخص الذي سرق هذا المال وتاب ويريد قضاء ما في ذمته فإذا أمكنه إيصاله إلى مستحقه من مسروق منه إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً وجب عليه ذلك، وإذا كان ميتاً ويعرف مكان بعض ورثته وجب عليه أن يسلمهم حقهم الإرثي من هذا المال، والمال الذي يتعذر عليه معرفة مستحقه يتصدق به بالنية عن صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول و الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٤٨)

س١: إن جدي قد أؤتمن على مجموعة من الغنم، وكان والدي هو الذي يسرح بها وهو صغير دون سن البلوغ حسب علمي، وذات يوم ذبح منها واحدة ولم يستفد منها لا بأكل ولا بغيره، وإنما كان ذلك نوعاً من العبث، ثم قال لجدي: إن تلك الشاة قد ماتت، وأخبروا صاحب الغنم أن الشاة ماتت وسلم صاحب الغنم الأمر، ولكن لم يخبروه بالحقيقة، والآن جدي وأبي متوفيان یرحمهما الله، فماذا أفعل؟ وإذا كان عليه شيء فكيف يخرج ومن أين وكيف يصرف، وإنني لا أعلم صاحب الشاة. أفتونا مأجورين.

ج١: إذا لم تعلم صاحب الشاة فتصدق بثمانها بالنية عنه من إرث أبيك أو مالك الخاص، وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله.

س٥: إنني كنت طالباً بمدرسة من المدارس وطلبت مني المدرسة أن أساعد من يعمل بالمقصف، وكان يطلب مني بعض الزملاء أن أعطيه من المقصف على أن يسدد في اليوم الثاني إلا أنه لم يسدد في اليوم التالي، وأنا تركت الموضوع والآن لا أعرف المبلغ كم يكون، وقد تغير المسؤولون بالمدرسة. فما الحكم في ذلك، وإذا كان يجب علي دفع شيء من المال فلمن يصرف وكيف يصرف؟ علماً أنه يصعب علي مصارحة مسؤول المدرسة الجديد بالأمر.

ج ٥: إن كنت تعرف الآن الطلاب الذين لم يسددوا ما عليهم فطالبهم بالتسديد لمقصف المدرسة، وإلا فتتحمل أنت نتيجة تفريطك، فتقدر ذلك وتدفعه لمقصف المدرسة إن أمكن ذلك، وإلا فتصدق به بالنية عن المشتركين بالمقصف مع التوبة إلى الله تعالى، وعدم فعل ذلك في المستقبل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (٢١٠٧٢)

س: عثرت على مبلغ من المال وقدره سبعة آلاف ومائتي ريال (٧٢٠٠) مع قريب لي، وبسؤاله عن مصدر هذا المبلغ أفاد أنه دخل عليه عن طريق الحرام، والمبلغ الآن موجود لدي.

السؤال: كيف أتصرف في هذا المبلغ: هل أقوم بإرساله إلى الجمعيات الخيرية، أو أدفعه إلى أحد المحتاجين، أو المساهمة به في بناء مسجد؟ علماً بأن أخو هذا الشخص عندما علم بوجود هذا المبلغ لدي طلب مني إعطائه إياه لسد حاجته؛ وهي دفع رواتب الخادمة، علماً بأنه موظف وراتبه يتجاوز الثلاثة آلاف ريال، هل أدفع المبلغ إليه، أفيدوني جزاكم الله خيراً عن الطريقة المناسبة لصرف هذا المبلغ، علماً بأن الشخص الذي وجدت هذا المبلغ معه عاد إلى الله وندم على ما فعل، خاصة وأن هذا المبلغ ليس لأشخاص معروفين حتى يعاد إليهم، وإنما - وحسب إفادة الشخص نفسه - دخل عليه عن طريق البيع الحرام.

ج: إذا كان المبلغ الذي وجدته مع قريبك تحصل عليه من مكاسب خبيثة أو بيع أشياء محرمة فإنه يتخلص منه بإنفاقه في المشاريع الخيرية العامة غير بناء المساجد، وعليه التوبة النصوح من هذا العمل السيئ، هذا إذا كان هذا المبلغ ليس حقاً لأحد أو كان ثمناً لأعيان مغصوبة مسروقة أو نحو ذلك، فإنه يلزمه مع التوبة النصوح أن يرده لصاحبه إن وجدته، أو ورثته إن كان متوفى، فإن لم

يعرف أصحابه فإنه يتصدق به بالنية عن أصحابه، فإن جاء صاحبه يطالب به فإنه يسلمه له، وأجر الصدقة له إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٢١)

س: ترقية وظيفياً من ثلاثة أشهر للعمل في صرف رواتب موظفي الإدارة التي أعمل بها، وقد وجدت إحراجاً في صرف الهلات التي فوق الراتب، خصوصاً وأنها لا تتوفر بالكمية المطلوبة، فأصبح لدي وفراً ما بين ٣٠٠ ريال ٥٠٠ ريال فتصدقت بها أول مرة لأحد الموظفين المحتاجين بالإدارة، والمرة الثانية بين جدي وأحد المحتاجين، والثالثة ما زالت لدي، منتظراً فتواكم. حفظكم الله.

ج: ما مضى فالواجب عليك دفع المبالغ المذكورة إلى مستحقيها إلا أن يسمحوا لك بأن تتصدق بها عنهم، وفي المستقبل عليك أن تذهب إلى مؤسسة النقد وتأخذ منهم صرف هلات تجعلها عندك وتدفع منها للمستحقين لها رواتبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

حد الردة

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١١٦٦)

س ١: ما مفهوم الارتداد؟

ج ١: الردة هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بالقول والفعل والشك والتترك.

فالردة بالقول: كسب الله تعالى، أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والردة بالفعل: كالسجود للصليب أو الصنم، أو الذبح للقبور، أو امتهان المصحف.

والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي صلى الله عليه وسلم.

والردة بالتترك: كالإعراض عن دين الإسلام؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك.

س ٢: عقوبة المرتد هو القتل؛ فلماذا هذا التشدد؟

ج ٢: عقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل، قال الله تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }^(١)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من بدل دينه فاقتلوه)»، رواه البخاري في صحيحه، ومعنى الحديث: من انتقل عن دين الإسلام إلى غيره واستمر على ذلك ولم يتب فإنه يقتل، وثبت أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)»، رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

وهذا التشديد في عقوبة المرتد لأمر عديده منها:

١ - أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقاً، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

٢ - من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ودرء كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فتنها أو هدمها أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

٣ - أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقاً لما تحول عنه، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام وتنفير القلوب منه، فقتل هذا المرتد إذاً هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظاً لإيمان المنتمين إليه، وإمالة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

٤ - ونقول أيضاً: إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعاً للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به؛ كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويخلق الأكاذيب نحوه لتسويغ رذته وانتكاسه في ضلالته.

س ٣: إذا ارتد أحد عن الإسلام عقوبته القتل، فلماذا الذي يسلم ليس له مثل هذه العقوبة؟

ج ٣: من دخل في دين الإسلام فقد أطاع الله سبحانه في تحقيق العبودية له وإخلاص الدين له الذي يجب على كل مكلف من الجن والإنس الاستجابة له، والإيمان به، وهذا هو حق الخالق على مخلوقه، قال الله تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }^(١)، وقال سبحانه: { إن الدين عند الله السلام }^(٢)، وقال جل وعلا: { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين }^(٣)، وقال سبحانه: { يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون }^(٤)، وقال عز وجل مبيناً جزاء من دخل في الإسلام وباشر الإيمان قلبه فظهر ذلك على جوارحه بعمل الصالحات: { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبغيون عنها حولا }^(٥)، وقال سبحانه: { يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون }^(٦)، وقال: { فإما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى }^(٧)، وقال: { من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون }^(٨)، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، فهذا هو

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١.

(٥) سورة الكهف، الآيتان ١٠٨، ١٠٧.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٣٦.

(٧) سورة طه، الآية ١٢٣.

(٨) سورة النحل، الآية ٩٧.

جزاء من دخل في الإسلام فرضي بالله رباً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وبالإسلام ديناً، جزاؤه: الهدى والنور والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، والفوز بنعيم الجنة ورضوان الله والنجاة من النار.

أما من عكس الأمر وارتد عن الحق المنزل من السماء فقد عصى الله، وخالف أمره، فاستحق بذلك عقوبة الدنيا بالقتل وعقوبة الآخرة في الخلود في عذاب النار كما حكم بذلك الله جل وعلا في قوله: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٩٢)

س٤: هل يجب إقامة الحد على المرتد بأثر رجعي، أعني إذا ارتكب المسلم ذنباً أوجب رده في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع لله تعالى، هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت؟ علماً أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله. أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة، وبالتالي عدم إقامة الحد؟

ج٤: من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائباً نادماً فلا يجوز أن يقام عليه الحد؛ لأن الحد يقام على المصر المستمر على رده، أما التائب فإن توبته تجب ما قبلها، كما قد دل على ذلك الكتاب والسنة.

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٣٨)

س٤: ما قولكم في من يقول عدم تحريم الإتيان إلى المرأة التي لم تكن في عصمة رجل، وإنما تحرم المرأة التي كانت في عصمة الرجل، وذلك الذي يسمى (الزنا)؟

ج٤: من قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لعموم نص القرآن للأمرين، ولتصريح السنة بتحريم كل منهما وتسميته زنا، وبيان عقوبة كل منهما، قال الله تعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً }^(١)، وقال: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }، الآيات^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه أحمد مسلم وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥١)

س: نرفع إليكم هذا السؤال، ونناشدكم بما أخذ الله على أهل العلم من الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، لندرجوا منكم الإجابة الحاسمة على شبهات شخص يدعى دكتور أحمد البغدادي، كثر منه الطعن في دين الله تعالى، وتشكيك الناس في أحكامه في الصحف ووسائل الإعلام حتى لقد أثر في عقول كثير من

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

المسلمين والعياذ بالله، وهذا المدعي ينتحل ما يلي:

١ - إنكار حد الرجم، يقول: (وقتل الثيب المحصن لم يرد في القرآن الكريم، ولكن الفقهاء كعادتهم أقروا عقوبة الرجم حتى الموت) جريدة الأنباء الكويتية عدد ٩٥٥٠.

٢ - إنكاره حد الردة، وسخريته بالفقهاء لأنهم يقولون به، يقول: (بل إن الفقهاء يفتخرون بقتل المرتد وإيذاء غير المسلمين). المصدر السابق ٧١٢٤. ويقول: (وليس صحيحاً أن الشرع الإسلامي الحنيف قد قال كلمته في شأن الردة بنفس الصورة التي يريدونها أو يزعمها الفقهاء؛ لاختلاف نصوص الأحاديث وأحكامها عن نصوص القرآن وأحكامها، فالنص القرآني واضح لا لبس فيه بكفر المرتد عن دينه، وليس هناك ذكر لأي قتل أو عقوبة في حين أن أحاديث الردة ترتب عقوبة القتل) المصدر السابق عدد ٧٠٥٣.

٣ - تفضيله الدولة العلمانية على الدولة الدينية، يقول: (رفض الفقهاء وبإصرار اتخاذ موقف ديني صارم تجاه الدولة الجديدة التي تضع قدماً في حوض العلمانية، والقدم الأخرى في حوض العقيدة الدينية من الناحية التعبدية، وفي الحقيقة أنه قد تم تجاهل كل المفاهيم التقليدية الواردة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، ولكن أحداً لا يريد أن يعترف بذلك، خاصة بعد أن تبين أن فضائل ومزايا المجتمع المدني القائم على الديمقراطية والحرية والمساواة أفضل من المجتمع الديني) المصدر السابق عدد ٧١٠٠.

٤ - دعوته إلى تجاوز النصوص الشرعية: يقول: (إن الحاضر يمثل واقعاً لا بد من التعامل معه وفق صيغة عملية حياتية أو بتعبير فقهي وضع المصلحة فوق النص الديني؛ لأن ما يحدث عملياً الآن يتمثل في تجاهل النص الديني وفق عملية خداع النفس بمبدأ: الضرورات تبيح المحظورات، والتدرج في التطبيق وما إلى ذلك من قواعد فقهية تمثل تحايلاً عن النص الديني، ومن الأفضل للمسلمين التوقف عن ذلك، وإعلان عجزهم عن تطبيق مبادئ الشرع الحنيف؛ لأن الواقع أقوى منهم ومن النص الديني) المصدر السابق عدد ٧٢٧٦.

٥ - إنكاره تكفير اليهود والنصارى والبوذيين، يقول: (وأما التصنيف

التقليدي أن هذا مسلم وذاك كافر فيجب أن يتوقف من خلال وصف الطرف ذاته بما هو عليه، فالإنسان المسيحي أو اليهودي أو البوذي يجب أن يطلق عليه وصفه الديني وليس وصف الكافر؛ لأن المسلم نفسه بالنسبة للفكر الديني المسيحي التقليدي يوصف بالكفر). المصدر السابق عدد ٦٩٤١.

٦- تشكيكه بحفظ القرآن الكريم، وطعنه في الصحابة الكرام، يقول: (أعلم أن كثيراً من أصحاب العقول البسيطة والثقافة المتواضعة قد يتساءلون: كيف نتسامح مع من يتعرض للنص الديني بالبحث والتحليل؟ وأعتقد جازماً أنهم لم يترددوا في تكفير من يجروا على طرح السؤال التالي: كيف نثق عند جمع القرآن بالصحابة الذين حفظوا أو كتبوا الآيات على الجلد أو العظام؟ لأن سؤالاً كهذا يقتحم المحرمات التي اصطنعها أهل التيار الديني). المصدر السابق ٧٢٩٠.

٧ - تشكيكه بالأحاديث النبوية، يقول: (لا يعلم كثير من الناس أن أول من رد الأحاديث النبوية وطالب بالتثبت منها هم الفقهاء ورجال الدين، ولن أذكر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب الذي كان يضرب أبا هريرة بسبب كثرة أحاديثه وما كان يصدقه حتى يأتي له بالشهود، حتى إذا ما مات عمر انطلقت الأحاديث من أبي هريرة كالسيل) جريدة السياسة عدد ٩٥٦٤.

ويقول: (وإن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال: فوالله أن يتنخم النبي بنخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وخلاصة القول: أن الطبري يكتب التاريخ بأسلوب لا عقل فيه ولا منطق، ومع ذلك لم يجروا المسلمون على كثرة مؤرخيهم على تنقيح الطبري من هذه الخزعبلات والخرافات) جريدة الأنباء الكويتية عدد ٧٢٨٣.

٨ - إنكاره أن الإسلام أعطى الإنسان حقوقه في الأحكام، يقول: (ثم لا نخجل بعد ذلك كله في التباهي بالقول والكتابة أن الدين الإسلامي أول من أقر حقوق الإنسان). المصدر السابق عدد ٦٨٢٢.

وغير ذلك من الطعن في الدين والصحابة والعلماء والتشكيك في نصوص الشرع ومحكماته ومبادئ الإسلام الحنيف.

والمطلوب من السادة أهل العلم الإجابة على ما يلي:

١ - ما حكم الأقوال التي قالها هذا القائل؟

٢ - ما هو حكم من يقول هذه الأقوال ويعتقدها؟

٣ - ما هو الواجب تجاهه؟

٤ - هل يجوز للصحف نشر كلامه هذا وأشباهه بحجة حرية الرأي، وما هو الموقف من الصحيفة التي دأبت على نشر مثل هذه الأقوال، وتمكين هذا وأشباهه من الكتابة فيها؟

هذا ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المسلمين في أمس الحاجة في هذا الزمن التي عظمت فيه الفتن إلى إرشاد أهل العلم الذين لا يخافون في الله لومة لائم، لينصر الله بهم الدين ويقمع بقولهم الذين في قلوبهم مرض والمنافقين. فنهيب بكم التعجيل في الجواب والإرشاد إلى الصواب ليقذف الله تعالى بكم الحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. والله المستعان.

ج: أولاً: حد الرجم ثابت بالآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها من سورة الأحزاب: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)، وثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وبإجماع المسلمين، ولم ينكره إلا أهل البدع من الخوارج ونحوهم.

ثانياً: ثبت حد الردة بالأحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

ونفذ الصحابة حد الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، فكان رجل يهودي فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: (لا أنزل عن دابتي حتى

يقتل)، قال: وكان قد استتيب قبل ذلك^(١)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وعن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين الذين يعتد بخلافهم، والحمد لله.

ثالثاً: تفضيل الدولة العلمانية على الدولة الإسلامية هو تفضيل للكفر على الإيمان؛ كما قال تعالى: {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون..... ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً} (٣).

رابعاً: الشريعة الإسلامية كاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، فمن زعم أنها لا تصلح في هذا الزمان، وأن أنظمة البشر أصلح منها، فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله في كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم..... أن يتحاكموا إلى الطاغوت...}، إلى قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك.... ويسلموا تسليماً} (٤).

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أحمد ٤/٤٠٩، والبخاري ٥/١٠٧-١٠٨، ٨/١٠٨، ٥٠، ١٠٨/٨، ٣/١٤٥٧، كتاب: (الإمارة)، باب: (النهي عن طلب الإمارة)، وأبو داود ٤/٥٢٤-٥٢٦ برقم (٤٣٥٤-٤٣٥٧)، والنسائي ١٠٥/٧ برقم (٤٠٦٦)، وعبدالرزاق ١٠/١٦٨ برقم (١٨٧٠٥)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٧١.

(٢) أحمد ١/٢٨٢، ٢٨٢، ٢١٧، ٢٨٣، والبخاري ٨/٥٠، وأبو داود ٤/٥٢٠ برقم (٤٣٥١)، والترمذي ٤/٥٩ برقم (١٤٥٨)، والدارقطني ٣/١٠٨، وعبدالرزاق ٥/٢١٣ برقم (٩٤١٣)، وابن حبان ١٠/١٢، ٣٢٨، ٤٢١ برقم (٤٤٧٦، ٥٦٠٦)، والحاكم ٣/٥٣٨-٥٣٩، والبيهقي ٨/٢٠٢.

(٣) سورة النساء، الآيتان ٥٢، ٥١.

(٤) سورة النساء، الآيات ٦١-٦٥.

خامساً: الله سبحانه وتعالى كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا أولئك هم الكافرون حقاً} ^(١)، وقال تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب تأتيهم البينة...} إلى قوله تعالى: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب هم شر البرية} ^(٢)، وقال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} ^(٣)، {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} ^(٤)، وقال تعالى: {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا} ^(٥).

سادساً: من شكك بحفظ القرآن من التغيير والتبديل فهو كافر؛ لأنه مكذب لله في قوله: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} ^(٦)، وقال تعالى: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} ^(٧)، فالقرآن والسنة لا يزالان محفوظين بحفظ الله لهما لا يتطرق إليهما تغيير ولا تبديل يرويهما خلف الأمة عن سلفها غرضين طريبين، والله الحمد والمنة، والطعن في الصحابة تكذيب لله سبحانه في ثنائهم عليهم وتزكيتهم لهم بقوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} الآية ^(٨)، وبقوله: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا

(١) سورة النساء، الآيتان ١٥١، ١٥٠.

(٢) سورة البينة، الآيات ١-٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ١٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٧٣.

(٥) سورة المائدة، الآية ٨٢.

(٦) سورة الحجر، الآية ٩.

(٧) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٨) سورة الفتح، الآية ٢٩.

عنه^(١)، وبقوله تعالى: {لقد رضي الله عنه المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة}^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، وإنما يطعن فيهم أعداء الإسلام من الشيعة والمنافقين والذين في قلوبهم مرض.

سابعاً: الطعن في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والتشكيك فيها طعن في القرآن الكريم الذي جاء بالأمر بالأخذ بالسنة، والعمل بها كما قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}^(٣)، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٤) كما في قوله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة}^(٥)، والكتاب هو: القرآن، والحكمة هي: السنة. فلا يطعن في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أفراخ الجهمية والمعتزلة وأتباع المستشرقين من اليهود والنصارى ومن تتقف بثقافتهم وشرب من منابهم.

ثامناً: من زعم أن الإسلام لم يعط الإنسان حقوقه المناسبة فقد اتهم الله سبحانه بالظلم والجور؛ لأن الإسلام من عند الله، وقد وصفه الله بأنه هدى للناس ورحمة، وكيف يكون هدى ورحمة وهو لم يعط الناس حقوقهم ويخلصهم من الظلم، إن من يصف الإسلام بهذا الوصف فهو كافر ملحد مكذب لله ولرسوله، نسأل الله العافية والسلامة.

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، الآية ١٨.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) رواه من حديث المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه:

أحمد ١٣١/٤، وأبو داود ١٠/٥ برقم (٤٦٠٤)، والدارقطني ٢٨٧/٤، وابن حبان ١٨٩/١ برقم (١٢)، والطبراني في (الكبير) ٢٨٣/٢٠ برقم (٦٦٩، ٦٧٠)، وفي (مسند الشاميين) ١٠٣/١٣٧، ٣/٢ برقم (١٠٦١، ١٨٨١)، ت: حميد السلفي، والطحاوي في (شرح المعاني)، ٢٠٩/٤، والبيهقي في (السنن) ٣٣٢/٩، وفي (دلائل النبوة) ٥٤٩/٦.

(٥) سورة النساء، الآية ١١٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

قاتل نفسه

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٧٦٢)

س٥: قرأت في عديد من المراجع وسمعت من كثير من الناس: أن عباد القصور المشيدة والفروج الفتية والمناصب الزائلة أعداء الدين والعدل والإنصاف عذبوا بعض المسلمين أو بعض السياسيين بالنار الموقدة حتى ماتوا، وبعضهم بالكهرباء وغيرها حتى ما توا بالتقطيع والتقسيت، فهل يجوز لمن امتحنه الله أو انتقم منه بمثل هذا التعذيب أن يقتل نفسه ليسترىح من الموت المقطع والتمثيل بحواسه وأجزائه وهو حي، أم يشمله الوعيد المذكور في البخاري وهذا نصه: من تردى من جبل فمات بعث وهو يتردى في نار جهنم ومن طعن نفسه بمديّة فمات بعث وهو يطعن بطنه أو رأسه .. إلخ، أمليته من ذاكرتي ولذا فلعلها خانتني في بعض مفرداته.

ج٥: لا يجوز لمن ابتلي بمرض أو شدة إيذاء عدو أو نحو ذلك أن يقتل نفسه؛ لقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً }^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرنى عبدي بنفسه؛ حرمت عليه الجنة»^(٢) متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»، متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري، وإنما الواجب عليه الصبر والتحمل واللجوء إلى الله سبحانه وسؤاله

(١) سورة النساء، الآيتان ٣٠، ٢٩.

(٢) رواه من حديث الحسن عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه:

أحمد ٣١٢/٤، والبخاري ١٤٦/٤، ومسلم ١٠٧/١ برقم (١١٣)، وأبو يعلى ٩٦/٣ برقم (١٥٢٧)، وابن حبان ٣٢٨، ٣٢٩/١٣ برقم (٥٩٨٨، ٥٩٨٩)، والطبراني ١٦١/٢ برقم (١٦٦٤)، والبيهقي ٢٤/٨، والبغوي ١٥٥/١٠ برقم (٢٥٢٥).

الفرج، وهو القائل سبحانه: { أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض } ^(١) والقائل: { فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً } ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٧)

س٢: ما حكم الدين فيمن تناول سماً بقصد الانتحار ولكنه لم يميت وبعد مدة توفي وفاة طبيعية؟ وهل يدخل ضمن من قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»؟

ج٢: تناوله السم بقصد الانتحار من كبائر الذنوب، وإن لم يميت منه، ولكنه لا يدخل في عموم حديث: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»؛ لأنه لم يقتل نفسه بالفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س٦: هناك رجل يصاب بالصرعة فيغشى عليه ساعات، وفي ذات يوم طرد زوجته وأخذ البندقية ورمى نفسه فمات، فهل يعتبر في حكم القاتل نفسه، وهل عليه شيء من صيام أو صدقة حتى يقوم به الورثة؟

ج٦: إذا كان ما وقع منه من قتله نفسه بالبندقية في الوقت الذي حصل فيه

(١) سورة النمل، الآية ٦٢.

(٢) سورة الشرح، الآية ٥، ٦.

معه الصرع فلا شيء عليه مطلقاً ولا على ورثته؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة..» الحديث وذكر منهم المجنون حتى يفيق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٥٨)

س٣: ما حكم من قتل نفسه هل هو مسلم أو كافر؟

ج٣: من قتل نفسه من المسلمين خطأ فهو معذور ولا يأثم بذلك، ومن قتل نفسه من المسلمين عمداً لظروف أحاطت به غير ساخط على قضاء الله وقدره فليس بكافر، لكنه مرتكب لكبيرة ومتوعد بالنار وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٦٩)

س: إذا ظنت المرأة المسلمة أن الأعداء الكفار سيعتدون على عرضها فهل يبيح لها الإسلام أن تقتل نفسها بأي طريقة صيانة لعرضها وإخفاء لأسرار المجاهدين؟

ج: لا يجوز لها أن تقتل نفسها ولو خافت أن يقع بها ما ذكر قهراً، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س٤: هل قاتل نفسه خالد مخلد في النار؛ لأنه ورد في الحديث: «خالداً مخلداً فيها أبداً». فهل يخرج منها، وإن كان يخرج فما توجيه كلمة: «أبداً» في الحديث.

ج٤: صاحب الكبيرة متوعد بالعذاب كقاتل نفسه، إلا أنه لا يخلد في النار خلود الكفار كغيره من أصحاب الكبائر، وما ذكر في الحديث من الخلود فهو خلود مؤقت، جمعاً بين الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

أطعمة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٨٨٨)

س ١، ٢: إنني وإخوتي كل منا يعمل في عمل نقتات منه، وعندما يتجمع مع كل منا مبلغ من المال نعطيه لوالدنا الذي يقوم بالإنفاق على المنزل، من طعام وشراب وخلافه، وإنني والحمد لله أتحرى الحلال في مصدر رزقي، ولكني لا أعلم عن مصادر أرزاق إخوتي كيف تكون، أحلال كلها، أم كلها حرام، أم أنها خليط منهما؟ علماً بأنهم لا يعطون أهمية للحلال والحرام في شؤونهم إلا قليلاً، وأعتقد أنهم لو حانت لهم الفرصة بطريقة أو بأخرى لكسب غير شرعي فلن يتورعوا عن انتهازها. فما حكم مأكلي ومشربي معهم أو بصورة أخرى ما حكم استفادتي بالطعام والشراب الذي يختلط فيه دخلي مع دخلهم؟

إن عملي هذا يقتضي أن أتناول وجبة غداء عند مستخدمي وهؤلاء المستخدمون يقترضون من البنوك بالفائدة لبناء سفن ومشروعات أخرى، فما حكم هذا الطعام؟

ج ١، ٢: يجب على المسلم أن يتحرى الحلال والطيب في مطعمه ومشربه وملبسه؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد بن أبي وقاص: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»^(١)، ولما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم }^(٢)، وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون }^(٣)»، ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه

(١) رواه الطبراني في (الأوسط) ٢٥٥/٧-٢٥٦ برقم (٦٤٩١)، ت: الطحان.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولا نرى عليك حرجاً في البقاء مع والدك وإخوتك والأكل من كسبهم ما لم تعلم أن ذلك الشيء حرام؛ لما يرجى في اجتماعك معهم من الخير الكثير، فإن ظهر من إخوتك شيء مما حرم الله فالواجب نصيحتهم وتوجيههم إلى الخير رجاء أن يهديهم الله بك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٤٥)

س١: ما حكم الشريعة الإسلامية في أكل العنب الأسود، ونعرف أن هذا العنب يصنع به الخمر، فهل أكله حلال أم حرام؟
ج١: العنب من المأكولات المباحة الطيبة، ولم يرد دليل يحرمه، سواء كان أسود أو غير أسود، فيبقى على الأصل، وكونه يصنع منه الخمر لا يحرمه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٣: هل أكل البصل محرم يوم الجمعة أو مكروه، وهل هناك إثم إذا أكل إنسان بصلاً يوم الجمعة ثم ذهبت الرائحة باستعمال النعناع ومعاجين الأسنان، وهل الحرمة متعلقة فقط بالرائحة، أم أن هناك أحاديث ترغب في أكل البصل؟
ج٣: أكل البصل النيء مكروه لرائحته الكريهة، مع توقع حضوره المساجد والمجامع العامة ومخالطته الناس، سواء كان ذلك في يوم الجمعة أو غيرها، أما إذا كان مطبوخاً فلا بأس بأكله؛ لزوال رائحته، وقد ثبت في

الحديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا»، ومن أكل ثوماً أو بصلاً وأزال الرائحة بأي مزيل فلا إثم عليه في اختلاطه بالناس في المساجد ومجالس الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٦٢)

س٢: إذا ذبح الرجل ذبيحته وسلخها يأكل من كبدها وبعضها من لحمها بدون طبخ، وأنا سمعت أنه لا يحل الأكل بدون طبخ إلا للسباع فهل هذا صحيح؟ أفيدوني عن هذه الأسئلة مأجورين، بارك الله فيكم وبقاكم لنا للإسلام والمسلمين.

ج٢: يجوز الأكل من لحم الذبيحة وكبدها قبل الطبخ إذا أمنت المضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧٣)

س٢: ما هو اللحم الحلال؟

ج٢: ما عدا ما حرم الله من اللحوم فهو حلال طيب، والذي حرمه الله هو: الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من الأصنام والمعبودات من دون الله أو ذكر عليه اسم غير الله، وسباع البهائم والطيور التي تفرس بأنيابها أو مخالبتها، وكل ما هو مستخبت من الحشرات والطيور ونحوها، أو مضر بالصحة، وما عدا ذلك فهو حلال من حيوانات البر والبحر كبهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والدجاج والسمك، وصيد البر من الضبا والأرانب. والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س ١: ما حكم الحلوى بصفة عامة، والتي تأتي من البلدان الغير إسلاميه؟

ج ١: الأصل في الأشياء الحل، فهذه الحلوى فرع من هذا الأصل، إلا إذا كنت

تعلم أنها مختلطة بمحرم فلا يجوز لك الأكل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣٩)

س: هل الجيلاتين حرام؟

ج: الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه

كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم

ولحم الخنزير }^(١)، وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في

التحريم. وإن لم يكن داخلاً في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا

بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س٢: ما حكم الشرع في السمن الصناعي المستورد من الخارج، وقد كتب عليه: (شحوم حيوانية)؟ مع العلم بأن والدي يداوم على شرائه، وأنا عضو في الأسرة.

ج٢: الأصل في ذلك الإباحة حتى يثبت ما ينقله عنها إلى التحريم، وإلا بقي على الأصل، ومن ارتاب فيه تركه احتياطاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». لكنه ليس له أن يلزم غيره بتركه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٣)

س: يثار كثير من الإشاعات عن السمن المستورد والبيبيسي، فكثيراً ما يسمع أن البيبيسي والسمن تضاف إليه أشياء محرمة.

ج: أما ما يختص بالسمن المستورد والبيبيسي فلم يتبين لنا فيها ما يقتضي التحريم؛ لأن الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين ما يوجب الحرمة، لكن من حصل في نفسه ما يريبه فليدعه إلى ما لا يريبه؛ للحديث الوارد في ذلك. وقد كتبنا لوزارة التجارة بخصوص ما قيل عن السمن المستورد، فأجابت بأنه خال مما يشاع عنه من خلطه بمحرم، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للفقهِ في دينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٨٩)

س١: ذكر الناس أن جبن الكرافت فيه شيء من لحم الخنزير، ولم نتحقق من ذلك نفيًا ولا إثباتًا، فهل لديكم معلومات عن هذه الإشاعات؟

ج١: لم يثبت لدينا شيء مما قيل من أن جبن الكرافت فيه شيء من شحم الخنزير، ولم يزل ذلك في حدود الإشاعات، والأصل في الجبن الإباحة حتى يثبت أنه خلط بما يوجب تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

س٢: ما حكم الأشياء المستوردة (الجبن، والسمن، والحليب.. إلخ)؟

ج٢: الجبن والسمن والحليب الأصل فيه الحل، ولا يجوز لأحد أن يحرم منه إلا إذا ثبت اشتماله على ما يوجب التحريم، ونحن لا نعلم موجباً للتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س٥: تدخل الأنفحة في صناعة الأجبان، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة؛ لأن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار أو عجول لم تذبح ذبحاً شرعياً؟

ج٥: لا حرج عليكم في أكل هذه الأجبان ولا يجب عليكم السؤال عن أنفحتها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأنفحة.

س٦: هناك لحوم أبقار وأغنام تباع في المحلات السويدية، لم تذبح ذبحاً

شرعياً، هل يجوز شراؤها وغسلها بالماء لكي تتطهر؟

ج ٦: جميع ما لم يُذكَ ذكاة شرعية نجس، لا يجوز أكله ولا ينفعه الغسل بعد ذلك، وعليه فيحرم عليكم أكل تلك اللحوم ولو غسلتموها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س ١: ما حكم أكل الجبن المصنوع من أنفحة البقر؟

ج ١: لا حرج في أكل الأجبان المصنوعة من أنفحة البقر ولا يجب السؤال عنها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة، ولم يسألوا عن نوع الأنفحة. فإذا علم يقيناً أن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحرم حينئذ تناولها.
وإذا شك شخص في شيء منها هل يحل أم يحرم بالنظر لما احتف به من الملابسات والقرائن فالاحتياط تركه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

س ٢: ما حكم الجبن المصنوع من أنفحة الخنزير؟

ج ٢: المأكولات التي تدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة كالخنزير ونحوه، يحرم أكلها لقول الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } الآية^(١)، وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة أو ما كان بعضه منها.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
نائب الرئيس الرئيس
عضو

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٥)

س٢: هل يجوز أكل ما يسمى بـ: (الخشاب) وهو يصنع من التمر والزبيب والتين والسكر، توضع جميعها في الماء فترة من الوقت قبل الأكل؟
ج٢: لا مانع من أكل ما ذكر إذا لم يكن كثيره مسكراً؛ لأن المواد التي جمعت فيه كلها مباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز بن غديان
نائب الرئيس الرئيس
عضو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س٤: هل (المر) الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلال أم حرام؟ مع العلم أن بعض الناس يقول: البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة.
ج٤: المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال؛ لأن الأصل حله، ولا نعلم دليلاً يحرمه، وهذا القول الذي حكته عن بعض الناس: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مر، لا نعلم له أصلاً بل هو باطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٢٦٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من: مدير الصوامع والغلل بالرياض، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١٩٥٤) وتاريخ ١٠/١١/١٣٩٩ هـ، ونصه:

نود أن نعرض على سماحتكم أن الدولة وفقها الله، قد أنشأت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق لأغراض منها: إنتاج الدقيق الأبيض للاستهلاك المحلي، وتصل تكلفة كيس الدقيق المنتج إلى ٨٠ ريال، بينما تباعه المؤسسة بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالاً وثلاثة عشر ريالاً حسب النوعية، ولكن دأب البعض للأسف الشديد على استخدام الدقيق لتعليف ماشيتهم مستغلين في ذلك رخص سعره، رغم أن الهدف من توفير الدقيق بذلك السعر الزهيد هو إنتاج الخبز الجيد والطعام للإنسان، مساعدة للمواطنين والمقيمين في المملكة، في حين أن الدولة قد وفرت مختلف أنواع الأعلاف بأسعار مخفضة أيضاً تصل إلى ١٣ ريالاً للكيس.

لذلك نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار الفتوى الشرعية اللازمة حول عدم جواز استخدام الدقيق المنتج كطعام للإنسان في تعليف الحيوان. وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر من توفير الحكومة الدقيق الأبيض لاستهلاك الناس إياه في طعامهم وإسهامهم في ثمن شرائه وبيعه على المواطنين والمقيمين بالمملكة بسعر مخفض - رحمة بهم ومساعدة لهم - ومن توفير أنواع الأعلاف لمواشيهم وبيعها عليهم بسعر مخفض أيضاً - فلا يجوز للناس أن يتخذوا من الدقيق الأبيض علفاً لمواشيهم؛ لما في ذلك من التضيق على المستهلكين للدقيق في طعامهم مع عدم الضرورة إلى ذلك لتوفير الحكومة لهم العلف المناسب لمواشيهم بسعر مخفض، ولما فيه من مخالفة ولي الأمر فيما وضعه من نظام له الحق شرعاً فيه ليحقق للأمة المصلحة في قوتها وعلف مواشيها مع السعة والرخاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٤٣)

س١: هل يجوز شرب أو أكل فضلات الابن الصغير من الأكل والشرب إذا

كان الطفل في سن الرضاعة؟ أفيدوني عن ذلك وما هو الواجب اتباعه؟

ج١: لا حرج في تناول بقية طعام وشراب الطفل الرضيع؛ لأن الأصل

الحل، ولم يوجد ما يخالفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨١٠٧)

س٥: الأكل بالأيدي هل هو من العادات أو من السنن؟

ج٥: الأكل باليد وبالملاعق من سنن العادات، وقد كان من هدي النبي

صلى الله عليه وسلم في الطعام الأكل بثلاث أصابع، فأخرج الإمام مسلم في

كتاب (الأشربة) باب: استحباب لعق الأصابع والقصة، عن كعب بن مالك

رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع

فإذا فرغ لعقها)^(١).

(١) أحمد ٣٨٦/٦، ومسلم ١٦٠٥/٣ برقم (٢٠٣٢)، والترمذي في (الشمال المحمدية)

ص/١٢٩، ١٢٦، برقم (١٣٣، ١٣٠)، ت: الزعبي، والدارمي ٩٧/٢، وابن أبي شيبة

١٠٧، ١١١/٨، وابن حبان ٥٦-٥٥/١٢ برقم (٥٢٥١)، والحاكم ١١٧/٤، والطبراني

٩٤/١٩، ٩٦، ٩٩، برقم (١٩٦، ١٩٥، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٢)، والبيهقي في (السنن) ٢٧٨/٧،

وفي (الآداب) ص/٢١٨، برقم (٥٥٢)، والبغوي ٣١٥/١١ برقم (٢٨٧٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٠٦)

س: ما حكم الأكل من المأكولات التي تعد في المناسبات والتقاليد، مثل الأكل

من أكلة الربيع التي نعتها بالسميد والغرس عند قدوم فصل الربيع؟

ج: إن كانت هذه المأكولات لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية، وليس

فيها مشابهة للكفار، وإنما هي عادات لتنويع الأكلات مع الفصول السنوية - فلا حرج في الأكل منها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو بكر بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٦٨)

س٤: قيل لنا: جعل الدجاج بعد الذبح في الماء الساخن بقصد نزع الريش قبل

غسل الدم، الباقي في العنق بالماء البارد يحرم أكله بعد الطبخ؛ لأن الدم تسرب

بالحرارة داخل الجسم. ما قولكم في ذلك؟

ج٤: الدم غير المسفوح هو الباقي في العروق، والشرعية جاءت برفع

الخرج، كما أن الدم المحرم مقيد بالمسفوح؛ لقوله تعالى: { قل لا أجد فيما

أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً }^(١)، فلا

حرج في تناول الدجاج بعد الذبح وإن جعل في ماء حار بعد الذبح.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١١)

س٢: أحياناً يصاب الإنسان بجرح فيقوم بلعق الدم النازف بلسانه، مما يترتب عليه ابتلاع الدم، أو أن تنزف اللثة، فيقوم ببلع الدم النازف فهل في ذلك شيء؟

ج٢: لا يجوز للإنسان تعمد ابتلاع الدم؛ لأنه حرام، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم }^(١). أما إذا ابتلعه بدون قصد فلا حرج عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٨٣)^(٢)

س١: هل أكل لحم الذئب حلال أم حرام؟ بحيث أن بعض الناس يذكرون لبعض المرضى أن يأكلوا من لحم الذئب فنرجو الإفادة عن هذا السؤال.

ج١: أكل لحم الذئب حرام؛ لأنه من السباع المفترسة بنابها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وعلى هذا فتداوي المرضى بلحمه حرام.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) انظر المجلد الأول ص ٣٧٥ فقد ذكر فيه تحريم السباع وذوات المخلب من الطير ثم بيان حكم الاستشفاء بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٣٢)

س: هل أكل أو شرب دم كل من الذئب والنمر حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز أكل لحم كل من الذئب والنمر؛ لأنهما من المحرمات، ولا يجوز شرب دمهما لأنه نجس، ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١)

س٣: ما الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير؟

ج٣: إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به } الآية^(١)، فهو إذاً من الخبائث، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

الخبائث {^(١)، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات، وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٣١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام من سعادة وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، الشيخ: صقر المري، المقيد برقم (١١٩٣) في ١٤٠٠/٨/٢٦هـ، ونصه:

في جلسة الأمانة العامة للبلديات في دولة الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في ١٩٨٠/٤/٢٢م، طرح موضوع استيراد لحوم الخنزير وكافة المواد الغذائية الأخرى التي يدخل في صناعتها أو تركيبها هذا اللحم أو مشتقاته، وكان رأي الوزارة المبدئي المطروح للمناقشة في تلك الجلسة منع هذا الاستيراد

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة الملك، الآية ١٤.

بالكلية حتى ولو كان المراد انتفاع غير المسلمين المقيمين داخل الدولة، وفي خلال المناقشة روي ألا يصدر حكم قاطع عن البلديات حتى تتم الاستشارة بشكل موسع للشخصيات والجهات الإسلامية داخل البلاد وخارجها، وأخذ فتوى شرعية في هذا الشأن، وقد أحيل الموضوع لوزارتنا لتقوم بهذا الاتصال للوصول إلى الرأي الشرعي السديد، وهذه هي الأسئلة:

- أ - هل يجوز استيراد لحم الخنزير للبلاد الإسلامية بعامة؟
- ب - هل يجوز طرح لحم الخنزير ومشتقاته والمواد الغذائية التي يدخل في تركيبها أو صناعتها في المحال العامة مختلطاً أو بأماكن محددة منها؟
- ج - هل يعتبر منع استيراد لحم الخنزير وسائر مشتقاته حجراً على حريات غير المسلمين المقيمين في هذه البلاد؟
- د - هل الجزيرة العربية في هذا الموضوع كغيرها من البلاد الإسلامية أم أن لها حكماً خاصاً؟

وأجابت بما يلي:

إن الله قد أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحنماً وعدلاً، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به } الآية^(١)، فهو إذا من الخبائث، وقد قال تعالى: { ويحرم عليهم الخبائث }^(٢)، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهى طعام إليه بتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف،

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

وأن له تأثيراً في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى؛ كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم لحكم الله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }^(١).

وعلى هذا فنرى ما يأتي:

أولاً: أنه يحرم استيراده للبلاد الإسلامية عامة ويحرم الإذن في ذلك.

ثانياً: يطرح هو ومشتقاته وكل ما دخل في تركيبه من المطعومات كما تراق الخمور وتتلف المحرمات.

ثالثاً: ليس في ذلك حجر على حريات غير المسلمين المقيمين في بلد إسلامي، ففي ما أباحه الله للمسلمين من مشروبات ومطعومات ما يروي نفوس غيرهم ويشبع بطونهم.

رابعاً: الجزيرة العربية وغيرها من البلدان الإسلامية في هذا سواء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٣٤)

س ٤: يقدم إلينا في الشركة وجبات يومية تحتوي على مواد غذائية محرمة (شحم خنزير في حليب فلوريا والجبن) والكحول في الخل المحلي، وأخطر من ذلك الخبز الذي هو أساس العيش عندنا يحتوي على (خميرة) مصنوعة من زبد الجعة (البيرة) وهي محرمة شربها فما حكم الشرع في هذه المواد، وهل يعتبر

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

حالتنا هذا ضرورة في نظر الشرع أم لا؟

ج ٤: لا يجوز لكم تناول الأطعمة المشتعلة على شحم الخنزير والأشربة المشتعلة على الكحول، ويجب عليكم تناول أطعمة وأشربة لم تشتمل على شيء من الأمور المحرمة، وفي إمكانكم مطالبة الشركة بأن لا تقدم لكم إلا طعاماً مباحاً شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س ١٧: الخنزير يدخل في كثير من الصناعات والمنتجات التجارية، وخصوصاً الشحم ونخاع عظامه وشعره، فالشحم والنخاع يدخلان صناعياً كعامل مساعد، فلا يكتب على المنتج دخول الشحم مثلاً؛ لأن نسبته تعتبر قليلة، فلا يعاقب القانون على ذلك، فلا يستطيع المسلم أن يعرف هذا الأمر، وهنا يجب التنبيه لحقائق لا مجال لإنكارها، ونعتبر مسؤولين أمام الله سبحانه وتعالى عنها، أنه ليس هناك فرق في معظم الحالات بين المنتج التجاري الذي يباع هنا والمعرض في بلادنا، وأقصد بذلك أن ما دخله شيء من الخنزير هنا يعرض في بلادنا أيضاً ويباع في أسواق بلاد المسلمين، بل ربما يستطيع الإنسان أن يؤكد على العكس، فالقوانين هنا تلزم الشركة المنتجة بكتابة المكونات الأساسية الداخلة في تكوين المنتج، أما في بلادنا وللأسف فليست هناك رقابة أساسية وتحليل دقيق لمعرفة أداء ما كان هناك محرم في المنتج أم لا؟ وعموماً فإن شحم الخنزير ونخاع عظامه يدخلان في هذه الصناعات:

أ - الجبن الرومي مثل منتجات شركة كرافت، باعتراف أحد كبار مسؤوليها في التليفزيون الألماني.

ب - الجيلي، وهي المادة الهلامية التي تدخل في صناعة كثير من أنواع الحلوى والجيلاتي.

ج - كثير من أنواع مستحضرات تجميل النساء والكريمات ومعجون الأسنان، وبعض أنواع فرش الأسنان من شعر الخنزير.

د - بعض المنتجات الطبية كالأنسولين يستخلص أساساً من بنكرياس الخنزير.

هـ - يدخل أحياناً بعض خلاصات مستخلصة من بعض الغدد في الخنزير في صناعة الأدوية.

و - شعر الخنزير وشعر الكلب هل هما نجسان؟

ز - الكحول يدخل في بعض الصناعات كمذيب، هل إذا أصاب ثوب الإنسان هذا الكحول هل يستطيع الصلاة في هذا الثوب أثناء العمل (نجاسة الكحول الحسية).

ج ١٧: إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك - فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الادهان به، وما يشك فيه فإنه يدعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س ٥: ظهر رأي يبيح استعمال المصنعات التي أدخل فيها شيء محرم ثم أجرى على هذا المحرم ما يخرج من طبيعته لطبيعة أخرى مثل استخدام الشحوم المحرمة (شحم الخنزير) بعد معاملتها كيميائياً لتصير شحماً يختلف في طبيعته عن شحم الخنزير ثم يستخدم في صناعة الصابون، فما شرعية هذا الرأي وما مدى شرعية استخدام هذا الصابون.

ج ٥: يحرم تناول الخنزير مطلقاً، وشحمه داخل في التحريم لإجماع الأمة على ذلك، مهما عولج شيء من الخنزير ليخرج عن طبيعته فلا يحل استخدامه

ولا استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٢٩٠)

س٥: رجل أكل لحم خنزير وهو لا يعلم، ثم جاء إليه رجل بعد أن انتهى من الأكل وقال له: بأنه لحم خنزير، ولحم الخنزير كما نعلم محرم على المسلمين، فماذا عليه أن يفعل؟

ج٥: لا يلزمه شيء تجاه ذلك ولا حرج عليه؛ لكونه لا يعلم أنه لحم خنزير، وإنما يلزمه التحري والحذر في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٧٦٨)

س٢: أكل بعض الأحيان بمطعم الطلبة، وطبعاً أتجنب المحرمات، ولكن أحياناً أطلب بطاطا مقلية، أو بيضاً مقلياً، رأيت ذات مرة القائمة على هذا العمل تقلي في نفس الزيت بيضاً مع لحم لا أدري كنهه، ولكني شبه متيقن بأنه لحم خنزير، فهل يحرم أكل البيض والبطاطا؟

ج٢: إذا تيقنت أن طعاماً قلبي في سمن أو زيت قد قلبي فيه من قبل لحم خنزير فلا تأكل منه، وإلا جاز لك الأكل منه.

س٣: عندما أكل في المطعم قد يكون هناك على نفس الطاولة التي أكل عليها من يأكل المحرمات ويشربها في نفس الوقت الذي أنا أكل فيه ونفسي تعاف هذا العمل ولكن أجد نفسي مضطراً نوعاً ما، فهل يحرم الأكل على نفس الطاولة؟ مع العلم بأن من يكون يأكل أمامي قد لا أكون أعرفه. أفتونا جزاكم الله

خيراً.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج في ذلك، لكن عليك أن تجتهد في اجتناب الأكل مع أمثال هؤلاء قدر الطاقة بعداً عن مواضع المحرمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من الفتوى رقم (١١٦٩٧)

س١٦، ١٥، ١٤: هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية؟
بعض المطاعم الأمريكية تستخدم دهن الخنزير للقلي أو في الخبز أو الكعك، فهل على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستخدم في كل مطعم يدخله.
بعض المنتجات كالخبز يكتب عليها في المحتويات: دهن، فقط دون ذكر أنه نباتي أو حيواني فهل يستحب الاتصال بالشركات المنتجة له للاستفسار عن نوعية الدهن المستخدم.
تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجلاتين أو الخبز المستخدم في مطاعم معينة بأن دهن الخنزير مستخدم فيها، فهل يجوز أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب السؤال عنها؟

ج١٦، ١٥، ١٤: يستفصل لوجوب الحرز من أكل الحرام.
س١٧: بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوي عليها لحم الخنزير، فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع.

ج١٧: لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير، والسكين كذلك.

س١٨: هل تجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من

عدم وجود المنتجات خنزيرية أو كحولية؟

ج ١٨: نعم، يجب ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الخامس من الفتوى (١١٧٨٠)

س ٥: هل يجوز للمسلم أن يستعمل في غير الأكل المنتوجات من الخنزير

والحيوانات الأخرى مثل الفرشاة والملابس ونحوها؟

ج ٥: لا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س ٣: الغالب في قلي بعض المأكولات كالبطاطس والسمك ونحوه أن تقلى

في الزيوت النباتية، ولكن بعض المسلمين هنا قد يشكك في أنه ربما يستخدم

دهن الخنزير لهذا الغرض، ويصعب التحقق من ذلك، فما توجيه سماحتكم؟

ج ٣: الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما ثبت أنه يشتمل على شيء من لحم

الخنزير أو مشتقاته، وما لم يثبت فيه شيء من ذلك فالأصل فيه الحل، ومجرد

الشك لا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

عضو

السؤال الثاني والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤٢: هل يجوز استعمال الصابون المستخدم فيه دهن الخنزير ومثله فرشاة الأسنان، مع العلم أن الإنسان يغسل يديه جيداً بالماء من أثر الصابون، والماء مزيل للنجاسات كلها؟

ج٤٢: لا يجوز استعمال ذلك والحال ما ذكر لتحريم الخنزير، فيحرم ما خالطه الخنزير من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٤٧)

س٣: أنا أعمل طباً، وطبيعي أن أقوم بطبخ الخنزير على ما جرت به العادة في المطاعم الأمريكية، فهل يجوز لي ذلك شرعاً؟ علماً بأنني لا أكله ولكنني أطبخه، علماً أنه لا خيار لي في العمل في غيرها من الأعمال، ولم أجد عملاً أستطيع معه تطبيق تعاليم الدين كاملة.

ج٣: أولاً: لا يجوز لك أن تطبخ الخنزير لمن يأكله كافراً أو مسلماً؛ لأن فعل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه سبحانه وتعالى بقوله: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ^(١).

ثانياً: طرق الكسب والعمل في الإسلام كثيرة ومن اتقى الله جعل الله له مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب، كما قال سبحانه وتعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب} ^(٢)، فعليك أن تتقي الله وتعمل فيما أباحه الله يحقق لك سبحانه وتعالى وعده، فهو الذي لا يخلف الميعاد.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٥٨)

س: هل العمل في الخنزير حلال أم حرام، يعني المال استخرج من العمل فيه؟

ج: الخنزير محرم بالكتاب والسنة والإجماع، والكسب الحاصل منه بأي وجه من الوجوه محرم؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، والكسب عن طريق العمل فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٥٩٩)

س ١: هل يأكل الحية إذا لم يخف سمها؟

ج ١: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتحريم كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالاته الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا»^(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

(١) أحمد ٣٣، ٨٧، ٩٧/٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٥٠، ٢٣١، ٢٠٣، ١٦٤، ١٢٢، ٩٨، والبخاري ٩٩/٢، ٨٥٦، ٨٥٧/٢، برقم (١١٩٨)، والترمذي ١٩٧/٣ برقم (٨٣٧)، والنسائي ٢١٠، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٩/٥ برقم

س ٢: هل تؤكل القردة، ولماذا؟

ج ٢: لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والقرد من ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

س ٣: هل تؤكل الفأرة؟

ج ٣: الفأرة من الأشياء التي أمر بقتلها، وقد سبق في جواب السؤال الأول أن هذا يدل على التحريم، فلا يجوز أكلها، والدليل الذي سبق في جواب السؤال الأول يستدل به هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٨٤)

س ٢: ما حكم أكل القرد في الدين؟

ج ٢: لا يحل أكل القرد؛ لأن له ناباً يفترس به، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن غديان

(٢٨٩٠، ٢٨٨٨، ٢٨٨٧، ٢٨٨٢، ٢٨٨١، ٢٨٢٩، ٢٨٩١)، وابن ماجه ١٠٣١/٢ برقم (٣٠٨٧)، والدارمي ٣٦/٢-٣٧، والدارقطني ٢٣١/٢.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٧: ما قولكم رضي الله عنكم في بقايا الطعام، والطعام الزائد عن الحاجة، ففي الكلية تقدم أصناف متعددة، والطالب يأكل القليل ويحذف الباقي؟

ج٧: الإسراف ممنوع، وإضاعة المال ممنوعة، فيجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية، أو إطعامه المحتاجين، فإن لم يوجدوا فالحيوانات، ولو بعد تجفيفه لمن يتيسر له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٧٠١)

س: هل أكل القطة حرام أم مكروه؟

ج: يحرم أكل القطة؛ لأنها من ذوات الأنياب؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٥٨٦)

س٣: هل يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة والقواقع الحلزونية؟

ج٣: لا يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأنها مستخبثة، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم:

{ ويحل لهم الطيبات ولحرم عليهم الخبائث }^(١).

أما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛ لأنها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة }^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٩١)

س: هل يجوز أكل لحم الهدهد ببيان مفصل؛ لأن كثيراً من العامة والإخوان المدرسين ليسوا مصدقين بهذا، فمنهم من يقول: جائز، ومنهم من يقول: حرام. نرجو الجواب على هذا مع الأدلة.

ج: ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أخذ القول بتحريم أكله؛ بناء على أن الأصل في النهي التحريم، فعن ابن عباس رضي الله نهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرذ)^(٣)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٣) أحمد ٣٤٧/١، ٣٣٢، وأبو داود ٤١٨/٥-٤١٩ برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه ١٠٧٤/٢ برقم (٣٢٢٤)، والدارمي ٨٩/٢، وعبدالرزاق ٤٥١/٤ برقم (٨٤١٥)، وابن حبان ٤٦٢/١٢ برقم (٥٦٤٦)، وعبد بن حميد ٥٥٤/١ برقم (٦٤٩)، والبيهقي ٣١٧/٩.

عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٢: ما حكم أكل لحم الهدد والصرد مع ذكر الدليل؟

ج٢: يحرم أكل لحم الهدد والصرد؛ لأنه منهي عن قتلها، وما نهى عن قتله حرم أكل لحمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٢٩)

س١: هل يجوز أكل الطيور التي ليس لها مخلب ولكن تأكل الجيف مثل

القلق وغيره؟

ج١: يحرم أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف؛ للحديث

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم..» وذكر منها: الغراب، وهو يأكل الجيف، وغيره مثله للاشتراك في العلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس

السؤال الواحد والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤١: بعض المطاعم هنا يدهن اللحوم بشيء من الخمر، ثم يشوى هذا

اللحم على الجمر، فيحترق الخمر لأنه سريع الاشتعال كما هو معلوم، فهل يجوز أكل هذا اللحم؛ لأن الكحول تبخر قياساً على الطلاء؟

ج٤١: لا يجوز أكله؛ لأن الخمر نجس عند الجمهور، وقد لطخ اللحم به،

ولأن ذلك وسيلة إلى التساهل بشرب الخمر والأكل والشرب في أوانيهِ من غير غسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦١٥)

س٢: هل يمكن سقي الغنم والبقر والإبل وسائر الحيوانات بالماء النجس؟

وهل تدخل هذه الحيوانات في حكم الجلالة؟

ج٢: لا يجوز سقي الحيوانات الماء النجس؛ لأن ذلك يجعلها في حكم

الجلالة؛ ولأنه مطلوب من المسلم اجتناب النجاسات في مأكله وملبسه ومركبه وجميع شؤونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثلاثون والأربعون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٢: هل يجوز الأكل في المطاعم التي تقدم فيها الخمر؟

ج٣٢: إذا تيسر له الأكل في غيرها لم يجز له الأكل فيها؛ لما في ذلك من

التعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، وإن لم يتيسر

الأكل في غيرها جاز له الأكل فيها للضرورة؛ لقوله تعالى: { وما جعل عليكم

في الدين من حرج }^(١)، وقوله: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }^(٢)، ولكن لا

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

يأكل ولا يشرب إلا ما أحل الله.

س ٤٠: تباع في الأسواق بعض الأدوية أو الحلوى تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، فهل يجوز أكلها؟ علماً أن الإنسان لو أكل من هذه الحلوى وتضلع لا يصل إلى حد السكر أبداً.

ج ٤٠: إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جداً بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها فإنه يجوز تناولها وبيعها؛ لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة؛ لاستحالتها إلى طاهر مباح، لكن لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س ٣: أعمل في نجران في إدارة حكومية ذات مجمع سكني كبير جداً، ومن ضروراته وجود آبار للصرف الصحي - أكرمكم الله - وينمو على حواف هذه الآبار بعض أشجار النخيل المثمر، وأرى البعض يتناول شيئاً من ثمار تلك النخيل، والبعض الآخر يستنكف عن أكلها بحجة أن النخيل يتغذى على ماء وفضلات الصرف الصحي.

سؤالي: هل يجوز أكل ثمار النباتات التي تتغذى (تغذية دائمة ومقتصرة على مصدر غذائي واحد هو الصرف الصحي وما يتبعه من فضلات الإنسان) أم أن ذلك لا يجوز؛ قياساً بالجلالة من الحيوانات التي لا تؤكل إلا بعد تطبيق شروط شرعية بحقها طالما أنها قابلة لتناول فضلات الإنسان؟

ج ٣: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعم ثمار هذه النخيل أو ريحها فإنه يباح أكلها؛ لأن الأصل إباحة أكلها، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو

ريحها، فإنه يحرم تناولها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٥٦)

س١: توجد إلى جانب بئر المجاري الخاص لبيتي شجرة من الخوخ، وبالطبع أن هذه الشجرة تتغذى من هذا البئر، وإن كان هناك ماء من المطر، وليس كل الغذاء من البئر، فهل يجوز أكل هذه الثمار وبيعها أم أن حكمها حكم الجلالة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فالثمار التي تثمرها هذه الشجرة ونحوها يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن تلك المياه المتنجسة قد طهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذت به الشجرة فنمت وأثمرت. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن الاستحالة من أسباب تطهير الأشياء النجسة، مثل أن يصير ما يقع في الملاحه من دم وميتة ولحم خنزير ملحاً طيباً كغيره من الأملاح، ومثل أن يصير الوقود رماداً، وكالخمر إذ صارت خلاً بفعل الله تعالى، فإنها تكون حلالاً باتفاق العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالله بن باز
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٣)

س٢: عندي غنم ترعى من نبات نبت على مجاري البيارات، هل هو حلال أم حرام، وتشرب من ماء المجاري؟

ج٢: الغنم التي تشرب من الماء النجس وتأكل النجاسات إذا كان ذلك يغلب

على شرابها وأكلها فلا يجوز شرب لبنها، ولا أكل لحمها؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة -وهي: التي تتغذى من النجاسة - حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤١٣)

س٢: عنز ولدت جدياً وماتت فوضع الجدي من كلبة حتى كبر، فهل يجوز ذبحه وأكله؟

ج٢: الجدي الذي غذي بلبن الكلب يحرم لحمه حتى يحبس ويغذى بطاهر ثلاثة أيام فأكثر؛ لأنه في حكم الجلالة، فعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة -وهي: المصبورة للقتل- وعن أكل الجلالة وشرب لبنها) ^(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨١)

س١: الشركة تعد مأكولات تحتوي على المواد التالية من الأبقار التي هي ليست بحلال: جلاتين، جلسرول، إي الأعداد، ليثي تين. هل تجعل هذه الأشياء

(١) أحمد ١/٣٢١، ٢٩٣، ٢٤١، ٢٢٦، ٣٣٩، وأبو داود ٤/١٤٩، ١١٠، برقم (٣٧١٩، ٣٧٨٦)، والترمذي ٤/٢٧٠ برقم (١٨٢٥)، والنسائي ٧/٢٤٠ برقم (٤٤٤٨)، والدارمي ٢/٨٣، وابن خزيمة ٤/١٤٦ برقم (٢٥٥٢)، وابن حبان ١٢/٢٢١ برقم (٥٣٩٩)، والطبراني ١١/٣٠٦، ٣٠٧ برقم (١١٨٢١-١١٨١٩)، والحاكم ٢/٣٤، وابن الجارود (غوث المكود) ٣/١٧٥ برقم (٨٨٧)، والبيهقي ٥/٩، ٢٥٤/٣٣٣، ٣٣٤.

المأكولات حراماً؟

ج ١: المأكولات التي يدخل في تركيبها مواد محرمة كأجزاء الميتة ولحوم الحيوانات المحرمة - تكون حراماً لا يجوز أكلها؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة} ^(١)، وهذا يشمل إذا كان كله من لحوم الميتة أو ما كان بعضه منها.

س ٢: الشركة تعد أطعمة الكلاب والقطط والطيور، فهل تربية الحيوانات في

البيت جائزة؟

ج ٢: لا بأس بتربية الحيوانات في البيت إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وطعام، إلا الكلب فإنه لا يجوز جعله في البيت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ^(٢)، رواه مسلم في صحيحه، وإذا كان المقصود بالسؤال تصنيع الأطعمة للحيوانات المذكورة فلا حرج في ذلك إذا كان الحيوان مما يجوز اقتناؤه كالحمر وكلب الصيد والماشية والزرع وكذا الصقر ونحوه من الطيور محرمة الأكل التي يجوز اقتناؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س ٤: يوجد في الأسواق معجون من لحم الفراخ يسمى: شوربة ماجي،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أحمد ٤٧٣/٢، ٤٢٥، ٣٤٥، ٢٦٧، والبخاري ٤/٣، ١٠١/٦٧، ومسلم ٣/٣، ١٢٠٣ برقم (١٥٧٥)، وأبو داود ٣/٢٦٦ برقم (٢٨٤٤)، والترمذي ٤/٨٠ برقم (١٤٩٠)، والنسائي ٧/١٨٩ برقم (٤٢٨٩، ٤٢٩٠)، وابن ماجه ٢/١٠٦٩ برقم (٣٢٠٤).

يغلى في ماء ويعمل منه شوربة للطعام، فهل يجوز تناولها ونحن لا نعلم هل فيها دهون أو شحوم محرمة أم لا؟

ج ٤: هذه الشوربة تابعة لأصلها الذي أخذت منه في الحل والحرمة، فإذا كان أصلها معلوماً حله فهي حلال، وإن كان مجهولاً فهي حلال، وكذا إذا لم يعلم خلطها بمحرم من دهون أو شحوم محرمة، فهي حلال؛ لأن الأصل الحل فلا ينتقل عنه إلا بما يوجب التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٥٩)

س ٢: المرققة: ماجي، تأتي من أوربا وتثار حولها الشبهات بأن بها لحم أو زيت خنزير، فهل هي حلال نطعمها أم حرام نكف عنه؟ أجيئونا أثابكم الله.

ج ٢: الأصل الإباحة حتى يثبت ما ينقل عنها، فإذا علم الإنسان أو غلب على ظنه أن بالمرقة شيئاً من لحم أو دهن الخنزير حرم وإلا فالأصل الإباحة؟
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٨٦٨)

س ٥: ما هي أنواع الطيور والأرانب والخضروات التي يجوز أكلها؟

ج ٥: يجوز أكل جميع أنواع الطيور، إلا ذوات المخالب كالحدأة والصقر، ويجوز أكل جميع أنواع الأرانب وأكل جميع أنواع الخضروات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٥٦)

س١: لاحظنا عند زيارتنا للفلبين أن أهل تلك البلاد ينتشر بينهم تناول وجبة غذائية يسمونها: بالتوت، وهي عبارة عن: بيض دجاج يوضع في حاضنات البيض حتى تخلق على شكل فرخ صغير بكامل صورته، وقبل أن يفقس البيض بثلاثة أيام يطبخون البيض في الماء حتى ينضج، ثم يكسرون البيض ويأكلون الفرخ الذي بداخله. أفوتونا في حكم أكل هذه الوجبة مأجورين.

ج١: إن كان الواقع كما ذكر فإن الفرخ يعتبر ميتة لا يجوز أكله؛ لأنه تخلق في البيضة، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٢٦)

س٣: يوجد عندنا في ديرتنا صيد يسمى الوبران، وشكله يشابه البس، فنحن نرمي هذا الصيد ونأكله مثل ما كان عليه آبائنا وأجدادنا، فلا نعلم أكل هذا الصيد حلال أم حرام؟

ج٣: يباح أكل الوبر؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س٤: ما يسمى بـ (الوبر) وهو حيوان ذو ناب في الواقع لكنه لا يتغذى على اللحوم، وإنما على النباتات وحدها، وينتج فضلات شبيهة ببعر الغنم، ما عدا في الحجم الذي يكون أصغر لدى الوبر منه لدى الأغنام، هذا الحيوان هل يجوز أكله أم لا؟

ج٤: الوبر حلال أكله؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم إذا قتله المحرم، وهو حيوان كالأرنب يأكل النبات والبقول، وهو من الطيبات؛ لأنه ليس له ناب يفترس به، وليس من المستخبات، فأحل أكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠)

س: حكم شرب الدخان وأكل الضبع؟

ج: شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف... ويحرم عليهم الخبائث} ^(١)، ويقول سبحانه وتعالى: {يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات..} الآية ^(٢)، ولأنه مفتر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة، عن كل مسكر ومفتر، ولثبوت أضراره طبياً بالصحة، ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله، ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

المال، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(١)، والكره هنا كراهة تحريم.

أما أكل الضبع فحلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمار، قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٢)

س١: نشاهد أكثر المواطنين يأكلون لحم الضب، وحيث إن الضب يشبه للحية والحرباء، وهو يعتبر من فصيلتها، حيث لا فارق في الخلق والتكوين، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى اختلفنا في أكله؛ أناس قالوا: حرام، وأناس قالوا: حلال، وأناس قالوا: مكروه، وأناس قالوا: لم يأت عنه نص خاص. أفئونا هل نأكله أم نركه، وما هو الأفضل في ذلك؟

ج١: يجوز أكل الضب، ولا تأثير لشبهه بما ذكرت في حله، وسبق أن صدر منا فتوى في حل أكله برقم (١٠٢٦) هذا نصها: (يحل أكله لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، فقدمت لهم ضباً مشويماً، جيء به من نجد، فقال خالد: أحرام

(١) رواه من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه:

أحمد ٤/٢٥٠، ٢٤٦-٢٥٥، ٢٥١، والبخاري في الصحيح ٧/٣، ٧/٨٧، ٧/٧٠، وفي (الأدب المفرد) ص/١٦٣، ١١١، برقم (٢٩٧، ٤٦٠) (سلفية)، ومسلم ١٣/٣، ١٣٤١، كتاب: (الأفضية) باب: (النهي عن كثرة المسائل..)، والدارمي ٣١١/٢، وعبدالرزاق ٤٤٠/١٠ برقم (١٩٦٣٨)، وابن حبان ٣٦٦/١٢، ٣٦٧ برقم (٥٥٥٥، ٥٥٥٦).

الضب يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فاجتررتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني،^(١) أخرجه البخاري ومسلم.

س ٢: الثعلب يقال: إنه نوعان: نوع حلال، ونوع حرام، أفيدونا من ذلك.

ج ٢: لا يجوز أكل الثعلب؛ لأنه مفترس بنابه، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٢١)

س: أعلم إنه لا تعارض بين كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني قرأت حديثين صحيحين ففهمتهما وكان بينهما تعارض، والحديثان هما:

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لم يجعل لممسوخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القرودة والخنازير قبل ذلك»^(٢).

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا

(١) مالك ٩٦٨/٢، والشافعي ١٧٤/٢، وأحمد ٨٨/٤-٨٩، ٨٩، ٨٩، والبخاري ٢٣١/٦، ٢٠١، ٢٠٠. ٢٣٢، ومسلم ١٥٤٣/٣ برقم (١٩٤٥)، وأبو داود ١٥٣/٤-١٥٤ برقم (٣٧٩٤)، والنسائي ١٩٨/٧ برقم (٤٣١٦، ٤٣١٧)، وابن ماجه ١٠٧٩/٢-١٠٨٠، برقم (٣٢٤١)، والدارمي ٩٣/٢، والطبراني ١٢٥/٤-١٢٨ برقم (٣٨١٦-٣٨١٨)، (٣٨٢٠-٣٨٢٣) والبيهقي ٣٢٣/٩.

(٢) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه:

أحمد ١/٤٤٥، ٤٣٣، ٤٢١، ٤١٣، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٠، ٤٦٦، ومسلم ٢٠٥١/٤ برقم (٢٦٦٣)، والطحاوي في (المشكل) ٢٧٥/٤، ٢٧٥، ٢٧٦، وأبو يعلى ٢١٦/٩، ٢١٥، ٢١٣ برقم (٥٣١٣-٥٣١٥)، وابن أبي عاصم في (السنة) ١١٦/١ برقم (٢٦٢)، والطيالسي ٢٤٣/١-٢٤٤ برقم (٣٠٥)، ت: محمد التركي، والطبراني ١٣١/١٠ برقم (١٠١١٠)، والبغوي ١٦٣/٥ برقم (١٣٦٢).

منها -يعني الضب- فلست آكلها ولا أنهى عنها^(١).

أرجو من فضيلتكم توضيح هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا تعارض بين الحديثين؛ لأنه ثبت أكل الضب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا أدري لعله من القرون التي مسخت» إنما كان هذا ظناً وخوفاً أن يكون الضب مما مسخ، فلما أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للمسوخ نسلًا زال ذلك الظن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبدالعزیز آل الشیخ
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٣١)

س: ما حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟

ج: الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً}^(٢)، وقوله: {قل أحل لكم الطيبات}^(٣)، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع -غير الضبع- وكل ذي مخلب من الطير، والحرر الأهلية، وما يأكل الجيف.

أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بالفدية؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضاً الاستفادة من جلده.

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أحمد ٦٢/٣، ومسلم ١٥٤٦/٣ برقم (١٩٥١)، والطحاوي في (شرح المعاني) ١٩٨/٤، وفي (المشكل) ٢٧٩/٤، والطيالسي ص/٢٨٦ برقم (٢١٥٣)، والبيهقي ٣٢٥/٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س٦: هل حيوان البحر كلها حلال أم لا؟

ج٦: الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه: الحل؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} ^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٩٠٦١)

س٦،٧: رجل صياد سمك، وقبل أن يضع الشبكة في الماء يضع في الماء سلة مكهربة، فيكهرب الماء فيتكهرب السمك فيموت فيصطاده، هل هذا حرام أم حلال، وما حل أكله؟

كذلك رجل يضع في ماء البحر مادة مفجرة تنفجر داخل الماء فيموت السمك من شدة تأثير الضغط. ما رأي الشارع.

ج٦،٧: يجوز ذلك، ويجوز الأكل منه، ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٦٤)

س ١: أ - ما حكم الإسلام في أكل السمن الهولندي؟

ب - ما حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟

ج - ما حكم الإسلام في شرب المشروبات المثلجة مثل: البيبسي، وسبورت كولا مثلاً.

ج ١: أ - الأصل في أنواع السمن الإباحة، حتى يثبت ما ينقل عنها، ولم نعلم حتى الآن ما ينقل عنها فتبقى على الأصل.

ب - الفسيخ والسردين أصلهما السمك، والسمك حلال أكله ولو ميتة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فأكلهما إذن حلال.

ج - كل ما ذكرته حلال شربه ما دام لا يسكر كثيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س ٩: من أين يؤخذ حكم حرمة أكل الحيوان البحري الذي يقتات بالجثث المتفسخة؟

ج ٩: الأصل في حيوان البحر حل أكله؛ لعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً }^(١)، حتى يثبت ما ينقل عنه، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

س ١٠: هل يحرم أكل شيء من حيوانات البحر، وما هي هذه الحيوانات؟

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

ج ١٠: لا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؛ لعموم قوله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به }^(١)، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه؛ ولعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة }^(٢)، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٤٦)

س ٣: صيادو السمك في بعض الأحيان تتعرض للأسماك التي يصيدونها وهي في الشبكة أو وهي مسحوبة في السنارة وقرب القارب تتعرض لها سمكة كبيرة وتأكل أكثر من النصف من السمكة المتعلقة بالخيط، وعند وصول الصياد لمحل بيع السمك تجد معه عشرين أو أقل أو أكثر من رأس سمكة يبيعها ويقول: هذه سباع البحر أكلت الأسماك التي ترون، ولم تبق إلا الرؤوس، وأحياناً أقل من النصف، وبعض من الناس يقول: لا يجوز أكل فضلات سباع البحر، فهل يجوز أكلها؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٣: لا بأس بأكل السمك الذي أكل جزء منه وهي في السنارة قبل خروجها من البحر؛ لأن ميتة البحر مباحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد».

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س ١٠: ما حكم الدودة التي تطعم بها الشقى^(١)، ثم صاد الصياد سمكة بهذه الدودة، فهل يجوز أكل السمك؟
ج ١٠: يجوز أكل تلك السمكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٨٩)

س: قرأت في إحدى الجرائد المحلية هنا أن أكل السمك بدون ذبح يعتبر حراماً فهل هذا صحيح؟ علماً بأنه كل الشعب يأكل السمك بدون ذبح في العالم الإسلامي والعربي.

ج: ما سمعته من وجوب ذبح السمك غير صحيح، وأنه يجوز أكله بدون ذبح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التطهر بماء البحر قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) الشقى يقصد بها الآلة التي يصاد بها السمك، وتسمى: (السنارة).

الفتوى رقم (١١١٢٦)

س: ما حكم أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البحر، مثل السلحفاة والجنبري، وأيضاً أكل لحوم الحيوانات الموجودة في البر مثل حمار الوحش؟
ج: يجوز أكل سلحفاة البحر والجنبري؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر لما سئل عنه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وكذلك يجوز أكل الحمار الوحشي؛ لأن النهي إنما ورد في الحمار الأهلي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س٨: أیحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذ، أم هي حرام أكلها؟

ج٨: القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به }^(١)، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه. وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه }^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» لكن الأحوط ذبحها خروجاً من الخلاف. أما التمساح فقليل: يؤكل كالسمك لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول. وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٦.

حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٤)

س ١: هل سمك القرش حرام أم حلال؟

ج ١: السمك كله حلال، سمك القرش وغيره؛ لعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه }^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٢٩)

س ٤: عندنا في مصر أكله تسمى: (الفسیخ) وهي عبارة عن سمك يوضع عليه كميات من الملح ثم يعرض للشمس حتى يجف، ثم بعد ذلك يوضع في براميل لفترة من الوقت ثم يباع، وذهب بعض الناس إلى تحريم ذلك بحجة أنه يصبح نتناً، فما هو الحق في ذلك؟

ج ٤: أكل الفسیخ حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولا نعلم دليلاً يرفع هذا الأصل في هذه الصورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠٩٣)

س٥: ما هو حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين؟ حيث إننا علمنا أو سمعنا أنه ميتة؛ لأنه يمتص من دم بعضه، ويتركوه في الشمس حتى الانتفاخ، وكذلك السردين، فهل أكله بهذه الطريقة حلال أم حرام.

ج٥: يجوز أكل الفسيخ والسردين ونحوهما من حيوانات البحر، ولو كان ميتة وتراكم بعضه على بعض وسرى ما يسيل من بعضه إلى بعض؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤)

س: هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية أو البحرية، إن كان برياً فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه؟ ولا يمكن ذبحه؛ لأنه معدوم العنق، وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقي، وإن كان بحرياً فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي أحله الله؟ يقول بعض أهل العلم: إن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء، فماذا تقولون؟

ج: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، ومنهم من أجاز أكله: مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، ومنهم من منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى: { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة }^(١)، وقوله صلى

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

الله عليه وسلم في البحر: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد البحر.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي، أن طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها^(١). انتهى.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک في الفضائل عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، وأعاده في الطب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع؛ فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله.

وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد بن قارض ضعفه النسائي، وأجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

(١) أحمد ٤٩٩/٣، ٤٥٣، وأبو داود ٤/٢٠٣-٤٥٠، ٢٠٤/٢٠، برقم (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي ٢١٠/٧ برقم (٤٣٥٥)، والدارمي ٨٨/٢، وابن أبي شيبة ٤٥٠/٧، والطيالسي ٥٠٤/٢-٥٠٥ برقم (١٢٧٩)، ت: محمد التركي، والحاكم ٤٤٥/٣-٤٤٦، ٤١١/٤، والبسوي في (المعرفة والتاريخ) ٢٨٥/١ وعبد بن حميد ٢٧٩/١ برقم (٣١٣)، والبيهقي ٣١٨/٩، ٢٥٨.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٠٥)

س٤: ما حكم السرطان هل يدخل في حكم الحديث: «الظهور مأوه الحل ميتته»؟

ج٤: السرطان الأصل فيه الحل؛ لأنه حيوان بحري؛ لقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} الآية^(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الظهور مأوه الحل ميتته»، إلا أن يثبت عند أهل الخبرة به ما يدل على تحريمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٢٤)

س٣: هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى أم لا يجوز؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة الذين ما زالوا يأخذون الخبز باليد اليسرى لكي يقطع الخبز باليد اليسرى أو يمسه بها، علماً أن الخبز لين ولم يستطع يناوله باليد اليمنى دون اليد اليسرى، فأرجو الإفادة عن ذلك.

ج٣: يجوز مسك الخبز باليد اليسرى، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب. وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

الفتوى رقم (١٨٥٤١)

س: أبعث لفضيلتكم بهذا الخطاب راجياً من الله أن يصلكم وأنتم بصحة وعافية، وأن يطيل في عمر سماحتكم. سماحة الوالد: نشهد الله على محبتكم وأسأل من الله أن يجمعنا في الفردوس الأعلى من الجنة وإخواننا المسلمين. سماحة الوالد: إنه من باب التعاون على البر والتقوى وشكر الله على نعمه الغزيرة، وما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، ثم ما من به سبحانه علينا من نعمة المآكل والمشرب، إلا أن هناك البعض من الناس لم يتقيدوا بهذه النعم، وصرفها في غير موضعها، حيث هناك عادات عند القبائل بالمنطقة الجنوبية، وهذه العادات إنه في أثناء مجيء الضيوف يوم الزواج وبعد الانتهاء من وجبة الغداء يتجه الضيوف إلى المتزوج، أي: بعد ساعتين أو ثلاث، ثم يقوم المتزوج وجيرانه بعمل تقسيم للضيوف عند المتزوج وجيرانه، ثم يصنع طعام جديد مثل عمل الخبز والسمن والعسل، وما يسمونه بالعريك، وكل الأصناف من طعام البر وغيره، وقسم آخر يعمل فاكهة قد تصل إلى ألفين وثلاثة آلاف ريال تكلفة هذه المآكل والإضافة إلى المشروبات، ثم لا يؤخذ منها إلا اللقمة واللقمتان، ثم ترمى، وبعد هذا الطعام بساعتين يكون وجبة العشاء، فالظاهرة التي يراد معالجتها هي ظاهرة عمل الطعام بعد وجبة الغداء بساعتين أو ثلاث، ثم يرمى هذا الطعام، وهذه الظاهرة أي: عمل هذه الأطعمة والفواكه والمشروبات بعد وجبة الغداء بساعات قليلة، ويسمى عمل هذا الطعام بالمفهوم القبلي (الوصل) وهذا الوضع يحدث في الزواجات والمناسبات.

فالسؤال: لماذا يعمل أو تعمل هذه الأطعمة بعد وجبة الغداء بساعتين أو ثلاث ثم لا تؤكل وترمى في الزبائل؟ أليس هذا من إهدار النعم والتبذير ومما يسبب عنا زوال النعم؟ لذا رفعت لسماحتكم عن وضع هذه الظاهرة التي تحدث بعد وجبة الغداء بساعات قليلة، ثم لا يؤكل منها إلا القليل، ثم ترمى، فلماذا لا يكتفى بوجبة العشاء بعد وجبة الغداء، نرجو من سماحتكم إصدار فتوى لمعالجة هذه الظاهرة وطبع فتواكم عبر نشرات توزع على الناس بهذه المنطقة وتوزع بالمساجد وعبر خطباء يوم الجمعة وبيان خطر التبذير بالنعم والإقلاع عن هذه

الظاهرة. وفق الله الجميع.

ج: إقامة الوليمة في عقد النكاح أمر مشروع، وجاءت الأحاديث المتكاثرة بالحث عليها، وأن ذلك معدود من إعلان النكاح، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه، وثبت فيهما أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة» والمشروع في ذلك ألا تصل الوليمة والأطعمة والأشربة المعدة إلى حد البذخ والسرف والتبذير، فإن ذلك مذموم شرعاً، وفاعله من إخوان الشياطين، قال تعالى: { ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً }^(١)، فالمطلوب هو التوسط، فلا إسراف ولا تقتير، وإذا ترتب على كثرة الأطعمة وتنوعها رميها في صناديق النفايات وعدم الاستفادة منها فلا شك أن هذا أعظم إثماً، وأشد خطراً، وفاعل ذلك معرض نفسه لعقاب الله ونقمته، فعلى المسلم الحذر من ذلك، وأن يكون مقتصداً في ولائمه ومناسباته وجميع أموره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س ٩: هل كثرة الأكل حرام؟

ج ٩: نعم، يحرم على المسلم أن يكثر من الأكل على وجه يضره؛ لأن ذلك من الإسراف، والإسراف حرام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: { يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }^(٢).

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٥١٢)

س٤: ما حكم تقبل الهدايا من والدي وأقاربي الذين يعملون بشركة الدخان وفي البنوك، هل أقبلها منهم ثم أرد قيمتها إليهم بطريقة أخرى محافظة على المودة وصلة القرابة؟

س٥: وعندما أزور أقاربي ويقدمون لي شيئاً هل أكل منه وأشرب ومورد رزقهم العمل في البنوك وشركات الدخان؟

ج٤،٥: إن عرفت أن ما أعطي لك هدية أو قدم لك طعاماً لتأكل منه حرام بعينه فلا تأكل منه ولا تقبله هدية، وكذا الحكم إن كان كل كسبهم حراماً، وإن لم يتميز ما كسبوه من حلال عما كسبوه من حرام ففي قبول الهدية منه أو تناوله طعاماً في ضيافة ونحوها خلاف بين العلماء، فقيل: حرام مطلقاً، وقيل: إن زاد ما فيه من الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه وقبول هديته، وقيل: إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم تناوله أكلاً وقبوله هدية، وقيل: ليس بحرام مطلقاً، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعاماً، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من يهودية شاة مشوية وأكل منها، ولعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا ولا يتحرون الكسب الحلال، بل يكسبون الحرام والحلال، وقد أذن الله في أكل طعامهم وأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبدالله عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

عليه^(١) . ولو تنزه المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيراً له .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٦١)

س٢: هل يجوز لي أن أكل من الدكان أو لا؟

ج٢: يجوز إذا أذن لك صاحب الدكان، وإلا فلا يجوز.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س٣: أنا طالب جامعي، فيأتون إخواني لزيارتي من أحياء غير جامعية، فأعطيهم تذكرة الأكل، فتباع (١.٥ دينار)، والحقيقة: الضيوف غير الطلبة يأكلون بتذكرة تباع بـ (٥ دنانير) علماً أن الأكل الباقي سيرمى في المزابل. ما حكم ذلك في دولة غير إسلامية؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا كذب ومساعدة على أكل المال بالباطل، فهو حرام، فلا يجوز أكل مال الغير بالكذب، سواء كان مسلماً أو ذمياً، وأما إذا كان حربياً فماله حلال للمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
--------	-------------	-----	-----

(١) عبدالرزاق في (المصنف) ١٥٠/٨ برقم (١٤٦٧٥).

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س٤: رجل جمع مالاً من حلال ومن حرام، وبنى به بيتاً وسكن فيه وأجر باقي شقق البيت ثم تاب إلى الله - كما يقول - توبة نصوحاً، فماذا يفعل بالبيت؟ علماً بأنه في بلد تعيش وتعاني من أزمة المساكن، فهل يتصدق بدخله أم ماذا يفعل وقد اختلط الحرام بالحلال؟

ج٤: يعيد المال الحرام إلى أهله أو ورثتهم، وإذا لم يستطع ذلك لعدم معرفتهم أو نحو ذلك فيتصدق به عن أهله على الفقراء مع التوبة والاستغفار والندم على ما وقع والعزم على عدم العودة لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٤٤)

س٣: إذا كان لي صديق كسبه من الحيلة، وأنا ملزم بزيارته مثل ما لو كان رحيماً، هل على إثم في الأكل عنده؟

ج٣: إذا كان نفس الطعام الذي يقدمه كسبه من حرام أو كان كل كسبه حراماً - حرم عليك الأكل من ذلك، وإن كان ماله خليطاً من حلال وحرام جاز أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣١٤)

س٣: يوجد بعض الأقارب لدي شك أن بعض دخلهم حرام، وتربطنا بهم

القرباة، ونضطر أحياناً لزيارتهم، والأكل من طعامهم، فهل علينا إثم في ذلك؟
علماً بأن هدفي من زيارتهم التقرب منهم ومن أبنائهم لدعوتهم إلى الله.

ج ٣: الذي تعلم أن كل كسبه حرام لا يجوز الأكل من طعامه، أما الذي لا تعلم عنه شيئاً أو ماله مختلط من الحلال والحرام فلا بأس بالأكل من طعامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام اليهود وفي أموالهم شيء من الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س ١: إن إمامنا يأكل طعام (لحم) في ذبيحة كل ضريح، وهذه تقام سنوياً على أضرحة بعض الصالحين، وتسمى عندنا: (بالوعدة) فهل يجوز أكل هذه الذبيحة التي ذبحت عند ضريح هذا الصالح؟ وإذا لم يجرز أكلها فهل تجوز الصلاة وراء من أكل منها أم لا؟

ج ١: الذبائح التي تذبح على أضرحة الصالحين لا يجوز الأكل منها، والإمام الذي يأكل منها يرشد ببيان عدم جواز الأكل، فإن أكل بعد البيان فلا تصل خلفه؛ لأن الذبح من العبادات، ولا يجوز إلا لله وحده، ولا يجوز التقرب بالذبائح للصالحين ولا غيرهم من المخلوقين؛ لقول الله تعالى: { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين }^(١)، والنسك هو: الذبح، وقوله تعالى: { إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر }^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

(٢) سورة الكوثر، الآيتان ١، ٢.

الله)) خرجه مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٤٩)

س٤: أنا شاب مسلم بدون عمل، عائلتي تصرف في المأكل والمشرب من مصدر حرام، هل تجوز صلاتي؟

ج٤: لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تتفق مما بذل لك من الكسب الحرام، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٧٠)

س: والدي يعمل في مطعم، وصاحب هذا المطعم بخيل؛ لذلك والدي - بالاشتراك مع عمال المطعم- يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل، ويأتي والدي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعياً بدون علم صاحب المحل، فقلت: لماذا تفعل ذلك يا والدي؟ قال لي: لأن صاحب المطعم بخيل، ولا يعطف علينا بشيء، وأنا طالب ما زلت أدرس، فهل الأكل من هذا الطعام حرام؟ علماً بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي ٤ أيام ولا نأكل غيره.

ج: لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدون علم صاحب المطعم، ولو كان صاحب المطعم بخيلاً؛ لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن

تأكل مما سرقه والدك من المطعم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٠١٨)

س: يوجد بعض المؤسسات، وهذه المؤسسة لديها إسكان لمن يريد - ممن هو منتمي إليها- السكن، والذي لا يريد السكن تصرف له تلك المؤسسة بدل سكن (من المال) غير أن فيه بعضاً ممن يأخذون بدل السكن يرتادون سكن تلك المؤسسة ويمكثون فيه بالشهر والشهرين، وهم متهاونون في ذلك الأمر، فما حكم ما يأخذونه من المال بفعلهم هذا، وهل ذلك البديل يختلط بغيره مما يدخل عليهم من غير ذلك المدخل، وهل يجوز لغيرهم ممن يعلم بفعلهم أن يدخل في ضيافتهم ويأكل من تلك الضيافة، حيث إنني في إشكال من ذلك الأمر وفي حيرة. فما واجبي نحو ذلك؟ إذ أن الأمر ليس سهلاً، ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ويقول عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز لمن خير من عمال المؤسسة بين السكن والبديل أن يجمع بينهما، فيسكن ويأخذ البديل، بل يجب عليه رد البديل إلى المؤسسة إذا سكن في مساكنها.

ثانياً: إذا خلط ما أخذه من بدل السكن مع ما لديه من مال حلال جاز لغيره أن يأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء، وإذا لم يكن لديه من المال إلا هذا البديل فلا يجوز الانتفاع به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س٣: رجل يدرس في الجامعة، والده يشتغل في سرقة أموال المسلمين، وخاصة من البلاد المقدسة بالمملكة العربية السعودية، هل يجوز له أن يستمر في الدراسة ويأكل الحرام حتى في زيارته له بعض الأيام؟
ج٣: يحرم الأكل من المال المسروق أو الاستعانة به في نفقات الدراسة وغيرها؛ لعموم الأدلة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وأما إن كان المسروق مخلوطاً بمال آخر حلال ففي الانتفاع به خلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٣: ورث مبلغاً من المال، وقبل انتهائه بقليل علم أن جزءاً منه كان مبلغ بوليصة تأمين على الحياة لم يستكمل أقساطها، ومات صاحبها فدفعت شركة التأمين المبلغ للورثة، هل يكفي أن يحسب هذا المبلغ ويخرج للفقراء مبلغ مساوٍ له حتى تكفر عن هذا الإثم ونظهر ما أنفق منه؟
ج٣: يكفي للخروج من الإثم إخراج الزائد وتوزيعه على الفقراء تخلصاً من المال الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤٤)

س: أنا شاب مسلم، تخرجت من المدرسة للضيافة بالمغرب، وأعمل الآن في مطعم في ألمانيا كأجير، في هذا المطعم أقدم الخمر لزوار المطعم، وأنا كاره لهذا العمل، أفتوني في الأمر:

١ - هل مسموح لي متابعة عملي لكسب قوت أبنائي كأجير في مطعم في بلد غير مسلم؟

٢ - أحب حج بيت الله هذه السنة إن شاء الله، هل يسمح لي الشرع بأداء هذه الفريضة والمال من هذه الحرفة؟

ج: الذي دلت عليه نصوص الشرع: أن المسلم مأمور أن يتحرى الأكل والشرب والملبس والسكن والنفقة للحج والجهاد وغير ذلك من المال الطيب الحلال، فقد أخرج مسلم في كتابه (الصحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } الْآيَةُ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }^(٢) - ثم ذكر الرجل يطيل السفر - أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك» فعلى المسلم الناصح لنفسه البحث عن عمل يدر عليه كسباً طيباً، ينفق منه على نفسه وأولاده، والأعمال كثيرة، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبذلك يعلم أن عمل المذكور في المطعم لا يجوز؛ لما فيه من الإعانة

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }^(١)، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وترك هذا العمل الذي فيه الإعانة على ما حرم الله كشرب الخمر. وأما حجه مما جمع من المال فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله بعد التوبة من عمله، لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤١٥٦)

س: مضمونه: أنا أسكن في شقة، ووالدي يسكن في أخرى، وهو يعمل في مؤسسة لصنع الدخان والسجائر وبيعها، ويحدث أن والدي يحضر أطعمة ويحضرها لي ويقول: خذ هذه الأطعمة، وأنا أكل من ماله الذي يكتسبه في شركة الدخان الذي يعمل بها، فهل هذا المال حرام، وهل حرام أن أكل معه؟ وكذلك أولادي، وأنا أعمل في شركة للألمنيوم، وهو يعمل بها منذ حوالي ٣٠ سنة، وكيفية الطريقة لعلاج هذا الأمر؟

ج: ما مضى يغفره الله لك إن شاء الله، وأما في المستقبل فاحرص على أن تأكل طيباً؛ من كسبك ومن كسب غيرك، وأما والدك فاحرص على دعوته إلى الخير وحثه على الكسب من الطيبات، وصاحبه بالمعروف؛ لعل الله أن يهديه إلى طريق الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٧: إذا دعاك أحد وهو يكسب دراهمه من القمار إلى وجبة فهل هذا الأكل حرام أم لا؟

ج٧: لا يجوز الأكل عند من يكون كسبه من القمار؛ لأنه كسب حرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٨)

س٢: علمت بعض الشيء عن ورع الأئمة في مسألة الطعام؛ مثل الإمام الشافعي، والإمام أحمد الذي امتنع عن أخذ مال ولده الذي اشتغل بالقضاء؛ لأنه شك في المال الذي سيتقاضاه ولده من الدولة، منذ أن علمت ذلك امتنعت عن تناول أي طعام غير الطعام الذي أتناوله في بيتي من مال والدي، أو الذي أعرف مصدره، وقد سبب لي ذلك بعض المشاق، وأغضب مني كثيراً من الأخوة الذين عزموا علي بتناول حتى ولو تمرة، فكثيراً ما يأتي بيتنا ضيوف وهم يحملون الفاكهة أو أي شيء يؤكل، وأمتنع عن تناوله وامتناعي عن تناوله ليس لثقتي في أن مصدره حرام، ولكن لعدم معرفة الحكم الشرعي، فهل من الشرع أن أسأل إذا دعيت إلى طعام عن مصدر المال الذي جيء به هذا الطعام، وإذا سافرت إلى بلد عند قريب أو صديق فهل أسأله عن مصدر هذا الطعام الذي أتناوله عنده، والهدية إذا كان الطعام هل أسأل عن مصدر المال الذي اشتراه به؟

ج٢: ليس السؤال عن ذلك من هدي محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، ولا من هدي خلفائه وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ولأن السؤال عن ذلك قد يورث فجوة أو ضغينة أو قطيعة. ونوصيك بعدم التشدد في مثل هذه الأمور لما ينشأ عنه من الحرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٤)

س٤: هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المراهبي؟

ج٤: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مراهباً فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه، وما أعد الله لأهله من العذاب، ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه داخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا، وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضع الله لطلب الرزق، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٨٦)

س٧: ما هو الحكم إذا اتكأ الشخص على إحدى يديه في المسجد وغير

المسجد؟

ج٧: الاتكاء على إحدى يديه في المسجد وغير المسجد مباح، وإنما ينهى عنه وقت الأكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٩٥٢)

س٥: ما حكم أكل المنتجات والمزروعات التي يصنعها المشركون

والعلمانيون والشيوعيون والملحدون وغيرهم ممن لا يكون من أصحاب الكتاب،

مثل التونة (علب السمك) والمزروعات مثل: القمح والأرز؟

ج٥: أكل المنتجات والمزروعات مما يعملها المشركون وأهل الكتاب لا

خرج فيه ما لم يكن من ذبائحهم، فإنه لا يحل إلا ما ذبحه أهل الكتاب على

الطريقة الشرعية، وأما سائر الكفار فلا يجوز أكل ذبائحهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس
عضو

الفتوى رقم (٢١٠٤٦)

س: إن بعض فروع المملكة تستفسر عن قيام بعض العمالة الكافرة بالعمل في

المطاعم، ومباشرة الطبخ حيث لا يؤمن غشهم.

ج: الأكل مما يعده الكفار من الأطعمة التي لا تشتمل على محرم جائز،

وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اليهود، ويشترط في غير أهل

الكتاب أن لا يتولوا الذبح بأنفسهم، ولكن لا يجوز استقدام العمالة الكافرة إلى

بلاد المسلمين، ولا سيما إلى جزيرة العرب حيث أمر النبي صلى الله عليه

وسلم بإخراجهم منها، وهناك من العمالة المسلمة من فيهم الكفاية بإذن الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان
عضو عبدالعزيز بن غديان
الرئيس
عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٠٦)

س٣: هل يمكن أن يأكل مسلم مع كافر؟

ج٣: إذا كان الطعام حلالاً جاز الأكل معه ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكونه ضيفاً، ولقصد دعوته إلى الإسلام ونحو ذلك، مع بقاء بغضه في الله حتى يسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٢٢)

س٣: كما رأينا في الحديث في الرجل جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن في الأرض أهل الكتاب، فهل نستطيع أن نأكل في إنائهم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا فيه كما قال الله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم.. } ما معنى: أهل الكتاب؟ ومن هم أهل الكتاب؟

ج٣: أولاً: نص الحديث عن جابر بن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من أنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم^(١)، رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله: إننا بأرض قوم أهل كتاب، أنأكل في آنياتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: أهل الكتاب هنا هم: اليهود والنصارى، وذبائحهم حلال لنا ما لم يذكر اسم غير الله عليها؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٢).

(١) أحمد ٣/٣٧٩، وأبو داود ٤/١٧٧ برقم (٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٨/١٢، ٩١/٢٥١، والبيهقي ١٠/١١٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٨٣)

س١: أحياناً كثيرة يا سماحة الشيخ نقوم بطبخ الطعام الخاص بنا، وبعد الانتهاء من الأكل يكون هناك فائض من الطعام نرميه عند انتهاء أكل الطعام، نأمل بيان الحكم الشرعي في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج١: الواجب احترام ما تبقى من الطعام وإعطاؤه لمن يأكله من إنسان أو حيوان، فإن لم يكن هناك من يحتاج إليه فإنه يوضع في مكان طاهر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤٩)

س: إن أحد المواطنين إذا صلى يوم الجمعة وانتهت الصلاة والتسبيح قال: تفضلوا يا جماعة للقهوة أو للغداء، حيث إن الجمعة تجمع كثيراً من المجاورين ويصعب على داعيهم مواجهة كل واحد منهم، ويختصر هذه الكلمة: اقلطوا للقهوة، فقط. فأرجو إفادتي هل عليه من خطأ أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيجوز ذلك، ولا حرج فيه ولا إثم إن شاء الله، لا سيما وأنها دعوة إلى اجتماع وإكرام من الداعي للحاضرين، بل ومن مكارم الأخلاق المندوبة شرعاً، وليس ذلك من باب إنشاد الضالة في المسجد المنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
الرئيس

عبدالله بن قعود

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٠٠)

س٢: يوجد عندنا في المسجد شخص يدعي العلم، ويعطي الناس الفتاوى كما يريد، ويحدث دائماً بلبلة بين المسلمين بأن هذا حلال وهذا حرام، ويقول أيضاً: أنا لا أعترف بالتفسير؛ لأن كلام الله واضح في القرآن فلا داعي للأخذ ودراسة جميع التفاسير، وأضرب لك مثلاً على فتاويه: قال: إن خلع وتغيير الملابس في المسجد حرام، فقلنا له: ما دليلك؟ قال: قوله تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد } فقلنا له: هذه الآية ليس فيها تحريم تغيير الملابس، وجئنا بالتفسير فقال: أنا لا أعترف بأي تفسير.

أيضاً نحن هنا لنا صلاة خاصة فوق المسجد، وهي غير صالة الصلاة، وبعض الإخوة المسلمين هنا يذبحون عقيقة ويأتي بها للمسجد لكي يأكلها المسلمون، فهو يقول: هذا حرام؛ لأن المسجد فقط للصلاة والذكر والدعاء، فقلنا له: إن المسجد هو كل شيء؛ المدرسة والجامعة والكلية الحربية ومكان العبادة ومكان اجتماع المسلمين وهو محكمة المسلمين، كما هو الحال في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يقبل بها، وقال قوله تعالى: { وإن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا } الآية، فهذا الرجل دائماً يحدث مجادلة وبلبلة بين المسلمين، خاصة وأنه يقف بعد كل صلاة ويقول هذه الأشياء.

والسؤال هو: هل نمنع هذا الرجل من المجيء إلى المسجد، وهل نحن آثمون إذا منعناه؟ لأننا حاولنا أن نقتعه بشتى الوسائل فلم يقتنع، ويقول: أنا لا بد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز منع المذكور من الإتيان إلى المسجد، لكن ينبغي مقارعته بالحجة، ومجادلته بالتي هي أحسن؛ لأن المقصود بين الإخوان التعاون على البر والتقوى، والتفاهم في الأمور الشرعية بالأسلوب الحسن، والأدلة المقنعة، ولا يخفى أن المساجد إنما بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك، ولم تبني لأن تكون مجتمعاً لأكل الطعام ونحوه، لكن إذا دعت الحاجة إلى

أكل الطعام فيها أو سطوحها أو الغرف التابعة لها فلا بأس، مع العناية بتنظيف المساجد من آثار الطعام، وعدم إيذاء المصلين والقراء وحلقات العلم بشيء من الفضلات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الذكاة والصيد

الفتوى رقم (٢٤٢)

س: إخوة عزبة بالبادية تبع مشروع، واشتروا لهم ذبيحة للعزبة، فتقدم واحد منهم على الذبيحة وقبل أن يبدأ بالذبح سمى بالرحمن وكبر ثلاثاً وذبحها، وطلعت الكربة - أي: الزرثمة، على ما نعرف عن اسمها - في الرقبة، وليست من جهة الرأس، فالبعض امتنع عن أكلها والبعض أكل منها، فهل هي حلال أم لا؟
ج: يشترط للتذكية أربعة شروط:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً.

الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد إلا السن والظفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر»^(١) متفق عليه.

الثالث: قطع الحلقوم ولو فوق الجوزة وهو مجرى النفس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب.

الرابع: أن يقول الذابح عند الذبح: (باسم الله) ولا يجزئه غيرها، وإن ترك التسمية نسياناً أبيحت الذبيحة، وإن تركها عمداً لم تحل الذبيحة.

وإنما ذكرت اللجنة هذه الشروط للسائل من أجل أن يكون على بينة من الذبيحة التي تكون حلالاً والذبيحة التي تكون حراماً، ومن هذا يعلم أن الذبيحة التي سأل عنها السائل حلال.

(١) رواه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

أحمد ٤/٤٦٤، ٤/٤٦٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٤١، والبخاري ١١٠/٣، ١١٤-
٤، ١١٥، ٦/٣٧، ٢٢٤-٢٣٣، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ومسلم ١٥٥٨/٣ برقم (١٩٦٨)، وأبو داود
٢٤٧/٣-٢٤٨ برقم (٢٨٢١)، والترمذي ٨١/٤ برقم (١٤٩١)، والنسائي ٢٢٨/٧، ٢٢٦ برقم
(٤٤٠٩، ٤٤٠٣)، وابن ماجه ١٠٦١/٢ برقم (٣١٧٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس

عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٦)

س ١: ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات؟

ج ١: لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة، فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ

محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً شافياً بما نصه:

يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم؛ أداءً للأمانة، ونصحاً للأمة، فنقول:

إِعلم وفقنا الله وإياك أن الزكاة المشروعة لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن، أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِجَ ذَبِيحَتَهُ»^(١) وأما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً، مسلماً، أو كتابياً أبواه

(١) أحمد ٤/١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ومسلم ٣/١٥٤٨ برقم (١٩٥٥)، وأبو داود ٣/٢٤٤ برقم (٢٨١٥)، والترمذي ٤/٢٣ برقم (١٤٠٩)، والنسائي ٧/٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٧ برقم (٤٤١١، ٤٤٠٥، ٤٤١٤)، وابن ماجه ٢/١٠٥٨ برقم (٣١٧٠)، والدارمي ٢/٨٢، عبدالرزاق ٤/٤٩٢ برقم (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، وابن أبي شيبة ٩/٤٢١، وابن حبان ١٣/٢٠٠، ١٩٩ برقم (٥٨٨٣، ٥٨٨٤)، والطيالسي ٢/٤٤٣ برقم (١٢١٥) ت: محمد التركي، وأبو القاسم البغوي في (الجدديات) ١/٣٦٣ برقم (١٢٧٠) ت: رفعت فوزي، والبيهقي ٩/٢٨٠، ٦٨، والبغوي في (شرح السنة) ١١/٢١٩ برقم (٢٧٨٣).

كتابين، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» الحديث، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**» فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل، ولهذا يصح من المميز قصد العبادة، وقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر طعامهم بذبائحهم^(٢).

الثاني: الآلة، فتباح بكل ما أنهر الدم بحدّه إلا السن والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**».

الثالث: قطع الحلقوم، وهو: مجرى النفس. والمريء، وهو: مجرى الطعام. والودجين، والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان) وهي: التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج^(٣). ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم، وفي سنن سعيد بن منصور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل) إسناده

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) البخاري ٢٢٦/٦-٢٢٧، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢٨٢/٩، وانظر: (تغليق التعليق) لابن حجر رحمه الله ٥١٦/٤ ت: سعيد عبدالرحمن موسى.

(٣) أحمد ٢٨٩/١، وأبو داود ٢٥١/٣-٢٥٢ برقم (٢٨٢٦)، وابن حبان ٢٠٦/١٣ برقم (٥٨٨٨)، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩.

حسن.

ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة، وهي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: (النحر في اللبة والحلق)^(١)، وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم بُذيل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة)^(٢).

الرابع: التسمية، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، الأصل في هذا قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٣)، وقال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(٤)، فالله جل وعلا غير بين الحالتين، وفرق بين الحكمين، لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته؛ لما رواه سعيد ابن منصور في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد»^(٥).

فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل، وأما السنن فهي ما يلي:

١،٢ - أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٣،٤ - حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار وأن

(١) عبدالرزاق ٤٩٥/٤ برقم (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥-٣٩٣، والبيهقي ٢٧٨/٩.

(٢) الدارقطني ٢٨٣/٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٥) أبو داود في كتاب (المراسيل) ص/٢٧٨ برقم (٣٧٨)، ت: الأرناؤوط، والبيهقي ٢٤٠/٩.

توارى عن البهائم^(١)، وما ثبت في معجمي الطبراني (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واطع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها موتتين؟»^(٢).

٥ - توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد، أي بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «لا تعجلوا الأنفاس قبل أن ترهق»، رواه الدار قطني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٩٩)

س: هناك بعض الأمور التي تحدث في بعض مسالخ الماشية، ألتمس من فضيلتكم توضيحها لي وتنبيه ذوي الشأن عليها إن كان فيها خطأ، وهي:

١ - كثيراً ما يتم ذبح الذبيحة والثانية تشاهد، بل ربما كان هناك أكثر من واحدة تنتظر دورها، والذبح يتم أمامها، فما حكم ذلك؟

(١) أحمد ١٠٨/٢، وابن ماجه ١٠٥٩/٢ برقم (٣١٧٢)، والطبراني ٢٨٩/١٢ برقم (١٣١٤٤)، والبيهقي ٢٨٠/٩.

(٢) عبدالرزاق ٤٩٣/٤ برقم (٨٦٠٨) مرسل، والحاكم ٢٣٣/٤، والطبراني في (الكبير) ٣٣٣/١١ برقم (١١٩١٦)، وفي (الأوسط) ٣٦١/٤ برقم (٣٦١٤)، والبيهقي ٢٨٠/٩.

٢ - يقوم بعض العمال عند ذبح الذبيحة بقطع الودجين، ويوصلون القطع إلى النخاع في العمود الفقري، مما يفقد الحيوان الحركة مباشرة، وذلك استعجالاً منهم في إنهاء العمل. فما حكم ذلك؟

ج: أولاً: تحريم الميتة وإباحة المذكاة:

قال تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم }^(١)، والميتة: ما مات بغير ذكاة شرعية، فالميتة حرام بنص الآية إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

والمنخنقة هي: التي تموت بالخنق، إما قصداً أو اتفاقاً بأن تتخبل في وثاقها فتموت به، فهي حرام.

والموقوذة هي: الحيوان الذي يموت بالضرب بالعصا أو غير ذلك مما يقتل بثقله.

والمتردية: الحيوان الذي يموت بسبب سقوطه من مكان عال أو وقع في حفرة ونحوها فمات.

والنطيحة: الحيوان الذي مات بسبب تناطحه مع حيوان آخر.

وما أكل السبع: الحيوان الذي يموت بسبب افتراس السبع له.

وما أهل لغير الله به: هو الحيوان الذي يذبح ويذكر عليه غير اسم الله؛ كأسماء الأصنام والطواغيت أو ذبح للجن لاتقاء شرهم أو للقبور تقرباً إلى الأموات.

ثانياً: شروط الذكاة التي تحل بها الذبيحة:

والذكاة الشرعية التي تحل بها الذبيحة يشترط لها شروط:

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

١ - أن تكون الذكاة بآلة حادة من أي شيء، ما عدا السن والظفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**»، فإن كانت تقتل بثقلها لا بحدها لم تحل الذبيحة.

٢ - أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً، مسلماً أو كتابياً؛ لقول الله تعالى: { **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** } ^(١)، وطعامهم: ذبائحهم، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - قطع المريء وهو: مجرى الطعام، والحلقوم وهو: مجرى النفس، والودجين وهما: عرقان بجانب الرقبة يجري منهما الدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» ومحل قطع ما ذكر: الحلق - بالنسبة لغير الإبل - واللبة بالنسبة للإبل، وهما: النحر.

٤ - التسمية بأن يقول: بسم الله، عند حركة يده بالذبح؛ لقول الله تعالى: { **فكلوا** } مما ذكر اسم الله عليه... { **إلى قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** } ^(٢)، فإن ترك التسمية متعمداً لم تحل ذبيحته؛ لاختلال الشرط، فإن تركها نسياناً فإنها تحل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»، رواه سعيد بن منصور في سننه.

ثالثاً: سنن الذكاة:

١ - حد الشفرة وإراحة الذبيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

٢ - أن يحمل على الآلة بقوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**وليرح ذبيحته**».

٣ - أن لا يحدّها والحيوان يبصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآيات ١١٨-١٢١.

الشفار وأن توارى عن البهائم.

٤ - أن توارى الذبيحة وقت الذبح عن البهائم؛ لئلا تتعذب البهائم بذلك.

٥ - توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذبح ذبيحة ولا نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: { فاذكروا اسم الله عليها صواف }^(١)، وتكون البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر.

٦ - تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد، أي: بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «ألا تعملوا الأنفس قبل أن تزهق». رواه الدارقطني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٤٩)

س١: ما حكم ذبائح المسلمين المتداولة في أسواقهم ما ذبحوه منها بأنفسهم والوارد إليهم؟

ج١: الأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى هذا فذبائحه تحمل على أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، رواه

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

البخاري والنسائي وابن ماجه^(١).

وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلاً حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم، فلا تؤكل ذبائحهم. والله الموفق.

س ٢: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك لأنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتكم.. } الآية^(٢)، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته، وإلا فلا يحل أكلها.

(١) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

مالك ٤٨٨/٢، والبخاري ٥/٣-٦، ١٧٠/٢٢٦، وأبو داود ٢٥٤/٣ برقم (٢٨٢٩)، والنسائي ٢٣٧/٧ برقم (٤٤٣٦)، وابن ماجه ١٠٥٩/٢-١٠٦٠ برقم (٣١٧٤)، والدارمي ٨٣/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٢٢)

س٢: كما رأينا في الحديث الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن اللحم الذي يأتي من البادية ولم يعرف من ذبحه، قال الرسول اذكروا بسم الله ثم كلوا، ونريد أن تبين حكمه لي بالحقيقة.

ج٢: أولاً: نص الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قال: وكانوا حديثي عهد بالكفر، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

ثانياً: دل الحديث على أن المسلم إذا ذبح ذبيحة يحمل أمره على أنه سمى ولو كان إسلامه من قريب تحسناً للظن به، فيحل لغيره أن يأكل من ذبيحته ولا يكلف نفسه البحث عنه هل سمى أو لا؟ والذي يشرع له إنما هو تسميته عند الأكل أداء لما شرع عند تناول الطعام، دون التحسس عن تسمية المسلم حين الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٧)

س٢: نظام الذبائح عندنا في مصر غالباً يأخذ الصورة الآتية وهي: أن يقوم الجزار بإرسال الذبائح إلى السلخانة (المجزر) ويقوم الجزارون والقائمون بأمور المجزر بذبح تلك الذبائح وإرسالها إلى الجزارين لبيعها، ونحن لا ندري هل

القائمون بأمر الذبح يقومون بالتسمية على الذبائح أم لا؟ كذلك لا ندري هل القائمون بأمر الذبح محافظون على الصلاة أم تاركوها، وهل هم يسبون الدين أم لا؟ ثم هل من الواجب عليّ أن أتحسس واستخبر عما إذا كانوا يسمون ويصلون أم ليس من الواجب عليّ أن أفعل ذلك؟

وأحيط سماحتكم علماً أنه أصبح من الشائع الآن أن يكون الرجل مصلياً ثم إذا جاءتة ثورة غضب تجده يسب الدين.

نرجو من سماحتكم الرد على كل نقطة من النقاط رداً سهلاً مبسطاً والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

ج ٢: الأصل في ذبيحة المسلم أن يجوز الأكل منها حتى يثبت ما يوجب تحريمها من ردة أو ترك تسمية عمداً أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٣١)

س ١: ما الحكم في ذبيحة من يغلب على الظن - كأن يكون الغالب على حال طائفة معينه كالذباحين - أنه يترك الصلاة ولو كسلاً، وهل يجب التأكد من ذلك في الذابح المعين؟

ج ١: الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحداً لها بإجماع أو تركها عمداً كسلاً وعدم مبالاة على الأصح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٣)

س٣: ما حكم أكل لحم مجهول العقيدة، فمثلاً في هذا العصر اختلط الحق بالباطل، ووقوع بعض الناس في الشرك والكفر من ترك الصلاة والذبح والنذر لغير الله والاستهزاء والمحاربة للمسلمين الملتزمين والوقوع باستهزاء بأحكام الله وسب الدهر وعبدية المال والجاه واللبس وسب الدين وغيره، واللحم يذبح في مكان كبير، والذبح باليد لا بآلة كهربائية مثلاً، ولكن لا نعلم حالة الشخص الذابح، فهو بالنسبة لنا مجهول تماماً؛ لأنه يعطي اللحم لبائع له دكان، ونحن نشترى من هذا الجزار، ممكن يكون الذابح مسلم وممكن يكون غير مسلم، أي: واقع في شرك أو كفر، فلا علم لنا به، فهو مجهول الشخصية والعقيدة، فماذا نفعل؟ نأكل اللحم أو نتركه لكي نتقي الشبهات، مع العلم بأن لا يوجد لحم إلا بهذه الطريقة، مثلاً في البلد كلها حالة أخرى في الذبيحة: إذا كان يوجد شخص نعرفه يذبح في بيته وهو لنا مسلم ظاهرياً، أي يصلي فلا نراه بطريقة ظاهرة يذبح أو ينذر لغير الله، أو لم يظهر عليه حالة شرك ولا يسب الدين، فهل نأكل ذبيحته إلى أن يظهر عليه علامة كفر أو نحن مطالبون بالتقصي والتحري عليه ومعرفة كل شيء عن إسلامه أو نترك لحمته.

ج٣: إذا كان الإنسان مسلماً في الظاهر مجهول الحال من جهة البدع أكلت ذبيحته عملاً بالظاهر، وتحسيناً للظن به، أما إذا تبين أنه يذبح للجن أو لأرباب القبور، أو تبين أنه تارك الصلاة عمداً أو نحو ذلك من المكفرات فلا تؤكل ذبيحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٣٨)

س١: يوجد لنا قريب إذا حضر عندنا فهو يصلي وأحياناً تفوته بعض

الصلوات، ويقول حسب كلامه إنه يقضيها، ومع ذلك فيه بعض الإخوان إذا ذبح الذبيحة يمتنعون من الذبيحة التي يذبحها لزعمهم أنها لا تجوز ذبيحته، وبعد ذلك زعل منهم وحصل تنافر بينهم أدى إلى كراهية بينهم، ويقول: إذا كانت ذبيحة اليهود حلت للمسلمين فكيف تحرمون ذبيحتي وأنا أصلي وأصوم ولست جاحداً للصلاة ولا لشيء من أمور الدين؟ سؤالي: هل يجوز أكل ذبيحته هو وأمثاله في هذه الحالة؟ وهل يجوز الاتصال به والأكل والشرب معه؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر من أدائه الصلاة وقضائه ما فاتته منها فلا حرج في الأكل من ذبيحته والأكل معه من طعامه وشرابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س ٢: والدي أبكم وهو الذي يذبح لنا الأضحية، هل أذكر اسم الله تعالى بدلاً عنه على الأضحية؟

ج ٢: الأبكم يسمى على الذبيحة حسب استطاعته وحسب النية في قلبه مع الإشارة، ويكفي ذلك، ولا يجزي أن يسمى شخص آخر بدلاً عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٦٣)

س ١: هل لا يجوز الذبح للكفيف؟ أي: لا يجوز له أن يذبح دجاجة مثلاً أو شاة، وما دليل الشرع في ذلك؟

ج ١: إذا كان الأعمى يجيد الذكاة ولا يخشى أن يعدل بها عن موضعها الشرعي جاز له أن يذكر على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لعموم الأدلة في

جواز ذبيحة المسلم وعدم المخصص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠١٩)

س١: لي أخ يصوم ويصلي ولا يعتقد في الأولياء والصالحين والقبور،

ولكنه لم يطلق لحيته ويخالط من لا يصلون، هل يجوز لي أن أكل من ذبحه؟

ج١: حلق اللحية حرام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعفائها، فإذا

حلقها كان عاصياً للرسول صلى الله عليه وسلم، وأيضاً في حلقها تشبه بالكفار، وقد نُهينا عن التشبه بهم، إلى غير ذلك من المحاذير، وكذلك مخالطة العصاة من غير إنكار عليهم محرم، لكن حلقها لا يحرم ذبيحته؛ لأن حلقها لا يخرج من الإسلام، وكذلك مخالطة العصاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

س١: ما حكم ذبح غير المختون، وهل يجوز لسائر المسلمين الذين اختنوا

أن يأكلوا ذبيحته؟

ج١: يجوز أكل ذبيحة غير المختون إذا كان مسلماً أو كتابياً.

س٢: ما حكم ذبح المسلم دجاجة مثلاً وفي أثناء ذبحها انقطع رأسها من

عنقها لأجل السكين حادة، وهل يجوز أكلها في الإسلام؟

ج٢: الواجب عند الذبح أن يقطع الحلقوم والودجين، ثم يتركها الذابح قليلاً

حتى يخرج دمها وتبرد، ولكن إذا قطع الرأس لأول وهلة بسبب حدة السكين فلا حرج في أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٢٩)

س: هل يجوز للإنسان الجنب أن يذبح الدجاج مثلاً، وهل يبطل الوضوء إذا

كانت اليدين مخضبتيْن بالحناء للرجال والنساء؟

ج: أ - يجوز أن يذبح الجنب الدجاج وغيره من الحيوانات المأكولة، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

ب - يجزئ وضوء من توضع يديه مخضوبتان بالحناء، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٢)

س٧: هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة؟

ج٧: الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل

دليل على الخصوصية، والذبح من الأحكام المشتركة ولا نعلم دليلاً يدل على خصوصيته بالرجل، والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن منيع عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س ١: ذبح المرأة هل هو جائز عند عدم الضرورة؟

ج ١: ذبح المرأة جائز إذا كانت مسلمة أو كتابية؛ لعموم الأدلة في ذلك وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها في هذا العموم، ولحديث ابن لكعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها، أخرجه البخاري. والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة دليل على جواز ذبحها، ولو كان ذبحها غير جائز لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم بإجماع العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٢٨)

س: إن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة، ومن بين هذه المأكولات طحين، لحوم الحيوانات الميتة، وفيها لحم الخنزير، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام، وإذا كان حراماً فما حكم بيعه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيعه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيعه مباح؛ لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر، فيحل أكلها وبيضها وشرب لبنها، وقيل: إن كان أكثر علفها

النجاسة فهي جلاله، فلا تؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهراً أكل، وقال جماعة: بالتحريم؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب لبن الجلالة، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد، ولما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها^(١)، والجلالة هي: التي تأكل العذرة وسائر النجاسات، والراجح القول بالتفصيل، وهو الثاني فيما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٠٩)

س٢: هل يجوز أن يأكل الرجل من لحم ما تذكيه المرأة؟

ج٢: نعم يجوز أن يأكل المسلم من لحم ما تذكيه المرأة مما أبيح أكله في الشرع تمشيئاً مع أصل الإباحة، ولما روى البخاري رحمه الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

(١) أبو داود ١٤٨/٤-١٤٩ برقم (٣٧٨٥)، والترمذي ٢٧٠/٤ برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه ١٠٦٤/٢ برقم (٣١٨٩)، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩.

(٢) رواه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:

أحمد ٣٨٦/٤٥٤، ٦/٣، والبخاري ٢٢٥، ٢٢٦/٦١، ٦/٣، وابن ماجه ١٠٦٢/٢ برقم (٣١٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥، وابن حبان ٢١٢/١٣ برقم (٥٨٩٣)، والطبراني ٧٣، ٨٣، ٩٧/١٩ برقم (١٤٤، ١٦٩، ١٩٠)، والبيهقي ٢٨١، ٢٨٢/٩.

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦٨٥)

س: أنا رجل سوداني الجنسية، وقدمت إلى المملكة العربية السعودية للعمل، واستقر بي الحال في جنوب المملكة في ضواحي أبها تهامة، وقد وجدت في تلك الجهة أن المرأة المسلمة تذبح الأغنام ويأكل من ذبيحتها الرجال، وسألت في هذه الجهة عن حلال ذبح المرأة فوجدت أن الإجابة من الكل بإجازة ذلك، إذا كانت المرأة مسلمة وتحسن الذبح، ولكن لم أطمئن إلى ذلك، فأرجو من سماحتكم إفتائي عن الآتي:

١ - هل يجوز ذبح المرأة للأغنام وغيرها؟

٢ - هل يجوز للرجال أكل اللحوم التي تذبحها المرأة المسلمة وفي أي حالة يجوز للمرأة أن تذبح؟

ج: نعم إذا كانت المرأة مسلمة مميزة عاقلة تحسن الذبح جاز لها أن تنحر الإبل وتذبح الأبقار والأغنام والطيور مع وجود من يذبح من الرجال وعدم وجودهم في حال الضرورة وعدمها، وجاز للرجال أن يأكلوا من ذبيحتها كما يأكل منها النساء والصبيان دون فرق؛ لما ثبت أن جارية لكعب بن مالك ذبحت شاة بحجر، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به بأساً.

ولأن الأصل في الشريعة عدم الفرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا فيما دل الدليل على الفرق بينهما، ولم يرد في الشرع دليل على التفريق بينهما في الذبح، بل وردت التسوية بينهما، وإنما استنكرت ذلك لكونه غير معهود في بلادك، لكنه معروف شرعاً في كل عصور الإسلام مجمع عليه من الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٧: هل ذبح المرأة حلال أم حرام، سواء كانت نظيفة أم غير نظيفة؟ والغرض من السؤال إذا ذبحت شاة وهي تجد من يذبحها غيرها.

ج٧: ذبح المرأة شاة أو طيراً أو نحوهما مما يؤكل لحمه جائز حلال، كذبح الرجل دون فرق، ويجوز الأكل منه إذا استوفى شروط الذبح سواء كانت وقت الذبح طاهرة أو جنباً أو حائضاً، وسواء وجدت من يذبحها سواها أم لا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٥٨)

س٢: إذا ذبح شخص ذبيحة شرعية، وفي أثناء السلخ وجد فيها جنيناً هل تؤكل هذه الذبيحة أم لا؟ سؤالي ليس عن الجنين الذي وجد لكن عن أمه التي ذكيت تذكية شرعية. أفيدونا مأجورين.

ج٢: وجود الجنين في بطن الأم بعد تذكيته الذكاة الشرعية لا يغير من حلها شيئاً، والجنين الذي وجد في بطنها حلال أيضاً؛ لأن ذكاتها ذكاة له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٢٢)

س: إن أخته وضعت طفلاً فمات من وقته، وهم عندهم مواشي من إبل وغنم وغيرها، وإنه يوجد إحدى الماعز قد ماتت تاركة صغيراً لها (سخلًا) فقامت هذه المرأة التي هي أخت الرجل بإرضاع ذلك السخل عدة أيام، فعندما كبر وصار تيساً كان يأوي إلى تلك المرأة ويضطجع بجانبها أحياناً.

فقال: إنني متحير في أمري هل أذبحه وهل يجوز أكل لحمه أو يجوز له أن

يبيعه؟ أرجو من سماحتكم بعد الاطلاع في سؤالي هذا الإجابة عليه وما الحكم في ذلك؟

ج: لا حرج في التصرف في ذلك الحيوان بذبح أو بيع ونحو ذلك، ولا أثر لما ذكر من الرضاع والاضطجاع على حل التصرف فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٧٥)

س ١: ما حكم الذبائح التي تذبح بسكين أو توماتيك ويقف عليها عامل يردد التسمية؟

ج ١: إذا كان هذا العامل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحري التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين - جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٤٩)

س ١: قد رأيت بعض الناس يغسلون وجوه الأنعام عند ذبحهم في عيد الأضحى، هل هذا جائز أم لا؟

ج ١: لا نعلم أصلاً لهذا العمل في الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥)

س١: دعست سيارة شاة، فلما دعسها كسر ظهرها ورجليها فأسرعت عليها وهي حية ما فيها شيء وذبحتها وهي تمشي وتعثر، وبعد ما ذبحتها وفسخت جلدها جاءني رجل وقال: إن هذه الشاة حرام، وحذفتها. أرجو الإجابة.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال؛ لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم... } إلى أن قال: { وما أكل السبع إلا ما ذكيتم }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان عضو عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧١٣)

س٢: إنني سمعت في بعض الأحاديث تحريم ذبح الحيوان الذي يموت بضرر يحدث فيه، بل يموت لحاله، فهل هذا القول صحيح؟

ج٢: لا حرج في ذبح الحيوان المأكول اللحم المصاب بضرر حدث له ليؤكل بعد التذكية؛ لقول الله سبحانه وتعالى: { حرمت عليكم الميتة... } إلى قوله: { والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم }^(٢)، ولا حرج في أكله بعد التذكية الشرعية إذا لم يكن فيه ما يضر آكله.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٢٥)

س: سمعت من بعض الدعاة يقولون: حرام أن تذبح الشاة حاملاً. وسؤالي:

هل إذا كانت هذه تريد أن تموت ماذا أفعل؟

ج: لا حرج عليك في ذبح الشاة الحامل عند الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٠٣)

س٣: هل يجوز لنا ذبح البقر في الهند إذا كنا نتعرض للضرب والقتل والنهب إذا ذبحنا البقر؟

ج٣: إذا كان ذبح البقر أو بيع لحمها في بلدكم يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها في هذه الحالة تفادياً للضرر؛ لقوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالله بن غديان
عضو
عبدالرزاق عفيفي
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الرابع والتاسع من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س٤: هل تجوز التسمية وقت الذبح بالمسجل؟

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

ج٤: لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

س٩: هل يجوز استعمال سكين واحد في قطع لحم حلال ولحم حرام؟

ج٩: نعم يجوز استعمال السكين في الأطعمة الجائز أكلها من لحم وغيره، بعد أن تستعمل في نجاسة كلحم ميتة ونحوه مما لا يجوز أكله، لكن بعد غسلها بما يطهرها.

مع العلم أنه لا يجوز استعمالها في محرم من لحم وغيره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٣)

س٢: هل يجوز مع الضرورات أكل ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين والذبح عندهم أحياناً يكون ضرباً بالثهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة؟

ج٢: ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين والذبح عندهم يكون ضرباً بالثهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة يتبين حكمها من التفصيل الآتي:

الأصل في جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١) فسر ابن عباس الطعام بذبائحهم وهو أحد التفسيرين للآية، والكتابي إذا ذبح ذبيحة فإن علمنا أنه ذكر اسم الله عليها جاز أكلها، وإن

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

علمنا أنه ذكر اسم غير الله فلا يجوز أكلها؛ لعموم قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(١)، وقوله سبحانه في المحرمات: { وما أهل لغير الله به }^(٢). وإن جهلنا فلا ندري هل ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره فالأصل في ذبائهم الحل.

وأما الآلة التي يكون فيها الذبح فإنها عامة في كل محدد إلا ما استثناه الدليل، فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» فقد عمم في هذا الحديث جواز الذبح بكل آلة، واستثنى التين: السن والظفر، ومثله الصعق، أو وضع ما يراد ذبحه بماء حار حتى يموت، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم الميتة، قال تعالى: { حرمت عليكم الميتة } إلى أن قال تعالى: { والمنخنقة } الآية^(٣)، وأما محل الذبح فلا بد في الذبح من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الثاني من الحلقوم أو دونها، فإذا قطع الذابح الودجين مع الحلقوم والمريء كان أكمل في الذبح.

وأما الضرورة التي أشار إليها السائل فالضرورات تبيح المحرمات، إلا ما استثناه الدليل، كاعتقاد الكفر وكالزنا وقتل النفس المعصومة بغير حق، فهذه لا تباح مع الضرورات، والضرورة المبيحة لأكل لحم الذبيحة المحرمة هي: ما إذا ترتب على ترك الأكل فوات نفس تارك الأكل، قال تعالى: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم }^(٤)، ويأكل من هذا اللحم المحرم ما يسد رمقه

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

ولا يجد غيره؛ لقوله في الآية: { غير باغ ولا عاد }، قال القرطبي في تفسيرها: والمعنى فيما قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة: غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، وقال السدي: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى: غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان، والمسافر في قطع الرحم، والغارة على المسلمين وما شاكلها، وهذا صحيح، فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد. انتهى المقصود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤)

س٢: ما حكم اللحوم التي تذبح في بلاد النصارى، هل يحل أكلها أم لا، وخاصة أنهم لا يذكرون اسم الله عليها على ما يظهر، وطريقة الذبح عندهم تختلف عن طريقة الذبح في الإسلام، إذ يضربون المذبوح في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه.

ج٢: إذا كانت طريقة الذبح عندهم كما ذكر في السؤال من أنهم يضربون الحيوان في رأسه بطلقة خاصة تفقده وعيه ثم يذبحونه - فهذا الحيوان يصير ميتة، إذا كان ذبحهم إياه بعد موته بالطلقة النارية، لا يحل أكله عند أحد من المسلمين ولو ذكروا اسم الله عليه، وإن كان ذبحهم إياه بعد الطلقة الخاصة وفيه حياة تعرف بعد ذبحه بحركة بعض أعضائه أو بخروج الدم من محل الذبح مندفعاً ولو بضعف وذكر اسم الله عليه أو تركت التسمية سهواً حل أكله. فإن تركت عمداً لم يحل أكله على الصحيح عند العلماء، قال الله تعالى: { حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم {^(١)، والمضروبة في رأسها بطلقة خاصة تفقدها الوعي موقوذة، فتعمل فيها الزكاة إذا تمت وهي حية، قال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه {^(٢)، وقال: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق {^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٣)

س٢: هل صحيح أن أكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم في عصرنا هذا حرام؟ لأنهم تغيروا عما كانوا عليه في القديم.

ج٢: ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها إذا ذكروا اسم الله عليها مع استيفاء سائر شروط الذبح المعروفة في الإسلام { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم {^(٤)، وإن ذكروا اسماً غير اسم الله عليها كالعزيز والمسيح لم يحل أكلها، وكذا إن قتلوها بالخنق أو الصعق لم يحل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية ٥.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٩٧)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يأكل اللحم غير المذبوح الذي يبيعه الأوروبيون وهو ميتة، مع أن في استطاعتنا أن نشترى الدجاج والأرانب والغنم ولدينا القدرة على ذبحها؟

ج٥: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن لحوم الدجاج والأرانب والشيء ونحوها لديكم لحوم حيوانات غير مذبوحة وأنها ميتة - فلا يجوز لكم معشر المسلمين أن تأكلوا منها إلا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة، وقد ذكرت في سؤالك أن في استطاعتكم أن تذبحوا ما تحتاجونه ذبحاً شرعياً، فاذبحوا لأنفسكم على الصفة الشرعية واجتنبوا ما كان من اللحوم على الصفة التي ذكرت في السؤال، فإنها رجس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣)

س: هل الفرق المسيحية الموجودة في عصرنا الحاضر يعدون من أهل الكتاب الذين يسمح لنا ديننا النكاح بنسائهم؟

ج: لقد أباح الله سبحانه وتعالى طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، وأباح التزوج بالمحصات من نسائهم بقوله سبحانه: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الآية^(١)، في وقت يقول اليهود والنصارى فيه ما حكاه الله عنهم بقوله: {وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون {^(١)، ولا فرق في الحكم بين من نزل القرآن وهم على يهوديتهم أو نصرانيتهم وبين من تسموا به إلى يوم القيامة كما هو معروف من عموم الأحكام ما لم تخصص بمخصص من الشارع الحكيم، ولا مخصص هنا، فيباح للمسلم أن يتزوج من الكتابيات المحصنات كما فعل جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا سيما في وقت يعلو الإسلام فيه ويغلب فيه تأثير الأزواج على الزوجات وتأثير الوالد على الولد، غير أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى فيمن يتزوجها الخير والنفع لدينه امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» وأن يبتعد عما يتوقع فيها ضرر وخطر على دينه أو على عقبه، كالكتابيات، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي يغلب فيه تأثير الزوجات من غير المسلمين على الأزواج المسلمين وعلى عقبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٤٠)

س٣: نحن في بلاد حكامها نصارى، وقد نزور بعضهم من المسؤولين أو غيرهم، ويقدمون لنا بعض الأطعمة مما هو حلال في ديننا لكنها في أوانيهم، وكذلك أهل المطاعم الشعبية هم يطبخون فيها، فما حكم الأكل من ذلك؟

ج٣: يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا ذكروا اسم الله عليها أو لم يعلم أذكروا اسم الله عليها أو لا، وكانت تلك الذبائح من الحيوانات التي أحلها الله لنا، أما أكل طعامهم أو طعامنا في أوانيهم فالصحيح جوازه؛ لقول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: كنا نغزو مع رسول الله صلى

(١) سورة التوبة، الآية ٣٠.

الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا.
ولقول عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: (دلي جراب من شحم يوم خبير
فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، والتفت فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبتسم)^(١) رواه البخاري ومسلم، ولأن يهودياً دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى خبز وإهالة سنخة فأكل منها^(٢)، رواه أحمد وأبو داود، ويؤيد
ذلك كله قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٣)، ولكن الأحوط
ترك الأكل في أوانيهم عند عدم الحاجة والدواعي إلى ذلك؛ لقول أبي ثعلبة
رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنياتهم؟
قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها» رواه
البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٩٣)

س ٣: إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها؛
لأنهم يؤمنون بالتثليث، فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة؟
ج ٣: إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها

(١) أحمد ٥/٤، ٥٦/٨٦، ٥٥، البخاري ٥/٤، ٦١/٦، ٢٢٧/٧٨، ومسلم ٣/٣٩٣، برقم (١٧٧٢)،
وأبو داود ٣/١٥٠، برقم (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/٢٣٦، برقم (٤٤٣٥) والدارمي ٢/٢٤، وابن
أبي شيبه ١٢/٤٣٩-٤٤٠، ٤٦٧/٤٤٠، والطيالسي ٢/٢٣٢، برقم (٩٥٩) ت: محمد التركي،
والبيهقي في (السنن) ٩/١٠، ٩/٥٩، وفي (الدلائل) ٤/٢٤١.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث أنس رضي الله عنه:

أحمد ٣/٢١٠-٢٧٠، ٢٣٨، ٢١١، وأبو يعلى ٥/٣٩٤، برقم (٣٠٥٩)، والبيهقي ٦/٣٦-٣٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها، لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وفي قوله: { وما أهل به لغير الله }^(٣)، وإن جهلنا أنه ذكر التسمية أو تركها جاز الأكل منها؛ لأن الأصل حل ذبائحهم؛ لعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٩٠)

س٢: لقد أحل الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب من قبلنا فأرجو توضيح ذلك، علماً بأن ذبح الذين أوتوا الكتاب غير شرعي، أرجو الإجابة وفقكم الله وجزاكم خيراً.

ج٢: من ثبت لديه أن ذبح المسلم أو الكتابي غير صحيح شرعاً بأن أزهرق روحه بخنق أو صعق بكهرباء مثلاً أو ذكر اسم غير الله حرم الأكل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٨٢)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يأكل من الأطعمة التي أعدها أهل الكتاب أو المشركون في أيام عيدهم أو يقبل عطية منهم لأجل عيدهم؟

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون من الأطعمة لأعيادهم، ولا يجوز أيضاً للمسلم أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم؛ لما في ذلك من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم، وقد يجر ذلك إلى اتخاذ أعيادهم أعياداً لنا، أو إلى تبادل الدعوات إلى تناول الأطعمة أو الهدايا في أعيادنا وأعيادهم على الأقل، وهذا من الفتن والابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)»، كما لا يجوز أن يهدى إليهم شيء من أجل عيدهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س١: يدعوني بعض زملائي في الدراسة من النصارى إلى بيته لتناول بعض الأطعمة، فهل يجوز لي أن أكل منها إذا ثبت أنها حلال في نفسها شرعاً؟

ج١: نعم يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام، سواء كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله؛ لأن الأصل في ذلك الجواز، حتى يدل دليل على المنع، وكونه نصرانياً لا يمنع من ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣١٧)

س: نرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح بيان حكم الدجاج المستورد والجبن من نوع (كرافت) واللحوم المعلبة والمستوردة والدهون المستوردة، فإننا نسمع عن بعض أنواع الصابون الممسك مثل نوع: (كامي) و(لوكس) أنه من شحوم الخنازير، وهل يجوز الغسيل بهن والمتاجرة بهن؟ حيث إن كثيراً من الناس في حيرة بين المصدق والمكذب، منهم من يقول: لو أن فيها تحريماً ما دخلت البلاد الإسلامية.

ج: الأصل في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب الحل، حتى يثبت ما يخرجها عن ذلك إلى التحريم، وكون أهل الكتاب من اليهود والنصارى قد حرفوا كتبهم أو عبدوا غير الله لا يخرجهم عن كونهم أهل كتاب اليوم، كما لم يخرجهم عن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، فإن الله تعالى سماهم أهل كتاب، وأباح لنا ذبائحهم في سورة المائدة، التي ذكر فيها تحريفهم لكتبهم وعصيانهم ربهم وسبهم إياه بقولهم: (يد الله مغلولة) وكفرهم به وبرسوله، وعبادتهم غير الله، وقول النصارى: (إن الله ثالث ثلاثة) وقولهم: (المسيح ابن مريم ابن الله)، وقول اليهود: (عزيز ابن الله) ولم يخرجهم ذلك عن كونهم أهل كتاب في عهد نزول القرآن، فلا يخرجهم اليوم عن ذلك.

والأصل أيضاً في المنافع الإباحة، سواء كانت مصنوعة كالجبن والصابون والحلوى والسمن أم غير مصنوعة، حتى يثبت دليل يخرجها عن ذلك، والأخبار عما يستورد من الذبائح والمصنوعات إلى المملكة من دول الكفار لم تنزل مختلفة مضطربة، حتى أن معالي وزير التجارة بالمملكة السعودية ما زال ينكر بقوة ما يشاع عن اللحوم والمعلبات المستوردة إلى المملكة أنها ذبحت ذبائحاً غير إسلامي، وأن جبن الكرافت ونحوه مما يستورد إلى المملكة يخلط بما يجعله حراماً من شحم الخنزير أو الميتة.

وعلى هذا لا تكفي هذه الإشاعات للخروج بالمستوردات مما ذكر عن أصل الإباحة فيها إلى التحريم، لكن اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية ونحوها ممن ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب محرمة؛ لأن ذبائحهم ميتة. ومع ذلك من ارتاب في هذه المستوردات تركها احتياطاً عملاً بحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥٩)

س١: ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد الخارجية المعلبة؟ وما هو التوفيق بين حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه في كتاب (جامع الترمذي) فعن سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية».

ج١: لا تعارض بين الحديثين، فإن طعام أهل الكتاب إما أن نعلم أنهم ذكروا اسم الله على ذبائحهم فهي حلال داخل في القسم الأول من الحديث وهو قوله: «الحلال بين» وإما أن نعلم أنهم ذكروا اسم غير الله فيكون حراماً وداخلاً في القسم الثاني من الحديث وهو: «الحرام بين» وإما أن نجعل الأمرين، وفي هذه الحال نأخذ بالأصل وهو حل ذبائحهم، وأما الأطعمة التي لا يتوقف عليها ذبح أو نحر كالخبز فلا إشكال في جواز أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٥٧)

س١: أخبرونا هل الدجاج حرام أم لا؛ لأنه كثر القيل والقال فيه، أرجو الإجابة مع التوضيح لأنني قرأت إجابتك على نفس السؤال بحيث أنك أرسلت نسخة ولم أفهم شيئاً؟

ج١: الدجاج الوارد من الخارج إن كان من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وهو من ذبحهم فلا شيء فيه، وإن كان من بلاد غير أهل الكتاب كالشيوعية والبوذية فيحرم تناوله، وما لم تفهمه فيه فراجع فيه أهل العلم عندك ليساعدك في فهمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٢: أكل ذبيحة أهل الكتاب مع كفرهم وشركهم أم المراد منهم من لا يشرك بالله ولا يكفر بمحمد ولا برسالته، وإنما ينكر رسالته إليهم فقط ويدين بديانتهم؟

ج٢: يجوز أكل ذبائحهم مطلقاً ولو أشركوا المسيح مع الله في العبادة وكفروا بمحمد وبرسالته مطلقاً إليهم وإلى غيرهم؛ لعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم }^(١)، ولأنهم كانوا يقولون: إن الله

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ثالث ثلاثة، ويعبدون ثلاثة آلهة، وكان منهم من ينكر رسالته مطلقاً وقت نزول القرآن، ومع ذلك لم يخص منهم طائفة دون أخرى بحل ذبائحهم، قال تعالى: { لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم }^(١)، وقال: { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة } الآية^(٢)، وقال: { وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله } الآيات^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٦٥)

س: تستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقاً للطريقة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك يقول بعض الناس: إن النصارى الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الذي بين أيديهم، وأن أكثرهم قد ألد وترك دينه، ومنهم من تمسك بما يسمى بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة، آخذين ما فيه من عدة أنجيل، ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنه كان إنجيلاً محرّفاً.

ويقول البعض: إن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتى ولو كان وفقاً للإسلام فلا بد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط على الزر (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين، وعلى قولهم السابق لا يوجد كتابيون الآن، ويقول: إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلاً كالذي وقع عليه سكين فمات.

(١) سورة المائدة، الآية ٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٧٣.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٠.

أرجو من حضراتكم النظر في جميع أجزاء هذه الاستفتاءات والإجابة عليها بالتفصيل؛ لأن هذه المواضيع مسببة لكثير من المسلمين مشاكل، ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام.

ج: أولاً: كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل، فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الأنبياء، كعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويقتلون الأنبياء بغير حق، وحرفوا كثيراً من أحكام التوراة، وكان جماعة منهم يقولون: إن عزيزاً ابن الله.. إلخ. وكان النصارى يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، وإن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم.. إلخ ومع هذا سماهم الله: أهل كتاب، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين، ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون مانعاً من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة.

ثانياً: الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين، فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر اسم الله وحده حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً؛ لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٨٠)

س٢: هل طعام اليهود الذي هو حلال يشمل اللحم أيضاً؟

ج٢: نعم، طعام اليهود الذي أحل لنا يشمل لحوم ما ذبحوه من بهيمة الأنعام ونحوها من الطيور مثلاً، إذا ذكروا اسم الله عند الذبح مع باقي

الشروط المعتبرة في الذبح، وانتفاء الموانع؛ لعموم الآية: { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٥٧)

س: هنا مجزرة كبيرة صاحبها يهودي يأتي إليها المسلمون من بعيد وقريب باسم الإشهار الذي سلمته الجمعية الإسلامية بطابع يوضع على اللحم أنه لحم حلال مذبوح، وكيفية اللحم حتى يكون حلالاً له مراحل ثلاثة:

١ - محل الذبح: يذبح المسلم المؤمن لنا فيه ثقة كاملة، ويضع على المذبوح رقماً خاصاً يعرف بها أنها من ذبحه.

٢ - محل الفحص البيطري: يعني طبيب الفحص يفحص ويطبع بأحد الطبعين لكل منهما لجهة خاصة، المذبوح والمصروع، وهذا الطبيب غير مسلم، بل من أهل الكتاب.

٣ - مرحلة الثالثة: مكان التقطيع والوزن والبيع، وهذا فيه أناس من أهل الكتاب، ولا يوجد مسلم يراقب من يقطع.

وذهبنا نحن أعضاء الجمعية نطالب اليهودي أن يذبح الأغنام وتحسينات ختمه حتى يتبين للمسلم أنه لحم حلال، قال لنا: إن أي تحسينات في محل البيع والوزن والتقطيع أن يخصص أحد من عماله مسلم ولكن ليس بصفة رسمية، بل يومين في الأسبوع فقط.

وصاحب المجزرة يدفع لمسجدنا ألفين فرنكاً فرنسياً شهرياً كهدية ومساعدة لتصرف في مصالح المسجد، لكن في الحقيقة أنها تعويضات الإشهار، هل يجوز أخذها منه أم لا تجوز؟

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

ملاحظة: اعلّموا أن المسلمين في أورليانز ليس لهم خبرة في ذبح المواشي إلا عن طريق المجزرة، ما عدا الدجاج ومن يحتبس الذبيحة في بعض الجهات، والمجزرة المسلمة التي تذبح لا توجد عندنا في هذه المنطقة التي تحتوي على خمسة آلاف مسلم وأزيد على هذا أنها مضطرة إلى شراء اللحوم والجمعيات تريد أن تأخذ من اليهودي هذا الإشهار وهذا الطابع الذي يطبع به على اللحوم؛ لما لنا فيه من الشك حسب علمنا بالحيل التي فصلناها إياكم. ونحن أصابنا تخوف كبير من هذا اليهودي بعد ما نأخذ منه الإشهار يصبح يصرع جميع الحيوانات، ولا يذبح قليلاً ولا كثيراً، ويصبح يبيع كما يبيع من قبل كعادته، والمسلمون مضطرون إلى شراء اللحم المصروع لعدم وجود اللحم المذبوح، وهذا هو المشكل.

ج: الواجب إلزام صاحب المجزرة بذبح الحيوانات بقطع الحلقوم والمريء بسكين أو نحوها، ولا مانع من أن يكون الذابح يهودياً أو نصرانياً، وأما صرع الحيوانات فلا يحلها وتعتبر ميتة يحرم أكلها، ولا يجوز لكم تمكينه من الختم إذا كان يصرع الأنعام ولا يذبحها؛ لأن دفع الختم له بمثابة الشهادة له بالذبح الشرعي، ومادام أنه يصرع الأنعام ولا يذبحها فتكون شهادة زور، وشهادة الزور محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٧٩)

س٢: هناك من يملك مجزرة يباع فيها الحلال من بقر وغنم ودجاج، ولا يوجد فيها أي شيء حرام، لكن الذبح واللحوم تأتي من مصنع بالآلات، يعني على الطريقة الإسلامية، فهل يأكل الإنسان اللحوم بدعوى أهل الكتاب، أم ماذا عن هذا الموضوع؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج ٢: تحل ذبائح أهل الكتاب إذا كانوا يذبحون على الطريقة الشرعية؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } ^(١)، وطعامهم: ذبائحهم، أما إن كانوا يذبحون على غير الطريقة الشرعية فإنها لا تحل؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة } إلى قوله تعالى: { إلا ما ذكيتم } ^(٢)، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٥٨)

س ٢: نحن ندرس في أمريكا، فهل يجوز لنا أكل اللحوم التي في تلك البلاد أم لا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: يباح للمسلم أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا كان المذبوح مما يحل لنا أكله في شريعتنا، كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم والضأن - وكالدجاج ونحو ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } ^(٣)، فالله سبحانه أباح لنا الأكل من ذبائحهم فاستثنى طعامهم؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، والمراد بالطعام في الآية: الذبائح، وإن أمكنكم الاستغناء عن ذلك فهو أبرأ لذمتكم وأحوط لدينكم، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، قال الله تعالى: { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب } ^(٤)، أما غير أهل الكتاب: كالمجوس والوثنيين والشيوعيين ومن لا دين لهم ونحوهم - فلا يحل للمسلم أن

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

يأكل من ذبائحهم؛ لأن الله سبحانه لما استثنى حل طعام الذين أوتوا الكتاب دل ذلك على أن ما عداهم من الكفار يبقون على المنع والعموم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير المكتب التنفيذي للهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال، بخطابه رقم (٧) في ١٨/١/١٤١٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٢) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٥هـ، وقد سأل سعادته سؤالا هذا نصه:

نظراً لقيام الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك، بالعديد من المشاريع الحيوية الهامة على أرض البوسنة، والتي من ضمنها توزيع وجبات إفطار الصائمين، بالإضافة إلى بعض الوجبات الغذائية، فنحتاج إلى بعض اللحوم. عليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين عن الآتي:

س١: هل يقول النصارى ذكراً عند الذبح، وإذا كانوا يقولون فما هي الصيغة؟

س٢: ما وجه الاستدلال على جواز أكل ذبيحة النصارى التي نعرف أنهم لم يسموا عليها بحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناساً يهدون إلينا لحماً وهم حديثوا عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا، وقد أرشدها النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمي وتأكل.

س٣: إذا كانت تشترط التسمية في ذبائح النصارى فهل تشترط الأمور الأخرى كأن يكون عاقلاً مميزاً؟

س٤: يقوم النصارى بالذبح باستخدام آلة كالقرص الحار أو السكين الآلية،

ولا يمسك بها أحد، بل تذبح لوحدها، فما حكم الذبيحة من ذلك؟

س٥: هناك مطاعم للنصارى تقدم لحوم بقر وخنازير، وتقدم كل لحم على حده، ولكن الأدوات المستخدمة كلها مشتركة، مثلاً آلة الفرغ وزيت القلي وسكين التقطيع والطاولة التي يقطع عليها، فما حكم الأكل في هذه المطاعم؟

س٦: هناك إضافات تضاف لبعض أنواع اللحوم والأجبان والحلوى والصابون مشتقة من الحيوانات، ولها رمز كيميائي يكتب على هذه المنتوجات، فهل إذا كانت تشتق من حيوانات جائز أكلها ولكن ذابحها نصراني لم يذكر اسم الله عليها، فهل يجوز أكل هذه الأنواع؟

وإذا كان الصابون يشتق من حيوانات لا يجوز أكلها كالخنزير فهل يجوز استخدامه؟ وهل يجب التثبت من خلو هذه المنتجات من تلك الإضافات فيما إذا كان يجب التثبت أم لا يجوز الأك من ذبائحهم دون سؤال؟

س٧: هناك بلاد كالבوسنة مثلاً يكثر فيها ترك الصلاة بالكلية، ونسبتهم كبيرة بين الشعوب، وقد علمنا من سماحتكم أنه لا تجوز ذبيحة تارك الصلاة، فهل يجب التثبت من الذابح أم يجوز الأكل من ذبائحهم دون سؤال؟

س٨: يعمد من يقوم بذبح البقر إلى ضربها بآلة على رأسها حتى تدوخ فترة قصيرة ليتمكن من ذبحها، فهل يجوز هذا العمل؟ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: تجب التسمية عند الذبح بقول: (بسم الله) عند تحريك آلة الذبح سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً، فإن ذكر اسم غير الله عند الذبح حرمت الذبيحة مطلقاً، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }^(١)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أناساً يهدون لنا لحماً وهم حديثوا عهد بإسلام، ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سموا الله وكلوا»،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم المشروع لهم عند الشك في الذبح أن يفعلوا ما عليهم من التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد من المسلمين من التسمية عند الذبح.

ثانياً: يشترط في ذبائح النصارى ما يشترط في ذبائح المسلمين من كون الذابح عاقلاً مميزاً، وأن تكون آلة الذبح حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء مع ذكر التسمية عند الذبح، فإن ماتت البهيمة من القرص الحار أو الضرب قبل الذكاة حرمت، وإن لم تمت من القرص أو الضرب وذكاها الذكاة الشرعية جازت الذبيحة، لكن لا يجوز ضرب الحيوان وإلحاق الأذى به.

ثالثاً: لا يجوز استعمال الآلات والأدوات المستعملة في الذبائح النجسة كالميتة أو الخنزير ونحوهما، ويجب تطهيرها قبل الاستعمال، ولا يجوز تناول الأطعمة التي استعملت الأدوات المذكورة فيها قبل التطهير؛ لحديث ثعلبة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل بأنيتهم؟ قال: «لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها».

رابعاً: الأصل حل ذبيحة المسلم، ويحمل ظاهره على الاستقامة، ولا يجب السؤال عن الذبيحة وحال الذابح مادام أنه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س٣: بالنسبة للحوم في هذه البلاد حسب قانونهم العام يمنع الذبح حسب اعتقادهم أن هذا إحترام لحقوق الحيوان، ولكن يصل إلى هنا دجاج من أمريكا لكن لا يدري هل هو مذبوح أو لا، فهل يمكن أخذ هذا أو لا؟ قانون أمريكا لا يحرم الذبح كما هو عندنا في روسيا.

ج٣: الله سبحانه أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى بقوله: {

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {^(١)، يعني ذبائحهم ما لم نعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية، وإن اشتبه في ذبحه فالأولى تركه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقوله صلى الله عليه وسلم : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». ولو نظم المسلمون عندكم مذابح للحيوانات على الطريقة الشرعية إذا أمكن لكان أسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
عضو
بكر أبو زيد
عبد العزيز آل الشيخ
صالح الفوزان
عبد الله بن غديان
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٦ : إذا كنا في بلد أهلها من غير المسلمين، ولا من أهل الكتاب، فهل

نأكل اللحوم ويكون حكمنا كالمضطر، أم نعيش على النبات، كذلك عند السفر على

متن طائفة تزودت من بلاد الكفار هل يجوز أكل اللحم فيها؟

ج١٦ : إذا كان البلد الكافر بلد أهل كتاب جاز أكل لحوم ذبائحهم، إلا ما

حرمه الله تعالى من لحم الخنزير والميتة وما ذكي ذكاة غير شرعية.

وإذا شككتكم في أن ما يقدم لكم لحم خنزير مثلاً فاسألوا عنه، ويجوز لكم

أن تبنوا على إخبارهم بأنه ليس لحم خنزير. أما إذا كان البلد الكافر بلد غير

أهل الكتاب كالشيوعيين والوثنيين فلا يجوز لكم أن تأكلوا مما يقدم لكم من

لحوم ذبائحهم إلا عند الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة؛ لقول الله سبحانه: {

وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }^(٢). وقوله سبحانه في

سورة المائدة بعد ما ذكر المحرمات في قوله عز وجل: { حرمت عليكم الميتة

والدم ولحم الخنزير.. } إلى أن قال سبحانه في آخر الآية: { فمن اضطر في

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم }^(١)؛ لأن الله لم يحل مما لم يذكره المسلمون إلا طعام أهل الكتاب بشرط أن يذكروا اسم الله عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٦٤)

س١: من الواضح أن الله سبحانه وتعالى قد أحل للمسلمين أكل طعام النصارى وما يذبحونه، وعليه إذا كان هناك شخص يكبر (يشرب الخمر) وقام بالذبح، هل يجوز لنا تناول مثل هذا اللحم؟ حتى المسلم الذي يتناول الخمر هل تؤكل ذبيحته؟ ويضيف: علماً بأن الإنجيل نفسه يحرم على المسيحيين تناول الخمر.

ج١: السكران لا تباح ذبيحته إذا ذبح في وقت سكره؛ لأنه لا قصد له، فهو ليس من أهل الذكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو صالح الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٣: ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج، هل يجوز الأكل منه أو لا؟

ج٣: إن كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبد الديانات فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكائها من أهل الكتاب (اليهود أو النصارى) فإن كانت تذكيته إياها بذبح

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة؛ لقوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة }^(٣)، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: { والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت }^(٤)، فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سموا الله وكلوا» فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا، لكنهم حديثوا عهد بجاهلية، ولم يُذَرَ أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٨)

س٢: طريقة النصارى عند ذبحهم الأنعام والطيور أن يطلقوا رصاصة من مسدس تخترق جمجمة البقرة أو الشاة فتقتلها ثم بعد ذلك يرقون دمه، هذا ما شاهدته في المجزرة بعيني بالنسبة للغنم والبقر، أما الدجاج فيخنقونه خنقاً على ما سمعت، ومع ذلك أكل من هذه الحيوانات بعض المسلمين واحتجوا لذلك بقوله تعالى: { أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } واستندوا أيضاً إلى فتوى بعض الإخوة من الأزهر بإباحة أكل ما ذكر من الحيوانات مع ذكر اسم الله عليها، علماً بأنه يوجد عندنا جزاران مسلمان أحدهما يصلي والآخر يفطر رمضان ولم يعرف حضوره للصلاة، فما الحل، وما الجواب؟

ج٢: إن كان من ذكى الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابههما في الإلحاد ونبد الديانات فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب (اليهود أو النصارى) فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً؛ لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة؛ لقوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

الخنزير وما أهل لغير الله به { الآية^(١) }، وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلاً فماتت من ذلك فهي موقوذة، ولو قطع رقبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة }^(٢)، إلا إذا أدركت حية حياة مستقرة بعد ضرب رأسها قبلاً وذكيت فتوكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية: { والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم } فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة، وأما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سموا الله وكلوا**»، إنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية، ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم، وهو التسمية عند الأكل وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٣)

س: إن جماعة من طلبة العلم يزعمون حل ذبائح من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إذا ذكروا عليها اسم الله مستدلين بعموم قوله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه.. } الآية، وقوله تعالى: { وما

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين {، ويرون أن من يحرم ذلك من المعتدين الذين يضلون بأهوائهم بغير علم، ويقولون: إن الله فصل لنا ما حرم علينا في قوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به { الآية، وقوله: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله { الآية، إلى أمثال ذلك من الآيات التي فصلت ما حرم من الذبائح ولم يذكر فيها تحريم شيء مما ذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح وثنياً أو مجوسياً، ويزعمون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يأكل من ذبائح الذين يدعون زيد بن الخطاب إذا ذكروا عليها اسم الله، فهل قولهم هذا صحيح؟ وبما تجيب عما استدلوا به إن كانوا مخطئين؟ وما هو الحق في ذلك مع الدليل؟

ج: يختلف حكم الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين، فإن كان الذابح مسلماً ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته إن لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين، ولعموم قوله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين، وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه { الآية^(١). وإن كان الذابح كتابياً يهودياً أو نصرانياً وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بالإجماع، لقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {^(٢)، وإن لم يذكر اسم الله ولا اسم غيره ففي حل ذبيحته خلاف، فمن أحلها استدل بعموم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم {، ومن حرمها استدل بعموم أدلة وجوب التسمية على الذبيحة والصيد، وبالنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه في قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١١٩، ١١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

عليه { الآية^(١) }، وهذا هو الظاهر، وإن ذكر الكتابي اسم غير الله عليها كأن يقول: (باسم العزيز) أو (باسم المسيح) أو (الصليب)، لم يحل الأكل منها؛ لدخولها في عموم قوله تعالى في آية ما حرم من الطعام: { وما أهل لغير الله به }^(٢)، إذ هي مخصصة لعموم قوله: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٣). وإن كان الذابح مجوسياً لم تؤكل، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا، بلا خلاف فيما نعلم، إلا ما نقل عن أبي ثور من إباحته صيده وذبيحته؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤) ولأنهم يقرون على دينهم بالجزية كأهل الكتاب فيباح صيدهم، وذبائحهم، وقد أنكر عليه العلماء ذلك، واعتبروه خلافاً لإجماع من سبقه من السلف، قال ابن قدامة في (المغني):

قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور. وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم: ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبدالرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمداني والزهري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال أحمد: ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٥)، فمفهومه:

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥.

(٤) رواه من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه:

مالك في (الموطأ) ٢٧٨/١، والشافعي ١٣٠/٢ بترتيب السندي، وعبدالرزاق ١٠/٦، ٣٢٥/٦٩.

برقم (١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة ١٢/٣، ٢٤٣/٢٢٤، والبيهقي ١٨٩/٩-١٩٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ٥.

تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائهم كأهل الأوثان.. ثم قال: وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنسائهم احتياطاً للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع، فإنه قول من سميناء، ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد، روي عنه خلافها.^(١) انتهى من المغني.

وإن كان الذابح من المشركين عباد الأوثان ومن في حكمهم ممن سوى المجوس وأهل الكتاب - فقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائهم، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، ودل قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٢) بمفهومه على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، وإلا لما كان لتخصيصهم بالذكر في سياق الحكم بالحل فائدة.

وكذا من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ويستغيث بغير الله، فذبائهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة، فلا تحل ذبائهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(٣)، وقوله: { وما لكم لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه } الآية^(٤). فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناه على حل ذبائح عباد الأوثان، ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما

(١) المغني ٢٩٦، ٢٩٧/١٣ بتحقيق التركي.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان له وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى، كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم، واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله }^(١)، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة، فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان.

ومن زعم أن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان يأكل من ذبائح أهل نجد وهم يدعون زيد بن الخطاب فزعمه خرص وتخمين، ومجرد دعوى، لا يشهد لها نقل عنه رحمه الله، بل هي مخالفة لما تشهد به كتبه ومؤلفاته من الحكم على من يدعو غير الله من ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد لله صالح فيما لا يقدر عليه إلا الله - بأنه مشرك مرتد عن الإسلام، بل شركه أشد من شرك أهل الجاهلية، فالحكم فيه وفي ذبائحه كالحكم فيهم أو أشد، وقد أجمع المسلمون على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وإن ذكروا عليها اسم الله؛ لأن التسمية على الذبيحة نوع من العبادة، فلا تصح إلا مع إخلاص العبادة لله سبحانه؛ لقوله سبحانه: { ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون }^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٥٣)

س٢: ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق في البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الذابح يدعي الإسلام، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر على دفعه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً - فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عباد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها؛ لأنها ميتة، بل حاله أشد من حال هؤلاء؛ لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه من أجل لجئه إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من توفيق ضال، وشفاء مريض، وأمثال ذلك مما تنسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب العادية من أسرار الأموات وبركاتهم، ومن في حكم الأموات من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم لكشف ضر أو جلب نفع، وإن كان الداعي في أقصى المشرق والمدعو في أقصى المغرب. وعلى من يعيش في بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم.

أما إن لم يعرف حال الذابح لكن الغالب على من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن دأبهم الاستغاثة بالأموات والضراعة إليهم فيحكم لذبيحته بحكم الغالب، فلا يحل أكلها.

س٣: ما حكم من أكل من هذه الذبائح وهو إمام مسجد، هل يصلى خلفه؟

ج ٣: إذا كان إمام المسجد يأكل من هذه الذبائح بعد البيان له وإقامة الحجة عليه مستبيحاً لأكلها لم تصح الصلاة خلفه؛ لا اعتقاده حل ما حرم الله من الميتة، وإن كان يأكل منها بعد البيان له وإقامة الحجة عليه معتقداً حرمتها فهو فاسق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩)

س ٣: ما حكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرها؟

ج ٣: التمام جمع تميمة، وهي: ما يعلق من الخرز والودع والحجب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفظ من الشر أو دفع ما نزل من الضر. وهذا منهي عنه بل هو شرك؛ لأن الله هو الذي بيده النفع والضر، وليس ذلك لأحد سواه، لما ثبت عن ابن مسعود أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»، رواه أحمد وأبو داود، ولما روى عبدالله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(١)، ولما في الصحيحين عن أبي بشير الأنصاري، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل رسولاً ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت^(٢)، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم تعليق

(١) أحمد ٣١١/٤، والترمذي ٤٠٣/٤ برقم (٢٠٧٢)، ابن أبي شيبة ٣٧١/٧، والحاكم ٢١٦/٤، والطبراني ٣٨٥/٢٢ برقم (٩٦٠)، والبيهقي ٣٥١/٩.

(٢) مالك في الموطأ ٩٣٧/٢، وأحمد ٢١٦/٥، والبخاري ١٨/٤، ومسلم ١٦٧٣-١٦٧٢/٣ برقم (٢١١٥)، وأبو داود ٥٢/٣ برقم (٢٥٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٨٤/١٢، وابن حبان ٥٥١/١٠ برقم (٤٦٩٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٢٥/٤، والطبراني ٢٩٤/٢٢ برقم (٧٥٠)، والبيهقي ٢٥٤/٥.

الأوتار على الإبل مطلقاً، معقودة وغير معقودة، وأمر بقطعها ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار على الإبل، ويضعون القلائد في أعناقها، ويعلقون عليها التمام والعوذ للحفظ من الآفات ودفع العين، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنها وأنها عملياً، حيث أمر بقطعها، ومن اعتقد أن للتميمة ونحوها تأثيراً في جلب النفع أو دفع الضر فهو مشرك شركاً أكبر يخرج من الملة والعياذ بالله، وذبيحته لا تؤكل، ومن اعتقد أنها أسباب فقط، وأن الله هو النافع الضار، وأنه هو الذي يرتب عليها المسببات فهو مشرك شركاً أصغر؛ لأنها ليست بأسباب عادية ولا شرعية، بل وهمية، وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما علق من القرآن، فرخص فيه وحمل ما ثبت من أحاديث النهي عن تعليق التمام على ما كان من غير القرآن، لكن الصحيح أن أحاديث النهي عامة لعدم ورود مخصص لها عنه صلى الله عليه وسلم ، وسداً للذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، كما إنه يفضي إلى امتهان القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س٧: من أحل ذبيحة المشرك وهو يحتج بقول الله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين } ويقول: إن هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير، وهو دام على هذه الآية ولم يسمع قول أحد بعد، هل يكون كافراً؟

ج٧: من أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطئ لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة، ولا حجة له في الآية؛ لأن عمومها مخصص بالإجماع على تحريم ذبيحة المشرك، وعلى من قوي على البيان وعلم ذلك منه إرشاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٧٢٦٧)

س٣: ما حكم الله فيمن يذبح على الأضرحة، ويطلب منها الغوث والعون في النفع والضرر؟

ج٣: الذبح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله..» الحديث.

س٤: ما حكم الله فيمن يأكل من هذه الذبيحة؟

ج٤: من أكل من هذه الذبيحة فهو آثم؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم } إلى قوله: { وما ذبح على نصب }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠١٧)

س: إن بعض الناس في بلاد يعبدون غير الله سبحانه وتعالى، ولهم عادة متبعة وموروثة وهي: أن كل إنسان يموت عندهم يذبحون له ذبيحة من البقر أو خروفاً، أو غير ذلك من بهيمة الأنعام، وله طريق في ذلك، وبعد ذبح الذبيحة توزع لحومها على بعض المسلمين حولهم، وفي حالة توزيع اللحوم عليهم يكون جوابهم رفض أخذ هذه اللحوم؛ لأنها حرام، وعندما سمعوا جواب المسلمين برفض أخذ اللحوم قالوا لهم: خذوا هذه البقرة واذبحوها على طريقكم وكلوا

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

منها؛ ليكون صدقة على هذا الميت الذي يعبد غير الله سبحانه وتعالى.
فهل يجوز لنا أخذ هذه البقرة وذبحها على الطريقة الإسلامية وتوزيع
لحومها على المسلمين أم لا يجوز؟ وهل يعتبر عمل ذلك مشاركة في أفعالهم؟
جزاكم الله خيراً.

ج: عبادة غير الله؛ كالنذر أو الاستعانة بغير الله من الأموات والغائبين
والأشجار ونحو ذلك شرك، وقد أحسن من رفض أخذ لحوم الأبقار التي ذبحها
من يعبد غير الله لموتاهم، ولا بأس بأخذ ما يدفعه هؤلاء من البقر أو الأبقار
الحية ليذبحوها على الطريقة الإسلامية، غير متحررين لذبحها وقت موت
الميت، وليس في ذلك مشاركة لهم في بدعتهم، وليس لهم أن يقصدوا بذبحها
ولا بتوزيعها الصدقة على الميت إذا كان هذا الميت ممن يعبد غير الله، فإن
قصدوا ذبحها وقت موته أو السير بجنازته لم يجز؛ لما في ذلك من المشاركة
لهم في بدعتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٢: هل يحل لنا أن نأكل من اللحوم المذبوحة في أعياد المشركين كعيد
ميلاد المسيح عليه السلام كما يدعونها اليهود والنصارى إذا قام بذبحها أحد من
المسلمين فتباع في الأسواق فتشترى منها؟

ج٢: الذبائح التي تذبح من أجل أعياد المشركين أو في أماكن ذبحهم
البدعية لا يجوز الأكل منها، ولا شراؤها، أخرج أبو داود في سننه: حدثنا داود
بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير قال:
حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وسنده صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠١١)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة الوثني إذا ذكر اسم الله عليها؟
مثلاً إذا قال: (بسم الله، الله أكبر) أثناء ذبحها.

ج٣: لا يجوز أكل ذبيحة الوثني، ولو ذكر اسم الله عند الذبح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٤٤٣)

س١١: ما حكم ذكاة المرتد مع ذكر اسم الله عند الذبح، وهل يمنع أكله؟

ج١١: ذبيحة المرتد لا يحل أكلها، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي والحنفية؛ لأنه لا يقر على دينه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فإنه لا يقر بالجزية، ولا يسترق، ولا ينكح مسلم المرتدة، بل يجب قتله؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، فالأمر بقتله يدل على أنه لا حرمة له أصلاً فلا تحل ذبيحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٩٨)

س٢: رجل يسب الدين أحياناً في أوقات غضبه، يذبح ويبيع اللحم، هل

تؤكل ذبيحته؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم. أفتونا مأجورين.

ج٢: الذي يسب الدين يكون مرتداً عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتى يتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحاً مما صدر منه؛ لقول الله عز وجل: { ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون }^(١)، وما جاء في معنى هذه الآية من الآيات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣٦)

س: إن الله سبحانه وتعالى قد بين لنا أن ذبيحة أهل الكتاب حلال لنا بلا شك ولا ريب. ما حكم من لحق بهم من المجوسيين والوثنيين الذين لا دين لهم أصلاً، أي: لحق بهم وآمن بهم ودان بدينهم وتبع سنتهم واقتدى بهم في زماننا هذا أو بعد ما نزل القرآن وأرسل الرسول، هل إنهم ينسبون إلى أهل الكتابين ويعدون منهم، فنأكل ذبيحتهم، وننكح نساءهم، أو يبقون على وثنياتهم ومجوسيتهم مالم

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

يدخلوا في دين الإسلام، وإن لحقوا بأهل الكتاب وزعموا أنهم منهم ودانوا بدينهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب حين خاطب القرآن أهل الكتاب وأحل ذبيحتهم بل لحقوا بهم بعد ذلك، فلا نأكل ما ذبحوا ولا ننكح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الأصل في ذبائح غير المسلمين المنع من تناولها إلا ما استثناه النص في ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، قال تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، والمراد بالطعام: الذبائح.

وأما غير أهل الكتاب من المجوس والوثنيين والشيوعيين فيبقون على المنع فلا تحل ذبائحهم ولا الزواج من نسائهم؛ لأن الآية الكريمة لم يستثن فيها إلا طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم، والمراد بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم ودان به؛ فله حكمهم في حل طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س١: لا يتورع كثير من المسلمين هنا -هداهم الله- عن أكل ذبائح الوثنيين من اليابانيين بحجة عدم توفر الأكل الحلال وعدم إذن الحكومة اليابانية لأحد بالذبح إلا بشروط معينة، وشبهة كثير منهم: أن المسيحيين يسبون الله عز وجل، ويزعمون له صاحبة وولداً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ومع ذلك يباح لنا أكل ذبائحهم، وهم ليسوا أقل كفرة من الوثنيين، كما يحتجون بحديث: «سموا أنتم وكلوا»، وعندما استشهدنا لهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }، زعموا أن هذا ليس بصريح في تحريم ذبائح الوثنيين،

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

وطلبوا حديثاً أو أثراً صريحاً في هذا الباب، فما توجيه سماحتكم؟

ج ١: لا يحل للمسلم الأكل من ذبائح الكفار غير الكتابيين، وذلك لأمر:

١ - مفهوم قوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(١)، فتخصيص أهل الكتاب يخرج من سواهم من الكفار.

٢ - أن هناك فرقاً بين الكتابيين وغيرهم من الكفار، فالكتابيون يؤمنون بالله، وبكتبهم، وبرسلهم، وغيرهم من الكفار لا يؤمنون برسول ولا بكتاب.

٣ - الكتابيون يذكرون اسم الله على الذبيحة، ويكون على الصفة الشرعية، وغيرهم من الكفار لا يذكرون اسم الله عليها، وإنما يذكرون أسماء أصنامهم.

٤ - قد أجمع المسلمون على حل ذبائح أهل الكتاب، وتحريم ذبائح سواهم من الكفار.

٥ - وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «سموا الله أنتم وكلوا»^(٢) فالمراد التسمية على الأكل، وهي لا تغني عن التسمية على الذبيحة؛ لقول الله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(٣)؛ لأن الحديث جواب عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم تجلب في أسواق المسلمين، ولا يدرى هل ذكر اسم الله عليها أو لا، فأجاب صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث؛ لأن الأصل فيما يذبح في بلاد المسلمين أنه يذكر عليه اسم الله.

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

مالك ٤٨٨/٢، والبخاري ٥/٣-٦، ٨/٢٢٦، ١٧٠، وأبو داود ٢٥٤/٣ برقم (٢٨٢٩)، والنسائي ٢٣٧/٧ برقم (٤٤٣٦)، وابن ماجه ١٠٥٩/٢-١٠٦٠ برقم (٣١٧٤)، والدارمي ٨٣/٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس

الفتوى رقم (١٥٩٨)

س: إذا ذبح ذبيحة فرد قاطع الصلاة هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة؟

ج: الصلاة أكد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، وما رواه الإمام أحمد في المسند وأهل السنن بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركاً للصلاة جحداً لها لم تؤكل ذبيحته إجماعاً، وإن تركها تهاوناً بها أو كسلاً فعلى القول بكفره، وهو الأظهر، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده؛ لأنه مرتد، والمرتد لا تؤكل ذبيحته كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (٦١٧٦)

س: ما قولكم في شخص قاطع للصلاة، وإذا وعظته يكاد يسب الدين، وكلامه بذيء للغاية، وهو جزار، وفي بعض الجهات عندنا تقع مناسبات ضيافة، منها: ختان، ومنها: زفاف، وغير ذلك، ويحضرها ناس كثير، وصاحب الضيافة

يستأجر الجزار بمبلغ من خمسمائة ريال إلى ألف ريال، ويقوم الجزار بذبح الذبائح، منها بقر ومنها أغنام، ويقوم بشؤون الطعام حتى يتم تقديمه، فهل يجوز للمسلمين أكل ذبائح ذلك الشخص، وإذا كان لا يجوز فهل يكون الإثم عليه أو على صاحب الوليمة، وإذا كان فيه من يعلم بذلك من الضيوف فهل يجوز له الأكل أو عدمه.

ج: من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء، وعلى الصحيح من قولي العلماء لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة، وعلى من علم ذلك من الضيوف أن ينهى الناس عن الأكل من تلك الذبائح، والإثم على صاحب الوليمة وعلى من أكل من الذبائح عالماً بأن من ذبحها لا يصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س٣: ما حكم أكل ذبيحة من لا يصلي، وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله؟

ج٣: لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمداً ولو كان غير جاحد لها، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه كافر، ولا الأكل من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٧٢)

س٣: رجل جزار مسلم يصلي وحده في بيته، ولا يشهد الجماعة في المسجد الجامع. أتوكل ذبيحته؟

ج٣: صلاة الجماعة واجبة على الذكور البالغين، ومن ترك الجماعة فقد ترك الواجب وخالف السنة، وأما ذبيحته فحلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٨)

س: أكثر علي إخواني السنغاليون في كنفو بأن أسألك عن التالي: (ذبيحة التيجانيين، الصلاة خلفهم، والصلاة قبل أذان المغرب) ونرجو أن تجيبوه بعنوانه الواضح فوق رسائله.

ج: أولاً: ذبيحة التيجانيين لا تحل؛ لأنهم أهل بدع واعتقادات شركية. ثانياً: الصلاة خلفهم لا تصح.

ثالثاً: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لا تجوز إلا إذا كانت ذات سبب، كتحية المسجد؛ لما في صحيح مسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٦٤٧٢)

س١: الدجاجة التي توضع في الماء الساخن بعد الذبح بغير خلع النجس من بطنها، هل يجوز أكلها أم لا؟

ج ١: إذا كان الوضع بعد موتها فلا شيء في ذلك، ويغتفر عن مسح الدم العالق بها بعد النزاع إذا اختلط بماء تنظيفها، أما الذي في بطنها فليس بنجس؛ لأن روث مأكول اللحم ليس بنجس.

س ٢: المأكولات التي صنعها الهندوس ما حكم أكلها؟

ج ٢: المأكولات التي لا صلة لها بذبائحهم كالفواكه ونحوها لا حرج في أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٤٠)

س ٢: نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعاً مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرَج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار. فما الحكم؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية أو لا؟ بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعا شركية.

أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا، ولا يأكل

من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعاً شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شؤون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شؤونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح، وتوزع عليهم بطريقة لا ريبة فيها ولا حرج على الذابح والمستهلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٤١)

س: أتتنا رسالة من بعض إخواننا الأمريكيين الذين اعتنقوا الإسلام في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، تتحدث عن مشكلة يواجهونها بخصوص الطعام الذي يقدم لهم في السجن، ومشكلتهم هي أن الطعام دائماً يحتوي على لحوم من المسالخ الأمريكية، وليست مذكاة كما يجب شرعاً، بل ميتة، وهم يتورعون عن أكل هذا الطعام، ولكن لا يجدون بديلاً عنه، ولذلك فهم يبحثون عن فتوى من جهة رسمية تبين حكم الشرع في هذه المسألة، وتصلح دليلاً على أنه لا يجوز للمسلم أن يتناول لحم الميتة ولا الخنزير؛ لإقناع إدارة السجن بتقديم طعام بديل يصلح لتناول المسلمين، فنطمع من سماحتكم أن تفيّدونا بمكتوب يبين حكم الشرع في هذه المسألة، ويوصي بإصلاح الأمر. وجزاكم الله خيراً عنا وعن هؤلاء الإخوان.

ج: لا بأس بالأكل من الطعام الذي يقدم من الكفار وغيرهم ما لم يعلم أن فيه محرماً كلحم خنزير أو مشتقاته، أو أن فيه لحماً ذبح على غير الطريقة الشرعية، أو ذبحه كافر غير كتابي، فإنه حينئذ يحرم، ويجب اجتنابه، وبما أنهم يعلمون أن الذبح على غير الطريقة الشرعية فإنه لا يجوز لهم الأكل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٤٤٢)

س٤: مطاعم الكفار وتلوث الأواني بلحوم وشحوم الخنزير وأكواب الخمر هل جائز الأكل في هذه المطاعم أم يحرم ذلك؟

ج٤: أواني مطاعم الكفار أو غيرهم التي تستخدم في تقديم لحوم وشحوم الخنزير والخمر لا يجوز الأكل ولا الشرب فيها إلا بعد غسلها لنجاسة لحم وشحم الخنزير وكذلك الخمر، والأصل في ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنياتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنياتهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلي المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلي الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»^(١) رواه البخاري وغيره واللفظ له. ومن هذا الحديث يتضح أنه إذا لم يجد المسلم غير آنية أهل الكتاب فإنه يستعملها بعد أن يقوم بغسلها، وأما إذا وجد غيرها أو لم يقدّم المسلم بغسلها فلا يجوز الأكل فيها.

(١) رواه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

أحمد ١٩٥/٤، والبخاري ٢٢٤/٦، ٢٢١، ٢١٩، ومسلم ١٥٣٢/٣ برقم (١٩٣٠)، وأبو داود ٢٧٤/٣ برقم (٢٨٥٥)، والترمذي ١٢٩/٤، ٦٤ برقم (١٤٦٤)، والنسائي ١٨١/٧ بقم (٤٢٦٦)، وابن ماجه ١٠٦٩/٢-١٠٧٠ برقم (٣٢٠٧)، وابن حبان ١٩٠/١٣-١٩١ برقم (٥٨٧٩)، وابن الجارود (غوث المكود) ١٩٥/٣ برقم (٩١٦)، والبيهقي ٢٤٤/٩، ١٠/١٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٢: ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها، وذلك أنها في حكم الموقوذة، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك فيما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح، قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتكم }^(١)، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيتة، وإلا فلا يحل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن سليمان بن منيع
عضو عبد الله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٦٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم مضمونه إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي، ونصه:

تلقيت خطاباً من الأخ سيد عزيز باشا، السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان تروج فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها، وذكر أن هذه الجمعية أشارت في رسالتها إلى أن القاضي الأكبر في تنزانيا كان قد خطب في الناس بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها أو حيواناتها قبل ذبحها، وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك، نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللائم.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة }^(١)، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة. وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحررت جاز أكلها؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: { إلا ما ذكيتم }. فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حياً وذكي، فيؤكل لتأثير التذكية فيه، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

بالصعق قبل تذكّيته؛ لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر.

ثانياً: يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً، وفي الذبح، خاصة فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١)، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً)^(٢)، وروى مسلم أيضاً عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكّيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكّيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حياً ذكياً، وإلا كانت إصابته بما رمى به ذكاة له.

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أحمد ١/٣٤٥، ٣٤٠، ٢٨٥، ٢٨٠، ومسلم ٣/١٥٤٩ برقم (١٩٥٧)، والنسائي ٧/٢٣٩، ٢٣٨ برقم (٤٤٤٤، ٤٤٤٣)، وابن ماجه ٢/١٠٦٣ برقم (٣١٨٧)، والطيالسي ٤/٣٤٣ برقم (٢٧٣٨) ت: محمد التركي، وابن حبان ١٢/٤٢٢ برقم (٥٦٠٨)، وأبو القاسم البغوي في (الجدليات) ١/١٦٧ برقم (٤٨٥)، والبيهقي ٩/٧٠، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة) ١١/٢٢٢ برقم (٢٧٨٤).

(٢) أحمد ٣/٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٩، ومسلم ٣/١٥٥٠ برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ برقم (٣١٨٨)، وأبو يعلى ٤/١٦٣ برقم (٢٢٣١)، والبيهقي ٩/٣٣٤، والبغوي ١١/٢٢٢ برقم (٢٧٨٥).

روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»^(١)، وروى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»، قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه»^(٢) ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركه حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا

(١) أحمد ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧/٨٦، ٥/٤، والبخاري ١٢٤/٤٥، ٢١٩، ٧/٦، ومسلم ١٥٤٧/٣ برقم (١٩٥٤)، وأبو داود ٤٢٠/٥-٤٢١ برقم (٥٢٧٠)، وابن ماجه ١٠٧٥/٨، ٢/١ برقم (١٧، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧)، والدارمي ١١٧/١، وعبدالرزاق ٢٦٢/١١ برقم (٢٠٤٩٧)، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ٣٥٣/١ برقم (١٢٢١)، (ت: رفعت فوزي)، والطيالسي ٢٣١/٢ برقم (٩٥٦) ت: محمد التركي، والحاكم ٢٨٣/٤، والبيهقي في (السنن) ٢٤٨/٩، وفي (الآداب) ص/١٩٩ برقم (٥٠٦) ت: عبدالقدوس نذير، وأبو محمد البغوي في (شرح السنة) ٢٦٨/١٠ برقم (٢٥٧٥).

(٢) البخاري ٢٢٧/٦ (تعليقاً)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٥، وانظر (تغليق التعليق) لابن حجر ٥١٧/٤.

أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(١)، وروى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل»^(٢).

فينبغي للقائمين على الجمعية الملكية البريطانية لمنع القسوة على الحيوان أن يترفقوا بالحيوانات، حتى التي يراد ذبحها، فلا يضربوها في رأسها ولا يسلطوا عليها تياراً كهربائياً مثلاً ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانات عند تذكيته بذبح أو نحر إلا إذا لم يمكن تذكيته إلا رمياً يضبطه ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها، فإن لم يمكن ذلك طعن أو رمي بما ينفذ فيه ليكون ذكاة له، إذا لم يدرك حياً بعد رميه أو طعنه؛ لما سبق من الأحاديث، ولقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٢٧)

س ٢: ما حكم ذبح البهائم بألة الكهرباء كما هو واقع في كثير من المدن.

ج ٢: تسليط الكهرباء على الحيوانات لذبحها حرام؛ لما في ذلك من تعذيبها

(١) أحمد ٢٥٦/٤، ٢٥٦، ٢٥٨-٢٥٧، ٢٥٧، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، والبخاري

٨/٦، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨/١٧٠، ومسلم ١٥٢٩/٣ برقم (١٩٢٩)، وأبو داود ٢٦٨/٣-٢٧٠ برقم

(٢٨٥٠-٢٨٤٧)، والترمذي ٦٧/٤-٦٨، ٦٨ برقم (١٤٦٩، ١٤٧٠)، والنسائي ١٧٩/٧-

١٨٢، ١٨١، ١٩٢-١٨٤، ١٩٤ برقم (٤٢٦٣-٤٢٦٧، ٤٢٦٥، ٤٢٦٨-٤٢٩٨، ٤٢٧٥، ٤٣٠٥، ٤٣٠٢)،

وابن ماجه ١٠٧٢/٢، ١٠٧٠، ١٠٧٠ برقم (٣٢٠٨، ٣٢١٣)، والدارمي ٨٩/٢، والدارقطني ٢٩٤/٤،

وابن جرير الطبري في التفسير ٥٦٥/٩، ٥٦٤ برقم (١١٢٠٩، ١١٢١٠)، ت: شاکر.

(٢) البخاري ٢٢١/٦، ٢١٨، ومسلم ١٥٣٠/٣ برقم (١٩٢٩)، وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

وفيه ضياع للمال إن ماتت به وهو حرام أيضاً، ثم إن ماتت به يحرم أكلها إلا أن يكون التسلط بآلة حادة تقطع رقبة الحيوان فلا بأس، وإن أدركت حية وتم تذكيته وفيها حياة أكلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٦٧٧)

س١: تنوي الشركة شراء ماكينة ذبح أوتوماتيكية بدلاً من استخدام الأشخاص؛ لأن الأعداد كبيرة جداً، فهل هذا جائز؟

ج١: يجوز لكم شراء الماكينة الأوتوماتيكية لذبح الحيوانات المأكولة اللحم.

س٢: هل تجزئ التسمية عند تشغيل الماكينة والتي تتحرك بحركة واحدة؟

علماً بأن التسمية تكون عند تحريك الماكينة للذبح ولمرة واحدة؟

ج٢: تجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الماكينة حين تحريكه إياها

على عدة ذبائح بنية ذبحها، على أن يكون من يحركها مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٦٥)

س: ما حكم الذبح الآلي؟ وهو أن تذبح الآلات في وقت واحد عشرات

الدجاج بتسمية واحدة طبعاً، وإذا كان شخص واحد يذبح بيده كمية كبيرة من

الدجاج فهل يكفي تسمية واحدة أم يجب أن يسمى على كل واحدة بعينها؟ وفقكم

الله وسدد خطاكم.

ج: أولاً: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانياً: إذا كانت الآلة تذبح عدداً من الدجاج في وقت واحد متصل فتجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح، بشرط كون الذابح المحرك مسلماً أو كتابياً.

ثالثاً: إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمى تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

رابعاً: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح، وأن يقطع المريء والودجان أو أحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٧٥)

س١: أنا أشاهد بعض الناس يذبحون الأضحية في الظهر وفي العصر وفي أي وقت، فهل هذا صحيح؟

ج١: يجوز الذبح في الليل والنهار، وسواء في ذلك الهدى للمتمتع والقران والأضحية، وأيام الذبح هي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٤: إذا ما خدر الحيوان ولم يمت كما يقرر الطبيب ثم ذبح كما يقرر

الشرع سواء كان التخدير بمادة أو رصاصة مخدرة هل يحل لحمه؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكر من بقاء الحيوان حياً بعد الإصابة حتى تم ذبحه جاز أكله، لكن صعقه قبل ذبحه بكهرباء أو ضربه برصاصة أو نحو ذلك لا يجوز؛ لما فيه من إيذاء الحيوان، إلا إذا كان لا يمكن ذبحه أو نحره إلا بذلك كالنأذ أو عجز عن تذكيته فيجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٢٣٤)

س: ما قولكم رحمكم الله في المسألة التالية: اللحوم التي تصدر من الدنمرك إلى البلاد العربية الإسلامية تذبح كالتالي:

- ١ - يؤتى بالحيوان حياً إلى المجزرة المعدة له ميكانيكياً.
 - ٢ - يضرب الحيوان بنوع من المسدس يكون فيه الرصاص على مقدم رأسه - أرسل صورة المسدس وطرق عملنا إلى فضيلتكم مع هذا الاستفتاء - الرصاص لا يدخل في رأسه حتى لا يمس الجلد والعظم واللحم منه.
 - ٣ - يصرع الحيوان مغشياً عليه بعد الطرق مباشرة، ولكنه يبقى حياً يحرك الرجلين والذنب والعينين وأعضاء بدنه، يدق قلبه وعروقه إلى وقت طويل.
 - ٤ - بعد أن يصرع الحيوان مغشياً عليه يأتي المسلم المراقب من طرف المركز الثقافي الإسلامي يأخذ السكين ويذبح الحيوان بالطريقة الشرعية الإسلامية، يقطع الأوداج والمريء قائلاً: بسم الله، الله أكبر.
 - ٥ - الحيوان يتحرك بعد الذبح بالقوة والشدة ويخرج منه الدم بالفوران.
 - ٦ - كل المراحل بعد ذلك حتى التطحين والتلفيف تكون تحت إشراف مسلم صحيح العقيدة، لا يكون قاديانياً ولا بهائياً.
- هل الذبح بهذه الطريقة حلال أم حرام.

ج: ذبح الحيوانات بالطريقة المذكورة حلال؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة}. إلى قوله {إلا ما ذكيتم} الآية^(١). لكن ضربها بمسدس أو غيره مما يكون فيه تعذيب لها منكر لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٩)

س: حصل خلاف بين مسلمي جنوب أفريقيا حول عملية الذبح في المجازر الحكومية عندنا، فقبل الذبح يحصل الآتي حسب لوائح البلدية:
أولاً: يضرب الثور في دماغه بواسطة مسدس كي يفقد شعوره.

ملحوظة: إنهم لا يستعملون في هذه العملية الرصاصة النارية المعروفة بل حديدة والقصد من هذه العملية كما يقولون: تسهيل عملية الذبح على الذابح، وإراحة الحيوان، والمحافظة على حياة الذابح؛ لأن الثيران قد تهجم عليه أحياناً.
ثانياً: حيث إن العملية الأولى لا تعتبر عندهم كافية فإنهم يقومون بطعن الثور في رقبته بآلة حادة، ويقول الأطباء الأخصائيون: إن الثور يموت منها في غضون خمس عشرة دقيقة من هذه العملية.

ثالثاً: حالاً بعد هذه يقومون بالذبح الشرعي المعروف.
أفيدونا فضلاً: هل هذا الذبح صحيح شرعاً، وهل يجوز لنا أن نأكل هذه اللحوم؟

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

ج: أولاً: لا يجوز ضرب الحيوان بالرصاص أو طعنه بآلة حادة إلا في نحره إن كان مما ينحر؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، اللهم إلا إذا ند أو كان صائلاً ولم يقدر عليه إلا برميته بالرصاص أو طعنه برمح مثلاً، فيجوز ذلك، ثم إن مات من ذلك قبل التمكن من الوصول إليه جاز أكله، وإن أدرك حياً لم يحل أكله إلا بعد ذبحه أو نحره، حسب ما هو معروف شرعاً؛ لما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج، أنه ند بغير بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فأدركه رجل بسهم فقال صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا».

ثانياً: أن رمي حيوان مستأنس أو طعن دون ضرورة تدعو إلى ذلك كان من الموقوذة، فإن مات بذلك قبل أن يذبح أو ينحر كان ميتة، لا يحل أكله، وإن أدرك حياً فذبح أو نحر وبه حياة جاز أكله؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... إلا ما ذكيتم }^(١)، فبين سبحانه أن المنخقة بحبل أو يد أو نحوهما والتي رميت من الحيوانات الأنسية بعصاً أو حديدة أو رصاص مثلاً، والمتردية التي سقطت من سطح أو من فوق جدار مثلاً، والنطيحة التي نطحها حيوان آخر - بين تعالى أنها إذا ماتت من ذلك حرم أكلها، وإذا أدركت حية فذكيت حل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س ١: هل تخدير الذبيحة قبل ذبحها بمخدر يعتبر من الإحسان في الذبح وما

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

حكمه؟

ج ١: الإحسان في الذبيحة مأمور به كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، وإراحة الذبيحة تكون بكون آلة الذبح حادة، وأن يكون الذبح في موضع الذبح، وأما التخدير بالمخدر فلا يجوز؛ لأنه قد يؤدي إلى موتها قبل التمكن من ذبحها، لكن إن أدركت حية فذكيت حل أكلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧١٢)

س: ترد إلينا عدة تساؤلات عن حكم فصل الرأس عن جسم الذبيحة بعد الذبح مباشرة، فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى عن حكم هذه المسألة. جعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز فصل رأس الذبيحة عن جسمها بعد الذبح مباشرة؛ لما في ذلك من إيذائها، بل ينتظر حتى يتحقق موتها وفقاً بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س ٣: قطع رأس دجاجة أثناء تذكيته من طرف بعض الأشخاص عن غير قصد، لكون الخنجر كان حاداً، علماً أن الدجاجة قد تخبطت وسال الدم منها، فهل هذه الذكاة جائزة أم هي محرمة، وبالتالي يرميها صاحبها؟

ج ٣: إذا كان هذا الشخص ضرب بالخنجر فقطع عنق الدجاجة من غير قصد

الذكاة فإنها ميتة لا تحل؛ لأنه يشترط في الذكاة التسمية حال الذبح ونية التذكية، وهو في هذه الحالة لم يسم ولم ينو التذكية، قال الله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(١)، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»، أما إن كان هذا الشخص عند إمرار الخنجر على رقبة الدجاجة نوى تذكيته وذكر اسم الله عليه، فذبحها من جهة الحلق واللبة فقطع الحلقوم والمريء والأوداج فإنها ذبيحة يحل أكلها، لتوفر شروط الذكاة فيها، وإن كان الذبح من القفا فإن كان قطع الحلقوم والمريء وهي بها حياة مستقرة لحدة الآلة وسرعة القطع فإنها تجزئ، ويحل أكلها إذا نوى تذكيته وسمى الله عند ذلك، وإن ترك التسمية ناسياً فلا حرج ويجوز الأكل منها، وهو معذور لترك التسمية لنسيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٥٤)

س ٢: ذبح الأغنام هل يقطع الحلق مع المخ في لحظة واحدة، أم يقطع الحلق ثم تترك حتى تموت ثم يقطع المخ، حيث الأكثر عندنا يقطع الحلق مع المخ في آن واحد.؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ٢: يقطع الحلق والمريء والودجين فقط لا غير، ويؤخر الباقي حتى لا يكون بالذبيحة حركة، ثم يقطع فقرات الرقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عبدالعزيز بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٦٨)

س٢: هل هو حلال أو حرام صمت الدجاج بالريش؟

ج٢: إذا كان المراد بصمت الدجاج بالريش إزالة الريش بالماء الحار بعد تذكيته الذكاة الشرعية فلا بأس بذلك، وإن كان قبل الذكاة فلا يجوز؛ لما في ذلك من أذية الحيوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٩٣)

س: جاءنا ضيوف فقالوا: نحن لا نأكل لحم الدجاج، والسبب هو بعدما يذبح وعندما نريد نزع الريش يغمس في الماء الساخن، وفي هذا الحين تختلط النجاسة التي في داخله مع لحمه، فلا نأكله، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وكان الماء الذي ألقيت فيه الدجاجة متغيراً بالدم المسفوح غسلت الدجاجة بماء طاهر لإزالة ما طرأ على ظاهرها من النجاسة ثم أكلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٦٣)

س١: هناك مصانع كثيرة لذبح الدجاج في موريشس، ويحدث فيها أن يضع العمال الدجاج في الماء الحار لإزالة ريشها وذلك قبل أن يخرجوا من الدجاج ما في داخلها من الأمعاء، ومن ثم تختلط الفضلات بلحم الدجاج، فهل يعتبر هذا اللحم حلالاً للأكل؟

ج ١: يعتبر هذا اللحم حلال الأكل ولا تأثير لوضع الحيوان بعد ذبحه في الماء الحار على حل أكل لحمه، لكن يجب أن يؤخر وضعه فيه حتى تنتهي حركته.

س ٢: ما هي أعضاء الحيوان التي يحرم أكلها؟

ج ٢: كل حيوان أبيع أكله جاز أكل جميع أعضائه بعد ذبحه أو نحره الشرعي، وكذا كل حيوان لا يحتاج حل أكله إلى تذكية كالسمك والجراد يجوز أكل جميع أعضائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٦٨)

س: في ذات يوم كنت قد عزمت على عمل وليمة، وأحضرت الطباخ لطبخ الطعام لضيوفي، وإذ فوجئت بذلك الطباخ يذبح بيده اليسرى مع التسمية بالله عز وجل، والتكبير المفروض شرعاً: (بسم الله والله أكبر) فصحت عليه: ليس هكذا، فقال لي: أنا مستأذن من المشايخ، وقد أباحوا لي الذبح باليد اليسرى.

ج: لا حرج في ذلك، لكن الذبح باليمنى أفضل إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٢٢)

س ٢: إذا كان رجل أيسر ويذبح الذبيحة باليسرى، فهل له أن يضعها على جنبها الأيمن من أجل أن يريح الذبيحة ويتمكن من ذبحها جيداً. إذا اجتمع على الذبيحة ثلاثة نفر مثلاً، واحد

- الذي يذبح- يضع رجله على أضلاعها ويذبح، والباقيان يمسكان أرجلها وأيديها فهل مثل هذه الطريقة جائزة أم لا؟

ج ٢: الأمر في ذلك واسع، فله أن يريحها على الجنب الذي يتمكن معه من الذبح بسهولة عليه وراحة لها، وللذابح الاستعانة بمن شاء في ضبط الذبيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٤٧)

س ١: إذا كنت لم أستطع الذبح باليمين، هل يجوز أن أذبح الذبيحة على جنبها الأيمن؟

ج ١: يجوز ذبح الذبيحة على أي جنبها، ولكن الأفضل أن تكون على جنبها الأيسر؛ لأنه أيسر للذابح، وإذا كان ذبحها على جنبها الأيمن أيسر له فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧١)

س ٢: نطلب منكم أن توضحوا لنا كيفية الذبح، ولقد اختلف أئمتنا في وضع المذبوح على جنبه الأيمن أو الأيسر شيخ يقول: أن يوضع المذبوح على جنبه الأيسر، وشيخ آخر يقول: بأن يوضع على جنبه الأيمن لندرك القبلة بذبيحتنا؛ لقوله تعالى: { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } البقرة آية ١٤٤، إذا وضعنا الذبيحة على الأيسر لا نكون مدركين للقبلة كما في الآية السابقة، وفي قوله تعالى: { إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين } سورة الأنعام.

ج٢: السنة وضع الذبيحة على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة؛ لأن هذا أيسر للذابح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٩٧٩)

س: إنني أردت شراء لحم لأطفالي، وفي ذلك الوقت حضر مواطن حضرمي معه ذبيحة يريد ذبحها لدى أهل محل المشوي، وعندما استلمها صاحب المحل ذبحها في اتجاه مخالف للسنة، حيث ذبحها على الجهة الشرقية بدلاً من ذبحها على القبلة، وعند ذلك حاولت إقناعه وإرشاده إلى الطريقة الصحيحة الشرعية الإسلامية، ولكنه رفض قائلاً: عندما تذبح ذبيحة نذكر اسم الله عليها، ونوجهها على أي جهة ما عدا ذبيحة الهدى فنوجهها إلى القبلة، وقد خص هذه الطريقة على الحضارم من أهل محلات اللحم المشوي في الصناعية في الرياض، وأخيراً أرغب الإجابة على الأسئلة التالية، ومساعدتي بالتوجيه والإرشاد لمثل هذه المحلات، وأسئلتى هي:

ما حكم هذه الطريقة ومخالفتها للقبلة؟ هل هذه الطريقة التي اتخذها الجزار عند البسملة وذكر الله عند الذبح هي طريقة مخالفة للشرع أم لا؟ ما حكم من تعامل مع هؤلاء الجزارين وأكل لحوم ذبائحهم والمخالفة للقبلة؟ وأنا عندي يقين أنه يعرف القبلة عند سؤالي له عنها.

ج: إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجزئ في حل الأكل من الذبيحة، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها، وأساء بعدم قبوله النصيحة، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدى؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقاً سواء كانت هدياً أم أضحية أم غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٥٠)

س٢: هل صحيح أن توجيه الذبيحة إلى القبلة والذبح تحت الحنجرة شرط من شروط حل الذبيحة وإذا لم يتوفر الشرطان فهي جيفة لا يجوز أكلها؟
ج٢: توجيه الذبيحة إلى القبلة وقت الذبح ليس من شروط صحة الذكاة، وإنما هو سنة، والسنة ذبح الغنم والبقرة في الحلق ونحر الإبل في اللبة، ولا بد من قطع المريء والحلقوم لحل الذبيحة، فإن قطع معهما الودجين أو أحدهما فهو أكمل وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٠٢)

س: إنه يوجد لدي شاة بها مرض، هي دافع موشكة على الولادة، وقد ذكيتها بقطع الوريد والودجين ثم بادرت إلى شق بطنها لإخراج ولدها ثم أكملت ذكاتها. أرجو الإفادة من حيث حل الذبيحة؟
ج: هذه الذبيحة حلال، ومن أكل من لحمها فلا شيء عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٤٦)

س: إذا ذبحت بهيمة ووجد بداخلها جنين ميت فهل يؤكل أم لا، وهل إذا كان

يؤكل يذكى أم يكتفى بذكاة أمه، وإذا كان يؤكل فما رأيكم في بهيمة ضربت على بطنها ثم ذبحت ووجد جنينها ميتاً، فهل يؤكل أم لا؟

ج: إذا ذبحت البهيمة ووجد في بطنها جنين حي ومات بذبح أمه أو إذا خرج حياً وذبح -جاز أكله. والأصل في ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين: «(ذكاته ذكاة أمه)»^(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: قلنا يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»، رواه أحمد وأبو داود.

وبهذا تعلم أن البهيمة إذا ضربت وفي بطنها جنين فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس عبد الله بن غديان الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠٢)

س: إذا تعسرت ولادة بقرة، وصار الجنين خطراً على حياة الأم حيث يقوم بحركات خطيرة على حياة الأم وعلى حياته، فاضطر صاحبها إلى ذبح الصغير قبل إكمال الولادة، فهل هذا الصغير حلال وليس على صاحبه إثم، وإذا ذبح الصغير قبل بلوغه شهراً هل يكون حلالاً؟

ج: ما ذبح من الحيوانات صغيراً كان أو كبيراً على الطريقة الشرعية وفيه

(١) أحمد ٣/٥٣، ٣٩، ٣١، وأبو داود ٢٥٢/٣-٢٥٣ برقم (٢٨٢٧)، والترمذي ٧٢/٤ برقم (١٤٧٦)، وابن ماجه ١٠٦٧/٢ برقم (٣١٩٩)، الدارقطني ٢٧٤/٤، ٢٧٣، ٢٧٢، وعبد الرزاق ٥٠٢/٤ برقم (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٩، وابن حبان ٢٠٧/١٣ برقم (٥٨٨٩)، وأبو يعلى ٢٧٨/٢ برقم (٩٩٢)، والطبراني في الصغير ١/١٦٨، ٨٨، وابن الجارود ١٨٦/٣ برقم (٩٠٠)، والبيهقي ٣٣٥/٩.

حياة عند الذبح فهو حلال؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة } إلى قوله تعالى: { إلا ما ذكيتكم }^(١)، وهذا مذكى، فهو حلال، وأما حكم ذبح الجنين قبل استكمال ولادته فلا بأس به؛ إذا كان هذا ليس فيه تعذيب لأمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س١: أنا أحد أبناء قبيلة بني مالك جنوب الطائف، وقد لاحظت أن المرء لدينا عندما يتقرب إلى الله بذبيحة ما فإنه يقوم قبل الذبح بتمرير يده على ظهر الذبيحة المراد ذبحها قائلاً: (بسم الله والله أكبر، اللهم اجعلها صدقة عني تدفع بها البلاء عني وعن أبنائي) أو بعض الألفاظ التي لا تخرج في المعتاد عن هذا المعنى. سؤالي: ما حكم هذا المسح باليد على ظهر الذبيحة المراد التقرب إلى الله عز وجل على الصورة التي ذكرت؟ ثم ما حكم التلفظ بمثل هذا الدعاء، وهل يعد من باب التلفظ بالنية التي يجب أن يكون محلها القلب؟

ج١: إمرار اليد على ظهر الذبيحة قبل ذبحها وقول: (اللهم اجعلها صدقة عني تدفع البلاء عني وعن أبنائي) كل ذلك بدعة لا أصل لها من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فيجب ترك ذلك، والاقتصار على ما ورد، فالسنة إذا كانت الذبيحة أضحية أو هدياً أن يقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) ولا بأس أن يقول: اللهم تقبل من فلان، أو تقبلها مني إن كان المهدي أو المضحي هو المتولي للذبح، وإن كانت ذبيحة مطلقة أي: ليست أضحية ولا هدياً أو عقيقة، فيقتصر على قول: بسم الله والله أكبر؛ لقول الله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

{(١)}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٧٥٨)

س ١: إذا كانت هناك بهيمة مريضة، وإذا ذبحت لا يأكلها أحد، فهل يمكن أن أذكىها وأرميها أم أتركها تموت من غير تذكية؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هذه البهيمة محافظة على المال، ولا تتركها حتى تموت؛ لما في ذلك من ضياع المال، وأطعم لحمها من تطيب نفسه من الناس أن يأكلها، وإلا فأطعمها ما يأكلها من الحيوانات من الكلاب والهرر ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨٩)

س ١: إذا كان هناك بغير هائج، وأراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره في غير مذبحة، فهل يحل أكله؟

ج ١: التسمية على الذبيحة مشروعة، قال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(٢)، وقال: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(٣)، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»، قال شيخ

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٨١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

الإسلام ابن تيمية: التسمية عليه واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء. انتهى.

وعلى هذا فالصورة المسؤول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن، مثل الطعن في الفخذ أو غيره، كما يفعل بالصيد الممتنع، ويباح بذلك عند جمهور العلماء، والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أنه ند على الناس بغير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، لكن لو أدركه حياً فإنه ينحره مع المذبح حيث أمكن ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد: «فإن أدركته حياً فاذبحه» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٢: هل يجوز قتل البقرة رمياً بالرصاص عند عجزنا عن إمساكها ثم ذبحها، وكذلك إرسال الكلب على الغزال وتسمية الله عليه قبل إرساله وقتل الكلب الغزال قبل وصول صاحبه إليه، وهل يحل أكله؟

ج٢: ما ند من الأنعام ونحوها من مأكول اللحم وعجزنا عن إمساكه جاز لنا أن نذكيه رمياً بما ينفذ فيه؛ سهام ورصاص ونحو ذلك، ثم إن أدركناه حياً ذكينا، وإن وجدناه مقتولاً أكلناه.

ويجوز أيضاً إرسال الكلب المعلم ونحوه مما اتخذ للصيد على الغزال ونحوه من الحيوانات الوحشية، ثم إن قتله أكلناه وإن وجدناه حياً ذكينا، وأكلناه، كما دل على ذلك حديث أبي ثعلبة وحديث عدي ابن حاتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧٧٠)

س: ما حكم أكل لحم حيوان مضروب، أي: بقر مضروب برأسه في مجزرة بالمطرقة الحديدية بنية الذكاة، وإذا ضرب الحيوان بها يسقط بالأرض ويصير مغمى عليه، والذابح ينتظر سقوطه ويقول عند ذبحه: (باسم الله والله أكبر) أفيدونا.

ج: إذا كان الحيوان لا يستطيع تذكيته الذكاة الشرعية إلا بضربة في رأسه بالمطرقة الحديدية جاز ضربه بها؛ ليتمكن من تذكيته، ثم إذا أدرك حياً بعد سقوطه وجبت تذكيته على الطريقة الشرعية المعهودة، وجاز أكله مادامت تذكيته قد تمت وبه حياة، وإن لم تدرك ذكاته وهو حي لم يؤكل لأنه موقوذة، وقد حرمها الله بقوله: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة } الآية^(١)، وإن أمكنت تذكيته بلا ضرب بالمطرقة ونحوها لم يجز ضربه بها؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، لكن إن حصل ذلك وتمت تذكيته ذكاة شرعية وهو حي بعد سقوطه جاز أكله كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣٠)

س١: إذا كان فلاح يمتلك الماشية غنم وبقر، بينما هو يرعى بالبقر في

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الجبل إذا بقرة تسقط في حفرة برأسها: كيف يذبح هذه البقرة؟

ج ١: ما عجز عن ذبحه في الحلق لهربه أو سقوطه في حفرة أو بئر فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه، إلا إذا كان رأسه في الماء ونحوه مما يموت بسببه غالباً؛ لاحتمال أن يكون موته بسبب ذلك لا بجرحه، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه الخمسة.

س ٢: هل ترك الذبيحة بدون سلخها (ذبحها فقط) يوم أو يومين أو ليلة يحرم أكلها؟

ج ٢: ترك سلخ الذبيحة بعد ذبحها لا يحرمها؛ لأن السلخ ليس من شروط الذكاة.

س ٣: إذا وجدت بقرة أو نعجة أو غيرها من الحيوانات التي يحل أكلها ساقطة في الأرض فذبحت فسال الدم منها، ولكن لم تتحرك، ما حكم أكلها، هل حلال أكلها أو حرام، وهل صحيح أن دليل حلالها حركتها؟

ج ٣: ما حصلت له إصابة من الحيوانات المأكولة وأدرك وفيه حياة مستقرة ثم ذكي، حل بتلك التذكية؛ لأن الله سبحانه لما ذكر تحريم المتردية والنطيحة .. إلخ، قال: {إلا ما ذكيتم} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٧٦)

س١: هل يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تذبح بعد التخدير؟ ولعلم سيادتكم بأن ألمانيا لها قوانين وشروط للذبح، ولن تسمح الحكومة أن يذبح أحد أي نوع من الحيوانات إلا بعد التخدير.

ج١: إذا أدرك الحيوان بعد التخدير وفيه حياة وذكي ذكاة شرعية فإنه يكون حلالاً، أما إذا مات بالتخدير فإنه حرام، ولا تفيد فيه الذكاة بعد موته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٦٦)

س: التسمية هل هي واجبة على كل حيوان من القطيع، أم يجوز التسمية على القطيع بأكمله أو لا يسمون مطلقاً؟

ج: التسمية واجبة على كل ذبيحة بمفردها، ولا تجزئ التسمية الجماعية؛ لأن حكم كل ذبيحة مستقل عن الأخرى، قال تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين }^(١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٣٨)

س: شخص لديه مزرعة لتسمين الدواجن ويذبح منها كميات كبيرة مما يتعذر معه استخدام أشخاص للذبح، فهل يجوز استخدام ماكينة للذبح مع كتابة

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(بسم الله الرحمن الرحيم) على شفرتها أو التسمية عليها قبل إدخالها على الماكينة؟

ج: تكفي تسمية واحدة عند ذبح الجميع إذا كانت الآلة المستخدمة للذبح يحصل بها ذبح الجميع عند تحريكها، أما إن كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد فإنه يسمى عند كل تحريكة للذبح. وأما كتابة البسملة على شفرة الذبح فإنها لا تكفي ولا تتأدى بها التسمية المطلوبة عند الذبح، مع العلم بأن الزكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س١٣: إذا ذبحنا الذبيحة نذكر اسم الله والله أكبر، وفيه بعض المطاوعة يحرم ذلك، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١٣: تجب التسمية عند ذبح الذبيحة مع الذكر، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حرم الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فقد خالف كتاب الله تعالى، وخرج عن جماعة المسلمين والتحق بالكافرين؛ لقول الله تعالى: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه }^(١)، وقال سبحانه ناهياً عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق }^(٢)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

المسلم^(١) رواه البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث من (فتح الباري) ما نصه: (وذكره أكل ذبيحة المسلمين فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها: أكل ذبيحة المسلمين وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع عن ذلك فليس بمسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ليتحقق بذلك إسلامه) انتهى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح يقول: «بسم الله والله أكبر»، فالواجب التأسي به في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد عضو: صالح الفوزان عضو: عبدالله بن غديان نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س١٣: هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟

ج١٣: لا بد أن تكون التسمية من الذابح لا من الجهاز، فإن نسي أو كان جاهلاً بالحكم الشرعي فإنه لا تحرم الذبيحة بترك التسمية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه من حديث أنس: أحمد ٢٢٤/٣، ١٩٩-٢٢٥، والبخاري ١٠٣/١، وأبو داود ١٠١/٣-١٠٢ برقم (٢٦٤١)، والترمذي ٥-٤ برقم (٢٦٠٩)، والنسائي ١٠٩/٧٦، ٨/٧ برقم (٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٥٠٠٣)، وابن حبان ٢١٥/١٣ برقم (٥٨٩٥)، ومحمد بن نصر المروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ٩٣/١، ٩٣-٩٤ برقم (٩، ١٠)، ت: الفريوائي، وانظر (تغليق التعليق) لابن حجر ٢/٢٢٣، ٢٢٢.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٧٨٥)

س٣: عند بعض الناس والمعروفين بالسادة - الدراويش - وعامة الناس إذا ذبح أحدهم شاة قال: بسم الله والله أكبر، ويعتقدون إذا قال أحدهم عند ذبح الذبيحة (بسم الله الرحمن الرحيم) يجب أن يترك الشاة ولا يذبحها؛ لأنه جاء اسم: (الرحمن الرحيم) في التسمية، فيجب أن يرحم الشاة ولا يذبحها، فما حكم الإسلام في هذا، وما رأيكم في قولهم؟

ج٣: لا يترك ذبح الشاة من أجل ذلك، بل يتم ذبحها ويُعلم الذابح الاقتصار في التسمية على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن يقول عند الذبح: (بسم الله، الله أكبر).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٤٩٠)

س٣: ما حكم الأكل من الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها مع ذكر الدليل؟

ج٣: يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبدالرحمن ابن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قوله تعالى: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }^(١)، فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمداً؛ بدليل قوله في الآية: { وإنه لفسق }^(٢)،

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

والأكل مما نسيبت التسمية عليه ليس بفسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٩: من أكل مما لم يذكر اسم الله عليه كالوليمة لمشهد مثلاً أهو مشرك أم ارتكب حراماً؟

ج٩: لا يجوز الأكل مما أهل به لغير الله، كالذبائح التي يتقرب بها أصحاب المشاهد لأصحاب القبور؛ لأنها في حكم الميتة، ولكن من أكل منها لا يكفر بذلك إذا لم يستحل ذلك، وإنما حمله على الأكل الجهل في الحكم الشرعي أو التساهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٨٧)

س١: هل يجوز الأكل من اللحوم المذبوحة لذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل يكون مما أهل به لغير الله أو لا؟

ج١: لا يجوز الأكل مما ذبح إحياء لذكرى مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من جنس ما أهل به لغير الله، ومن هذا الجنس ما ذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وكذا ما ذبح ببلد عند مرور ملك أو وجيه بطيارة مثلاً في سمائها تكريماً لمروره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٩٠)

س: إنه في عام ١٣٩٨هـ في شهر خمسة قد سمعنا شيخاً يحدث في الراديو في إذاعة المملكة العربية السعودية، ومن ضمن حديثه يقول: قد زار الدول الأوروبية، وبالذات فرنسا وذهب إلى محلات الدجاج ووجد العاملين يجمعون الدجاج وهو حي في غرفة ثم يصبون عليه ماء حاراً حتى يموت، ثم يضعونه في باغات ويصدرونه إلى الدول العربية، ولم يذبحوه على الطريقة الإسلامية، وقد حرمه الشيخ، وكثير من الناس يقولون: إنه ذبح على الطريقة الإسلامية، ونحن من يوم سمعنا بهذا الخبر لم نشتره ولم نأكله إلى الوقت الحاضر. نرجو إرشادنا عن ذلك.

ج: الذبح بالطريقة المذكورة غير شرعي، ولا يحل أكل ما ذبح بهذه الطريقة؛ لأنه في حكم الميتة التي حرّمها الله بقوله سبحانه: { حرمت عليكم الميتة }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٠٧)

س: ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين، هل يحل أو هو في حكم الميتة؟

ج: هذا السؤال فيه إجمال، فإن كان الثور ونحوه قد دق عنقه ورأسه حتى

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

انقطع نخاعه وانتثر المخ ومات قبل أن يذكى فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة؛ لكونه لم يذبح الذبح الشرعي، أما إن ذكي التذكية الشرعية بعد أن عمل به ما ذكر قبل أن يموت فإنه بذلك يكون حلالاً لقول الله عز وجل بعد ذكر المنخقة والموقوذة وما بعدهما: {إلا ما ذكيتم} ^(١)، مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق أو غيرهما بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه، ويمكن أن يستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح من ذبحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٤٥)

س ١: إني أذبح الدجاج، وها أنا أعطيكم كيفية الذبح: يأتي هذا الدجاج في سلسلة معلق من رجليه ورأسه منحنيًا إلى الأرض، وليس مقبلاً إلى القبلة، ويدسه في ماء فيه كهرباء، ويخرج عندي وهو في حالة سكر، وأنا آخذ موس صغير ورأسه رقيق مثل رأس الحربة، وأثقبه في جهة من عنقه ويخرج من جهة أخرى، حيث يسيل الدم، وهكذا حالي، ألفين دجاجة في الساعة، وأنا أعمل هكذا ثماني ساعات أو أكثر، ولقد حاولت أن أذبح على سنة الله ورسوله فمنعني، هل يجوز أكل هذا الحيوان الذي يموت بهذه الكيفية، وهل العمل الذي يقوم به صاحب السؤال، هل هو جائز، أو أنه يعصي الله عز وجل بتغذيته هذا الحيوان بهذه الكيفية من الذبح؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من ثقب عنق الدجاجة بمدبب كالحربة من جهة من عنقها حتى يخرج رأس المدبب من الجهة الأخرى لم يجز أكلها؛ لأنها

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

لم تذبح الذبح الشرعي، فصارت ميتة.

أما إمرار الدجاج بماء كهرب وثقب أعناقها بمدبب فحرام؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ولما فيه من إضاعة المال؛ لكونها تصير بذلك الفعل ميتة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٨)

س: الشاة التي تصدمها السيارة بالخطأ وتذبح قبل أن تموت ما حكم أكلها بعد ذبحها؟

ج: ما أدرك وفيه حياة واضحة بعد إصابته ثم ذكي فإنه يباح أكله؛ لأن ذكاته شرعية، وقد قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتكم }^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٧٤)

س٢: السيارة قد صدمت البقرة وقتلتها في مكان بعيد عن القرية، وراه رجل وهو ظن أن هذه البقرة للرجل في قرية قريب عنه في المنزل، وأخذ البقرة إلى الرجل وقال له الرجل: هذا ليس حقي، وإذا وضعناها لطلب صاحبها يفسد اللحم، فماذا نفعل؟ أو إذا كان أكلناها أريد بيان أكلها وتركها.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، ووجدتها حية وذكيتها خشية هلاكها جاز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الانتفاع بلحمها أكلاً مع ضمان قيمتها أو بيعها وحفظ ثمنها لربها خشية أن يفسد، واحفظ وصف البقرة وما يتعلق بها من حال الحادث وعرفها سنة، فإن تبين صاحبها فاذكر له ما جرى، فإن رضي بقيمة لحمها أو ثمنه فادفع ذلك له، وإن نازعك فالفصل بينكما إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥١٣)

س: هل يجوز أكل خصى الحيوان وهي لا زالت حية؟

ج: لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية ميتة»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٤: نحن نخصي الطليان ونأكل خصيانها وهي أحياء، فهل أكلها حلال أم حرام، وهل علينا إثم في خصايتها أم لا؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز أكل خصيتي الحيوان التي تقطع منه

(١) رواه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه:

أحمد ٢١٨/٥، وأبو داود ٢٧٧/٣ برقم (٢٨٥٨)، والترمذي ٧٤/٤ برقم (١٤٨٠)، والدارمي ٩٣/٢، والدارقطني ٢٩٢/٤، وابن الجارود (غوث المكود) ١٦٧/٣ برقم (٨٧٦)، والطحاوي في (المشكل) ٤٩٦/١ (ط: الهند) وأبو يعلى ٣٦/٣ برقم (١٤٥٠)، والحاكم ٢٣٩/٤، والطبراني ٢٨٠/٣ برقم (٣٣٠٤)، والبيهقي ٩/١، ٢٤٥/٢٣.

وهو حي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)

س٢: نحن نعيش في البادية، وأصحاب مواشي، نقوم بخصي الذكور من الماعز والضأن لغرض تسمينها والاستفادة من بيعها، وحيث إن هذه (الخصي) المستخرجة من البهائم وهي أحياء كانت تؤكل. أرجو إجابتي على ما تضمنته رسالتي هذه من أسئلة، وهل علي وزر فيما ذكرت، وبماذا تنصحونني؟ حفظ الله سماحتكم ونفع بكم وبعلمكم.

ج٢: خصي البهيمة إذا كان لمصلحة جائز، أما ما قطع من الحيوان المأكول وهو حي فهو حرام، كما لو مات بغير ذكاة، ولذا فلا يجوز أكل خصي البهيمة إذا قطعت منها وهي حية، بل هي حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٢)

س١: هل النطيحة والمتردية حرام أو مكروهة، وما هي النطيحة، هل الطرف الذي ينطح له طرف آخر وأنا لحقت على ذكاته قبل وفاته هل يكون حلالاً أم حراماً، وهل صدم السيارة للبهيمة التي ألحق على ذكاتها لذلك حلال أم حرام، وما هي المتردية، هل هي الهزيل إذا ذبحتها دون موتها تكون حلالاً أم حراماً، وما أكل السبع منها إذا أكل السبع له رأس طرف هل هو حلال أم حرام إذا وجدته باقياً

حيّاً ثم كبرت باسم الله عليه وذكيتُهُ؟

ج ١: قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتُم } الآية^(١)، والمنخنقة هي: الميتة بخنق يد أو حبل أو إدخال رأسها في شيء ضيق حتى تموت، والموقوذة هي: الميتة بسبب الضرب بعصاً أو خشبة أو حديدة أو هدم شيء عليها، والمتردية هي: الساقطة من علو كجبل أو سطح، والنطيحة هي: التي تنطحها غيرها فتموت بسبب ذلك، وأكيلة السبع هي: التي ماتت بسبب اقتراس السبع لها، سواء كان ذنباً أو أسداً أو طيراً جارحاً.

فهذه الأنواع لا يحل أكلها إذا ماتت بسبب من الأسباب المذكورة، أما إذا أدركها الإنسان وهي حية حياة واضحة، حياة مستقرة فذكاها فإنها تحل؛ لقول الله تعالى: {إلا ما ذكيتُم}.

س ٢: هل الصيد الذي يرمى بالبندقية ثم يسقط منه لحمه أو جزء، هل حلال أم حرام الجزء الذي سقط من أثر العيار الناري؟

ج ٢: إذا رُمي الصيد وسقط منه جزء، كيدٍ أو رجل أو قطعة لحم ونحو ذلك، وبقي الحيوان بعدها حياً حياة مستقرة، فإن هذا الجزء ميتة، لا يباح أكله؛ لأن ما قطع من البهيمة حال حياتها يعد ميتة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

أما إذا سقط من الصيد جزء بعد موته فإن ما سقط منه يحل أكله، كما يحل أكل بقيته.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٠٨)

س: جاء في الحديث عن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

ما الحكمة من تحريم شحوم الميتة لطلي السفن والاستضاءة ونحو ذلك من الاستعمال لغير الأكل؟ وما المقصود بكلمة: (جملوه)، وما المقصود بالميتة في الحديث، والذبيحة هل يصح الانتفاع بشحومها في غير الأكل؟

ج: العلماء أجمعوا على تحريم أكل الميتة أو بيعها، ومن ذلك شحومها، ويستثنى من ذلك السمك والجراد، فيباح أكل ميتتهما وبيعهما لتخصيصهما من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستثنى من التحريم أيضاً: أكل الميتة حال الضرورة؛ لقول الله سبحانه: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } إلى قوله سبحانه: { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم }^(١)، وقوله سبحانه: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه }^(٢)، أما الانتفاع بشحوم الميتة أو أي جزء في غير الأكل منها فالذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم الانتفاع بشيء من ذلك، إلا ما خص بالدليل، كجلد الميتة إذا دبغ، ولذلك حملوا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

«هو حرام» على الانتفاع، والعلة والله أعلم من تحريم الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر في الحديث لنجاستها، فما حرم عينه لنجاسته حرم ثمنه والانتفاع به، وحرم تناوله من باب أولى، والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: «**جملوه**» أي: أذابوه، والمراد بالميتة بفتح الميم هي: كل حيوان زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية وما في حكمها شرعاً، وكل ذبيحة يباح أكلها شرعاً؛ كالإبل والضأن والغنم والبقر ونحوها إذا ذكيت ذكاة شرعية، يجوز الانتفاع بشحومها وجميع أجزائها فيما أبيح شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٧: ما حكم الغزال الذي اصطاده الكلب فمات غير مذبوح، هل يؤكل أم لا، وإن جاز أكله فما حكم ما عضه الكلب من لحمه؟

ج٧: إذا كان صاحب الكلب هو الذي أرسل الكلب وذكر اسم الله، فلا حرج في أكل ما صاده إذا أدركه وقد مات، أما إذا أدركه حياً فيجب تذكيته، ولا حرج في أكل ما عضه ذلك الكلب من لحمه؛ لورود السنة الصحيحة بحل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عضو
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٠٠)

س٢: ما حكم إيداع الكلب بالمنزل للحراسة فقط، وما هو الجزء الغير طاهر بالكلب، هل هو لعابه فقط أم كل جسده، وهل على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلباً أم لا؟

ج٢: يجوز اتخاذ الكلب لحراسة البيت أو الماشية أو الزراعة؛ لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: «**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**» رواه البخاري ومسلم.

وليس على المسلم أن يتوضأ إذا مس كلباً؛ لأن مسه ليس من نواقض الوضوء، والكلب كله نجس لعابه وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٦٦)

س٤: لماذا قيل: الكلب تملكه حرام، هل فيه نص من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن الكلب حرام؟

ج٤: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ففي هذا الحديث بيان جواز اتخاذ كلب للصيد وللزراعة والماشية، وبيان أن اتخاذ الكلب لغير هذه الأمور الثلاثة ينقص أجر من اتخذه كل يوم قيراط، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: «**إن ثمنه خبيث**»^(١).

(١) رواه بلفظ: «**ثمن الكلب خبيث**» من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

أحمد ٤/٣، ٤٦٥، ٤٦٤، ١٤١/١، ومسلم ١١٩٩/٣ برقم (١٥٦٨)، "٤١"، وأبو داود ٧٠٦/٣-٧٠٧ برقم (٣٤٢١)، والترمذي ٥٧٤/٣ برقم (١٢٧٥)، والدارمي ٢٧٢/٢، وابن أبي شيبة ٢٤٦، ٢٧٠/٦، وابن حبان ٥٥٥، ٥٥٦/١١ برقم (٥١٥٢، ٥١٥٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٥٢/٤، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ٦/٦، ٣٣٧/٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤١٥)

س: إنني من محبي الصيد، وقد بلغني أنه في مختصر الفتاوى المصرية صفحة ٥٢٠: أنه لا يحل الصيد بالبندق إلا ما ذكي، وحيث إنه لا يمكنني الوصول إلى الصيد إلا وهو ميت أرجو توضيح الأمر، وما هو الحل فيما سبق إذا كان أكله حراماً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد فإن أدركه حياً فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٧٦)

س: نرجو إفادتنا عن أكل الضبع والثعلب والضب، حلال أو حرام، أو مشتببه فيه؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: الضبع والضب حلال، وأما الثعلب فحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠١٣)

س٢: هل يجوز قتل الطيور التي أحل الله أكلها أثناء تعشيشها، وهل يجوز أخذ صغارها أمامها؟

ج٢: لا يجوز قتل ما أحل الله إلا بالذبح أو النحر أو الصيد بالطريقة الشرعية؛ ليؤكل أو يباع أو يهدى لمن يأكله، أما قتله لمجرد اللعب واللهو فممنوع؛ لما فيه من ضياع المال، مع تعذيب الحيوان، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك اتخاذ الحيوان من طير ونحوه من الحيوانات هدفاً لتعلم الرماية عليه حرام؛ لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتخذ الحيوان غرضاً.

وأما أخذ الطيور الصغار المأكولة اللحم من أعشاشها لتذبح وتؤكل بعد أن صلحت للانتفاع بأكلها فلا بأس به، وأما أخذها للعبث واللهو بها فغير جائز لما تقدم ذكره، وكذا لا يجوز قتل أمهاتها أو أخذها حية وأولادها صغار تحتاج إلى رعاية أمهاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٩٣٧٣)

س٢: هل يجوز ذبح الحمام في مكة المكرمة وأكله وليس صيداً بل اشتراه؟
س٣: هل يجوز أن يشتري من جدة ويأتي بالحمام إلى مكة وبعد مدة ذبحه وأكله هل له شيء أو ذنب أو رباه في بيته ليس صيداً؟

س٤: هل يجوز أكل لحم الغزال، رجل اشتراه من أبها وأتى إلى مكة ورباه مدة طويلة، وأخيراً ذبحه لطلاب العلم وأكل بعض الطلبة وشيخ معه من الأكل، وهذا الغزال لم يصد، إنه اشتري ورباه في مكة وأخيراً ذبح؟

ج٢،٣،٤: إذا صاد غير المحرم حماماً أو غزالاً أو غيرهما من غير أرض الحرم من جدة أو أبها أو نحوهما ثم دخل به مكة المكرمة أو دخل به من اشتراه مكة أو غيرها من أرض الحرم - جاز له بيعه وذبحه وأكله، وجاز

لغيره أن يأكل، منه على القول الصحيح، وبه قال مالك والشافعي وداود؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات النغر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يا أبا عمير: ما فعل النغير» رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة منه: أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً المنهي عنه صيد المحرم، وصيد ما في الحرم، وهذا ليس بصيد حرم ولا بصيد محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٥٤)

س١: إنني اشتريت حماماً من جدة، ودخلت به إلى مكة وذبحته في مكة المكرمة، وأكلته هنيئاً مريئاً، هل علي ذنب أم لا؟ وهل يجوز ذبح الحمام في داخل مكة؟

ج١: الحمام غير الأهلي الذي بداخل حرم مكة المكرمة يحرم صيده وتنفيره؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» رواه البخاري وغيره.

وأما الحمام الأهلي وما جلب من خارج مكة بشراء أو صيد من خارجها ولم يصده المحرم ولم يعن عليه ولم يصد لأجله فلا شيء في تناوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س٥: في بيتنا كثير من طيور الحمام الذي لا يعرف صاحبه وهو يتكاثر بشكل كبير مسبباً لنا الأوساخ والإزعاج، فهل يصح صيده وأكله أو تربيته في أقفاص؟

ج٥: لك أن تحفظ منزلك عن دخول طيور الحمام بتنظيفها وعدم تهيئة المكان للتواجد فيه، ولا الطعام لتناوله، وبذلك تسلم من الأذى والأوساخ. وأما صيده أو تربيته لتتملكه فلا يجوز إلا بإذن صاحبه المالك له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٤٥)

س١: يوجد لدينا بعض الناس يعملون مصايد للحمام البري وغيره من الطيور البرية، التي تأكل الحبوب وهي عبارة عن حجارة، ثم يضعون الحب بداخلها ويأتي الطير ويأكل منه ثم ينهدم عليه فيرضخه حتى يموت، ويموت بدون تذكية، هل حلال أم حرام؟

ج١: لا يجوز أكله إذا مات بسبب انهدام الحجارة عليه، أما إذا أدركه الإنسان قبل أن يموت فذكاه وخرج منه الدم فإنه يجوز أكله، سواء كان طيراً أو حيواناً؛ لقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما

ذكيتم { (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٦٦)

س ٢: ما حكم الدين في وجود الطائر ميتاً بعد إصابته بالرّش ولم يذبح، فهل يؤكل أم يذبح قبل؟

ج ٢: إذا مات الطير بالرّش أكل وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧٨)

س: ما حكم صيد الطيور بالفخ؟ علماً أن هذه الآلة في بعض الأحيان تقتل الطير دون أن يسيل الدم، هل يجوز أكل لحم هذه الطيور الغير مذبوحة؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

ج: إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل؛ لعدم وجود شروط الذكاة فيه، وهي: الآلة المحددة التي تنهر الدم، وقصد التذكية، وذكر اسم الله عليه.. وغير ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر»، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قتل الصيد بالمعراض وهو الرمح ونحوه: «إن أصابه بحده فكل وإن أصابه بعرضه فإنه وقيد فلا تأكل»، متفق على صحته.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٣)

س: حول القيام بالصيد في شهر رمضان وذي القعدة وذي الحجة، وشهر محرم، يقول بعض الناس: إن صيد البر من طيور وأرانب حرام، وسبق لي أن قمت بالصيد في هذه الأشهر الحرم الأربعة. أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: لا حرج عليك في صيد البر في شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم؛ لأنها وإن كانت من الأشهر الحرم فقد نسخ تحريم صيد البر فيها، أما شهر رمضان فليس من الأشهر الحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٦)

س١: ما حكم الصيد بالبندقية الحديثة المعروفة الآن التي ترمي بالبارود والرصاص إذا كان الصائد كافراً يعيش بمجرد كفره ليس له صنم يعبد سواه أذكر اسم الله عليه أم لا، هل للمسلم أكلها؟

س٢: ما حكم ذبيحة أهل الكتاب ومن يلحق بهم من سوداء؟

ج١،٢: حكم صيد الكافر كحكم ذبيحته في الحل والتحريم، وذلك من حيث توليه الصيد أو الذبح، فإن كان كتابياً يهودياً أو نصرانياً فذكر اسم الله عليه أكل، وإن كان غير كتابي لم تؤكل ذبيحته ولا صيده ولو ذكر اسم الله، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال الثاني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله الجزء الثاني والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه -بإذنه تعالى- الجزء الثالث والعشرون،
وأوله: (الأيمان والنذور).